الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة: العلوم الإسلامية

كلية العلوم الإسلامية

القسم: الشريعة والقانون

الاجتهاد وأصول الفتوى

مذكرة بيداغوجية موجهة لطلبة: الماستر 2

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مقدمة استكمالا لمتطلبات التأهيل الجامعي (رتبة أستاذ محاضر "أ")

إعداد الدكتور: مصطفى قالية

السنة الجامعية : 1447هـ–1448هـ الموافق لـ: 2025م–2026م

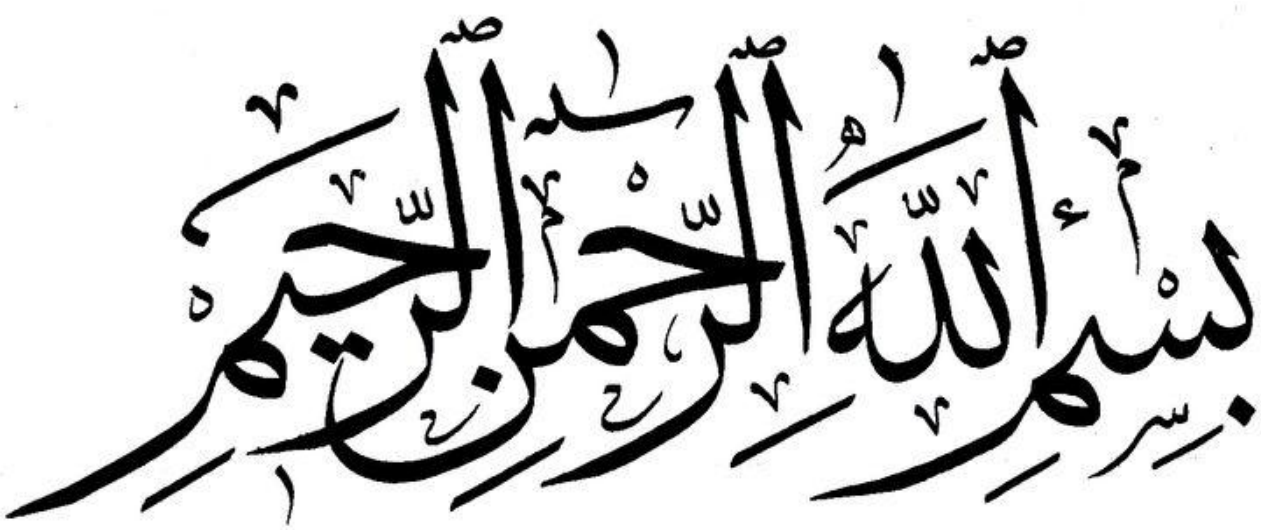
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: ﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة: 11]

نقرض على
اجنة خبراء

رئيس قسم الشريعة والقانون
أ. بالطيب فاطمة

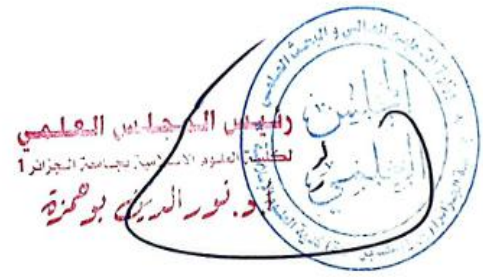

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة

كلية العلوم الإسلامية

القسم: الشريعة والقانون

الميدان: العلوم الإنسانية والاجتماعية

الشعبة: العلوم الإسلامية

رئيس المجلس العلمي
أ.د. نور الدين بوحنية

الاجتهاد وأصول الفتوى

محافظ مكتبة
كلية العلوم الإسلامية
كوار صليحة

مذكرة بيداغوجية موجهة لطلبة: الماستر 2

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

مقدمة استكمالا لمتطلبات التأهيل الجامعي (رتبة أستاذ محاضر "أ")

إعداد الدكتور: مصطفى قالية

السنة الجامعية : 1447هـ-1448هـ الموافق لـ: 2025م-2026م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)
كلية العلوم الإسلامية
المجلس العلمي

University of Algiers1 (Benyoucef Benkhedda)
Faculty of Islamic Sciences

التاريخ: 12/ 05 /2026
القيد: 56/ ع /2026

إفـــــــــــــــــــــــــــادة

بناء على محضر المجلس العلمي لكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر1 – بن يوسف بن خدة – المنعقد يوم الخميس 15 رمضان 1447هـ الموافق لـ :05 مارس 2026م ، وبناء على تقارير الخبرة المقدمة من الخبراء : أد. كريم زايدي و أ د. يحيى سعيدي و أد. محي الدين اسطنبولي ،تم اعتماد المطبوعة البيداغوجية الموسومة بـ: " الاجتهاد و أصول الفتوى "، موجهة لطلبة السنة الثانية ماستر ، تخصص : الفقه المقارن وأصوله ،قسم الشريعة و القانون للدكتور مصطفى قالية .

سلمت هذه الإفادة للمعني (ة)بطلب منه(ها) لاستعمالها في حدود ما يسمح به القانون.

رئيس المجلس العلمي

رئيس المجلس العلمي
أ.د. نور الدين بوحمزة

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People's Democratic Republic of Algeria
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministry of Higher Education and Scientific Research

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)
كلية العلوم الإسلامية
نيابة العمادة لما بعد التدرج
والبحث العلمي والعلاقات الخارجية

University of Algiers1 (Benyoucef Benkhedda)
Faculty of Islamic Sciences
Vice deanship in charge of post-graduation,
scientific research and external relations

المجلس العلمي
بتاريخ: 08 03 2026م
الموافق لـ: 2026م

مستخرج من محضر المجلس العلمي

وفق المجلس العلمي المنعقد يوم الخميس15 رمضان 1447 هـ الموافق لـ: 05 مارس 2026م .

على طلب تشكيل لجنة خبرة للاطلاع و تقييم مذكرة تدريس للدكتور: **مصطفى قالية** ، بعنوان: **الإجتهاد وأصول الفتوى**، موجهة لفائدة **السنة الثانية ماستر** ، تخصص : **الفقه المقارن وأصوله** ، قسم : الشريعة و القانون .

وقد تشكلت لجنة الخبرة من السادة الأساتذة :

- **كريم زايدي**..... **أستاذ التعليم العالي**..... **(كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر 1)**
- **يحي سعيدي**..... **أستاذ التعليم العالي**..... **(كلية العلوم الإسلامية / جامعة الجزائر 1)**
- **محي الدين اسطنولي**..... **أستاذ التعليم العالي**..... **(جامعة البليدة 2)**

رئيس المجلس العلمي

عميد الكلية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الجزائر 1 (بن يوسف بن خدة)

كلية العلوم الإسلامية

القيد : 66/ن ع د/ 2025م.

التاريخ :2025/12/07م.

إفادة

يفيد السيد نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر – 1 –أنّ الأستاذ: مصطفى قالية، أستاذ محاضر ب يدرّس في الكلية المواد الآتية::

2025/2024:

السداسي الاول:

– مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى (محاضرة)(تعليم حضوري) السنة الثانية ماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله.

2026/2025:

السداسي الاول:

– مقياس الاجتهاد وأصول الفتوى (محاضرة)(تعليم حضوري) السنة الثانية ماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله.

سلمت له هذه الإفادة بطلب منه لاستعمالها فيما يسمح به القانون

نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة – كلية العلوم الإسلامية – نائب العميد المكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

نائب عميد مكلف بالدراسات والمسائل المرتبطة بالطلبة

د. بلمليانى عزالدين

ملحق القرار رقم 900 المؤرخ في 08 سبتمبر 2025

الذي يحدد برنامج التعليم لنيل شهادة الماستر
في ميدان "علوم إنسانية واجتماعية"، شعبة " علوم اسلامية- الشريعة"، تخصص "الفقه المقارن وأصوله "
لدى الجامعات والمراكز الجامعية ومؤسسات التكوين العالي

السداسي الثالث:

وحدات التعليم	عناوين المواد	الأرصدة	المعامل	الحجم الساعي الأسبوعي			الحجم الساعي للسداسي (15 أسبوعا)	أخرى*	نوع التقييم	
				دروس	أعمال موجهة	أعمال تطبيقية			مراقبة مستمرة	امتحان
وحدة تعليم أساسية الرمز: وت أس 1-5 الأرصدة: 20 المعامل:9	حفظ القران وترتيله 3	4	1	-	1سا30د	-	22سا30د	45سا00د	% 100	-
	دراسات فقهية معاصرة	4	2	1سا30د	1سا30د	-	45سا00د	45سا00د	% 40	% 60
	أصول المذهب المالكي	4	2	1سا30د	1سا30د	-	45سا00د	45سا00د	% 40	% 60
	النوازل الفقهية	4	2	1سا30د	1سا30د	-	45سا00د	45سا00د	% 40	% 60
	أصول الفقه المقارن3	4	2	1سا30د	1سا30د	-	45سا00د	45سا00د	% 40	% 60
وحدة تعليم منهجية الرمز: وت م 1-3 الأرصدة: 6 المعامل:3	منهجية تحقيق التراث	2	1	1سا30د	1سا30د	-	45سا00د	45سا00د	% 40	% 60
	منهج البحث في الفقه الإسلامي	2	1	1سا30د	-	-	22سا30د	45سا00د	-	% 100
	البرمجيات الحرة والمصادر المفتوحة	2	1	-	-	1سا30د	22سا30د	45سا00د	% 100	-
وحدة تعليم استكشافية الرمز: وت إس 1-2 الأرصدة:2 المعامل: 2	الاجتهاد وأصول الفتوى وتطبيقاته في مؤسسات الإفتاء	1	1	1سا30د	-	-	22سا30د	45سا00د	-	% 100
	النظام السياسي الإسلامي	1	1	1سا30د	-	-	22سا30د	45سا00د	-	% 100
وحدة تعليم أفقية الرمز: وت أف 1-2 الأرصدة: 2 المعامل: 2	صيغ الاستثمار المعاصرة	1	1	1سا30د	-	-	22سا30د	45سا00د	% 100	-
	لغة انجليزية 3	1	1	-	1سا30د	-	22سا30د	45سا00د	% 100	-
مجموع السداسي الثاني		30	16	13سا30د	10سا30د	1سا30د	382سا30د	495سا00د		

* **أخرى**: عمل إضافي عن طريق التشاور السداسي.

عنوان الماستر: الفقه المقارن وأصوله
السداسي: الثالث
اسم الوحدة: الوحدات المنهجية
اسم المادة: الاجتهاد وأصول الفتوى
الرصيد: 03
المعامل: 02

أهداف التعليم:
الأهداف:
- تنمية ملكة الاجتهاد الجزئي لدى الطالب التي تؤهل الطالب لمعرفة الأحكام الشرعية فيما يستجد من الوقائع والنوازل.
- معرفة قواعد استنباط الأحكام من أدلتها.
- توضيح مناهج الفتوى في الفروع والجزئيات
- تقرير أن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان، وإظهار أن للفروع قواعد كلية تضبطها.
- التعرف بعمق على شروط الاجتهاد ومراتبه.
- معرفة ضوابط الإفتاء وما يلزم مراعاته في المفتي والفتوى.

المعارف المسبقة المطلوبة :
تحصيل الطالب واستيعابه للمباحث الأصولية في السنة الثانية شريعة، والسداسيين الأول والثاني من مرحلة الماستر.

محتوى المادة:
- تعريف الاجتهاد
- مجالات الاجتهاد ومواضعه.
- شروط المجتهد.
- حكم الاجتهاد.
- تعريف الفتوى.
- أهمية منصب الفتوى وخطورته.
- حكم الفتوى.
- أنواع الفتاوى.
- شروط المفتي وصفاته وآدابه.
- آداب المستفتي.
- قواعد وضوابط عامة في الفتاوى
- تغير الفتوى بتغير الأحوال

طريقة التقييم: امتحان

المراجع:

- نادية شريف العمري، الاجتهاد في الإسلام .
- يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية.
- طاهر عي حسن خان، الإقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد.
- علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد.
- محمد إبراهيم الحفناوي، التعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي.
- ابن القيم، إعلام الموقعين عن ربِّ العالمين.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر. تحقيق، عبد الكريم النملة.
- ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، محسن صالح الدوسكي.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى من علم الأصول.
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، بيروت.
- الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود.
- الشوكاني، إرشاد الفحول.
- محمد الخضري بك، أصول الفقه.
- مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام
- وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ}.

{يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَ اتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً}

{يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً، يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً}

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة.

إنّ قيمة أيّ عِلم تُقاس بمدى أثره في واقع الناس وصلاح معاشهم ومعادهم، ولا ريب أن علم "أصول الفقه" هو آلة الفكر الإسلامي الكبرى. غير أن هذا العلم يظل نظرياً مخزوناً في الصدور والكتب ما لم يجد طريقه إلى "التنزيل"، وهنا تبرز حتمية دراسة "**الاجتهاد وأصول الفتوى**"، فالحاجة لم تعد تقتصر على معرفة "ما قاله الأقدمون"، بل تعدتها إلى معرفة "كيف استنبط الأقدمون؟" وكيف يمكننا محاكاتهم في ضبط النوازل المعاصرة دون الخروج عن الثوابت القطعية للشريعة.

ولأجل توضيح الأسس التي يبنى عليها الاجتهاد جاءت هذه المطبوعة البيداغوجية، الموجهة لطلبة الماستر2 تخصص الفقه المقارن وأصوله، وقد جعلتها في فصلين: الفصل الأول خاص بالاجتهاد، والفصل الثاني بأصول الفتوى، وتحت كل فصل مباحث.

أسأل الله أن ينفع بها، والحمد لله رب العالمين

الفصل الأول

الاجتهاد ومباحثه

- المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد
- المبحث الثاني: مشروعية الاجتهاد
- المبحث الثالث: حكم الاجتهاد
- المبحث الرابع: نشأة الاجتهاد
- المبحث الخامس: مجالات الاجتهاد
- المبحث السادس: شروط الاجتهاد
- المبحث السابع: مراتب المجتهدين
- المبحث الثامن: تجزؤ الاجتهاد.

المبحث الأول:
مفهوم الاجتهاد

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد

أولًا: لغة:

الاجتهاد مشتق من "الجهد"، ويقال: "الجُهد" (بالضم) و"الجَهد" (بالفتح)، وهما بمعنى واحد عند كثير من العلماء. فيما مال بعض أئمة اللغة، وكذلك بعض الأصوليين والفقهاء إلى التفريق بينهما، فقالوا:

"الجَهد" (بالفتح) هو المشقة.

وأمَّا "الجُهد" (بالضم) فهو الطاقة والوسع.

وقد استدلوا على هذا التفريق بنصوص شرعية، منها قوله تعالى: ﴿**وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [التوبة: 79]، وقول النَّبي ﷺ حين جاءه جبريل في بداية الوحي: «**فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجَهْد**» [(1)].

إلا أن لفظة الجهد في الآية وفي الحديث ضبطت بالوجهين: الفتح والضم فلا متمسك في هذا [(2)].

- والمقرر أن لفظة "الجهد" لا تُستعمل إلا فيما يتضمن مشقة كبيرة، قال الغزالي: «ولا يستعمل إلا فيما فيه كلفة وجهد، فيقال: اجتهد في حمل حجر الرحا، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة» [(3)].

كأن يُقال: "اجتهدت في حمل صخرة ثقيلة"، ولا يُقال: "اجتهدت في حمل قلم" مثلاً.

- ومن استعمالات هذه الكلمة في اللغة أن العرب تُطلق على اللبن الذي نُزِعت منه الزبدة اسم "المجهود"، وهو وصف يشير إلى الجهد الكبير المبذول في نزع الزبدة، خاصة في العصور القديمة [(4)].

ثانيًا: اصطلاحا:

له تعريفات كثيرة نُشير إلى بعضها:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، برقم (3)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: بدء الوحي إلى رسول اللهﷺ، برقم (160).

(2) قال القاضي عياض (ت: 544 ه): «أكثرُ الرِّوايةِ فيه والضَّبطُ بفتح الجيم وقالَه بعضُهم بضمِّها». «**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**»، دار الكمال المتحدة، دمشق، سوريا، ط/1، (2016/1437)، (1/ 344).

(3) الغزالي، (ت: 505ه)، «**المستصفى**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1413ه/1993م)، (ص 342).

(4) ينظر: الجوهري، (ت: 393ه)، «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، دار العلم للملايين، لبنان، ط/4، (1407ه-1987م)، (2/460)، ابن الأثير، (ت: 606ه)، «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المكتبة العلمية، لبنان، ط/1، (1979/1399)، (1/320)، وابن سيده (ت: 458ه)، «**المخصص**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1، (1417ه)، (3/351)، والرازي، (ت: 666ه)، «**مختار الصحاح**»، مكتبة لبنان، بيروت، (1986م)، (ص 81).

1. **تعريف الغزالي:** «هو بذل المجتهد وُسعه في طلب العلم بأحكام الشريعة» [1].
2. **تعريف الرازي:** «هو استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه فيه لوم مع استفراغ الوسع فيه» [2].
3. **تعريف ابن الحاجب**: «هو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظنٍّ بحكم شرعي» [3].
4. **تعريف الآمدي:** «استفراغ الوُسع في طلب الظنّ بشيء من الأحكام الشرعية على وجهٍ يُحسّ من النفس العجز عن المزيد فيه» [4].
5. **تعريف الشاطبي**: «استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنّ بالحُكم» [5].
6. **تعريف الزركشي:** «هو بذلُ الوسع في نيلِ حكم شرعيّ عملي بطريق الاستنباط» [6].

وقد اتفقت هذه التعريفات وكذا غيرها من حيث الجملة، على تعريف الاجتهاد، وأقربها - في نظري -هو تعريف ابن الحاجب، وعليه سأختاره كتعريف نموذجي أشرحه وأذكر محترزاته.

شرح التعريف وبيان محترزاته [7]:

- **قوله «استفراغ»:** معناه بذل تمام الطاقة لدرجة أن المجتهد يحسّ من نفسه العجز عن المزيد، وهو احتراز عن المقصر في الاجتهاد، مع إمكانية الزيادة.

  والاستفراغ أخصّ وأدق من البذل، فكل استفراغ بذل من غير عكس.

- **قوله «الفقيه»:** حتى يُبين بأن الاجتهاد المعتبر هو الذي يقع من أهله، ممن لهم أهلية النظر في النصوص الشرعية، فاحترز بالفقيه عن غيره فإن استفراغ النحوي أو المتكلم الذي لا فقه له لتحصيل ما ذكر لا يسمى اجتهادا.

  وهو أيضا قيد يخرج به: المقلّد والعامي فقولهما ليس باجتهاد.

تنبيه: الذين لم ينصوا على لفظ "الفقيه" أو "المجتهد" في تعريف الاجتهاد، إنما تركوه للعلم به ولأنه مفروغ منه، إذ لا يمكن تصور بذل الوسع في استنباط الأحكام الشرعية إلا ممن بلغ مرتبة الفقه والاجتهاد.

---

(1) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 342).

(2) الرازي، (ت: 606هـ)، «**المحصول**»، دار الرسالة، لبنان، ط/3، (1997/1418)، (6/6).

(3) ابن الحاجب، (ت: 646هـ)، «**مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، دار ابن حزم، لبنان، ط/1، (1427هـ/2006م)، (ص 1204).

(4) الآمدي، (ت: 631هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/2، (1402)، (162/4).

(5) الشاطبي، (ت: 790هـ)، «**الموافقات**»، دار ابن عفان، مصر، ط/1، (1417هـ/1997م)، (51/5).

(6) الزركشي، (ت: 794هـ)، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، دار الكتبي، مصر، ط/2، (1994/1414)، (227/8).

(7) عبد العزيز البخاري، (ت:730هـ)، «**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**»، شركة الصحافة العالمية، تركيا، ط/1، (1890/1308)، (14/4).

والتعبير "بالفقيه" أدّق من التعبير "بالمجتهد" وإن كان من حيث المعنى هما سواء، لكن حتى لا يقع الدور في التعريف.

- **قوله «الوسع»:** هو غاية الطاقة.
- **قوله «لتحصيل ظن»:** المقصود بالظن: هنا غلبة الظن، أي الظن الراجح وليس المرجوح.

فخرج بهذا من استفرغ وسعه لتحصيل علم كالذي يطلب النص في حادثة ويظفر به.

- **قوله «بحكم شرعي»:** قيد أخرج به الأحكام العقلية، واللغوية، والحسية ونحوها، فالكلام هنا خاص بالاجتهاد في الشرعيات.

تنبيه: انتقد بعضهم تعريف ابن الحاجب بكونه غير مانع، ورأوا ضرورة إضافة لفظة "عملي" لإخراج الاجتهاد في الأمور العقدية.

والذي يظهر أن ذلك غير لازم؛ لأن تعريفه يتضمن ما يُشير إلى هذا المعنى من جهتين:

الأولى: في قوله (الفقيه): ففيه تلميح إلى الاجتهاد المتعلق بالفقه، وهو ما يتضمن الأحكام العملية.

الثانية: في قوله (بظن) فبه تُخرج الأحكام العقدية، لأن الأحكام العقدية قطعية.

المبحث الثّاني:
مشروعية الاجتهاد

المبحث الثّاني: مشروعية الاجتهاد

عندما نتحدث عن مشروعية الاجتهاد، فإنّنا نتناول حكم الاجتهاد بمعناه العام، مع التطرُّق لاحقًا إلى حكمه التَّفصيلي، وقد دلَّ على مشروعيَّة الاجتهاد أدلَّة كثيرة.

أولًا: من القرآن.

1. قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ**﴾ [آل عمران: 159].
   - **وجه الدلالة:** في قوله: ﴿**وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِۖ**﴾، فهذه الآية جمعت أركان الاجتهاد كلها وهي:
     - وجود الظن.
     - بذل الوُسع.
     - التعلق بأمر شرعي (هذه الآية نزلت فيما يتعلق بغزوة أحد).
2. قوله تعالى: ﴿**وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْۗ**﴾ [النساء: 83].
   - **وجه الدلالة:** هذه الآية صريحة في الأمر بالرجوع إلى المجتهدين، وبذل الوسع في الاجتهاد.
3. قوله تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ**﴾ [النساء: 105].
   - **وجه الدلالة:** أن قوله تعالى: ﴿**بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ**﴾، يشمل ما أظهره الله عز وجل من النصوص القطعية والظنية.
4. قوله تعالى: ﴿**فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ**﴾ [الحشر: 2].
   - وجه الدلالة: هو أمر ربنا سبحانه بالاعتبار، والاعتبار هو مجاوزة الشيء إلى نظيره، ومنه معبر الأحلام يجاوز بك من رؤيا المنام إلى واقع الحقائق في مستقبل الأيام.
     وخص ذلك بأولي الأبصار وهم أولوا العلم والفقه، فالمعنى انتقال المجتهد وعبوره من ظواهر النصوص وإعمال النظر فيها وفيما خفي من الدلالات ليصل لظن بحكم شرعي.
5. قال تعالى: ﴿**وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۗ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ**﴾ [البقرة: 233].
   - **وجه الدلالة:** يظهر في موضعين:

- **الأول**، قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾، فما هو مقدار المعروف المذكور في الآية؟ الله عز وجل أرجعه إلى ما يتعارف عليه بين الزوجين وفق البيئة والزمان. ولتحديد هذا المعروف، يحتاج الأمر إلى اجتهاد؛ فقد يقدره الزوجان بالاتفاق بينهما، أو يتولى القاضي تقديره في حال النزاع [1].
- **الموضع الثاني**، قوله تعالى: ﴿فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ﴾ ففي حال الانفصال، نصت الآية على التراضي والتشاور، وكلاهما يتطلب اجتهادًا وإعمال فكر للوصول إلى اتفاق يحقق المصلحة المشتركة [2].

ثانيًا: من السنة

جاءت نصوص كثيرة من السنة القولية أو الفعلية أو التقريرية تدل على مشروعية الاجتهاد، يمكن أن يقال بأنَّها بلغت مبلغ التواتر المعنوي كما صرح بذلك الجصاص [3]، ومن ذلك:

1. حديث عمرو بن العاص ﷺ قال النَّبي ﷺ: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**» [4].
   - **وجه الدلالة:** هذا الحديث يُعد من أصرح النصوص في الحث على الاجتهاد والإذن به.

   ولا يفهم من قوله: «فاجتهد»، أن الحاكم يحكم أولًا ثم يجتهد؛ لأن الفاء تفيد الترتيب مع التعقيب، فمنطقيًا يجتهد الحاكم أولًا ثم يصدر حكمه، ولكن لماذا قدم الحديث لفظ «حكم» على «اجتهد»؟

   الجواب: أن هذا الأسلوب عربي شائع فعلى سبيل المثال، قول الله تعالى: ﴿**فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ**﴾ [النحل: 98] فالاستعاذة تُقال قبل قراءة القرآن، وليس بعدها، فالمقصود: إذا أردت قراءة القرآن فاستعذ بالله، وكذلك في الحديث، فالمقصود: إذا أردت أن تحكم، فعليك أن تجتهد أولًا.

2. حديث معاذ ﷺ أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعثه إلى اليمن قال: «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟**»، قال: أقضي بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد في كتاب الله؟**»، قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: «**فإن لم**

---

(1) ابن المنذر، (ت: 318هـ)، «**الإشراف على مذاهب العلماء**»، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط/1، (1425هـ-2004م)، (157/5).

(2) الشافعي، (ت: 204هـ)، «**الأم**»، دار الفكر، لبنان، ط/1، (1403هـ- 1983م)، (30/5)، والقدوري، (ت: 428هـ)، «**التجريد**»، دار السلام، مصر، ط/1، (1424هـ-2004م)، (5356/10).

(3) الجصاص، (ت: 370هـ)، «**الفصول في الأصول**»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، (1414-1994)، (46/4).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (7352)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، برقم (1716).

تجد في سنة رسول الله ﷺ، ولا في كتاب الله؟» قال: أجتهد رأيي، ولا آلو فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: **«الحمد لله الذي وفق رسول، رسول الله لما يرضي رسول الله»** [1].

- **وجه الدلالة:** هذا الحديث يُعدّ من أشهر ما يُستدل به على مشروعية الاجتهاد عند الأصوليين، لكنه ضعيف عند غالب المحدثين. فقد ضعّفه غير واحد من أهل العلم [2]، وذكروا له ثلاث علل:
  - **العلة الأولى:** هي جهالة الحارث بن عمر (مجهول العين).
  - **العلة الثانية:** جهالة من يروي عنهم؛ لأنه قال عن رجال من أصحاب معاذ.
  - **العلة الثالثة:** أن الحديث مرسل، فقد أضافه التابعي إلى النَّبي ﷺ.

قال الجورقاني: «واعلم أنني تصفحت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار، وسألت من لقيته من أهل العلم بالنقل عنه، فلم أجد له طريقا غير هذا، والحارث بن عمرو هذا مجهول.

وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفون، وبمثل هذا الإسناد لا يعتمد عليه في أصل من أصول الشريعة، فإن قيل لك: إن الفقهاء قاطبة أوردوه في كتبهم واعتمدوا عليه؟ فقل: هذا طريقه والخلف قلد فيه السلف، فإن أظهروا غير هذا مما ثبت عند أهل النقل رجعنا إلى قولهم، وهذا مما لا يمكنهم البتة» [3].

وخالف هؤلاء طائفتان من أهل العلم:

الطائفة الأولى: حسنت الحديث سندا ومتنا، وعلى رأس هؤلاء ابن القيم حيث قال: «فهذا حديث وإن كان عن غير مسمَّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنه يدل على شهرة الحديث، وأنَّ الذي حدَّث به الحارثَ بن عمرو جماعةٌ من أصحاب معاذ، لا واحدٌ منهم. وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحدٍ منهم ولو سُمِّي. كيف وشهرة أصحاب معاذ بالعلم والدين والفضل والصدق بالمحلِّ الذي لا يخفى؟ ولا يُعرَف في أصحابه متهم ولا كذاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم» [4].

والطائفة الثانية: حسنت متن الحديث فقط دون سنده، ومِن هؤلاء ابن الجوزي حيث قال: «هَذَا حَدِيثٌ لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فِي كتبهم ويعتمدون عليه، ولعمري إن كان معناه صحيحًا إنما ثبوته لا

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (333/36)، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء، برقم (3592)، والترمذي في أبواب الأحكام عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي، برقم (1327)، وقال: « هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل».

(2) ينظر: العُقَيلي، (ت: 322هـ)، **«الضعفاء الكبير»**، دار المكتبة العلمية، لبنان، ط/1، (1404-1984)، (215/1)، والزيلعي، (ت:762هـ)، **«نصب الراية لأحاديث الهداية»**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ط/1، (1418-1997)، (63/4)، وابن حجر، (ت: 852هـ)، **«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير»**، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1419هـ/1998م)، (445/4)، والألباني، (ت: 1420هـ)، **«سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة»**، دار المعارف، السعودية، ط/1، (1412هـ-1992م)، (274/2).

(3) ينظر: الجورقاني، (ت: 543هـ)، **«الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير»**، دار الصميعي ، السعودية، ط/4، (1422-2002)، (244/1).

(4) ابن القيم، (751هـ)، **«أعلام الموقعين عن رب العالمين»**، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، لبنان، ط/1، (1440هـ-2019م)، (402/1).

يعرف؛ لأن الحَارِث بن عمرو مجهول، وأصحاب مُعَاذِ مِن أَهْل حمص لا يعرفون، وما هَذَا طريقه فلا وجه لثبوته»[1].

إلا أن في هذا الكلام نظرا، فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن، فظاهر الحديث يُفهم منه أنك لا ترجع إلى السنة إلا بعد الانتهاء من النظر في القرآن، فإذا لم تجد الحكم في القرآن تنتقل إلى السنة. بينما الصحيح أن القرآن والسنة يعملان معًا، فالسنة مبيّنة لمجمله، ومقيدة لمطلقه، ومخصصة لعمومه. لذا كان من الضروري النظر في القرآن والسنة معًا في كثير من الأحكام[2].

3. حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «كان **المسلمونَ حينَ قدِموا المدينةَ يجتمعونَ، فيَتحيَّنونَ الصَّلواتِ وليس يُنادي بها أحدٌ، فتكلَّموا يومًا في ذلك، فقال بعضُهم: اتَّخِذوا ناقوسًا مِثلَ ناقوسِ النَّصارى، وقال بعضُهم: اتَّخِذوا قَرْنًا مِثلَ قرنِ اليهودِ، قال: فقال عمرُ بنُ الخطَّابِ رضي الله عنه: أَوَلَا تَبعَثونَ رجُلًا يُنادي بالصَّلاةِ؟ قال: فقال رسولُ اللهِ ﷺ: يا بِلالُ، قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ**» [3].
   - **وجه الاستدلال:** الحديث يظهر إقرار النَّبي ﷺ لاجتهاد الصحابة في البحث عن طريقة مناسبة للنداء للصلاة، حيث اجتهدوا رضي الله عنهم ثم وُجّهوا من النَّبي ﷺ إلى الطريقة المناسبة. وهذا يدل على مشروعية الاجتهاد في المسائل التي لم يُرد فيها نص صريح.
4. حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النَّبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» [4].
   - **وجه الاستدلال:** اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة فاختلفوا بعضهم صلَّى في الوقت وبعضهم لم يُصلِّ حتى وصل إلى بني قريظة، لكن النَّبي ﷺ لم يعنّف أيًّا من الفريقين، وأقر اجتهادهم.
   - حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: «احتَلَمتُ في ليلةٍ باردةٍ في غَزوةِ ذاتِ السَّلاسِلِ فأشفَقتُ أنْ اغتَسِلَ فَأهلِكَ، فتَيَمَّمتُ، ثمَّ صَلَّيتُ بأصحابي الصُّبحَ، فذكروا ذلك للنبيِّ ﷺ، فقال: «**يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ و أنت جُنُبٌ؟**» فأخبَرتُه بالذي مَنَعَني مِنَ الاغتِسالِ، وقلتُ: إني سمعتُ اللهُ يقولُ: ﴿**وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا**﴾[النساء: 29]، فضَحِكَ رسولُ الله ﷺ ولم يَقُل شيئاً»[5].

---

(1) ابن الجوزي، (ت: 597هـ)، «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط/2، (1401-1981)، (273/2).

(2) ينظر: الألباني، «**السلسلة الضعيفة**» (286/2).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، برقم (604)، ومسلم في كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان، برقم (377).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النَّبي > من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم (4119)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، برقم (1770).

(5) أخرجه أحمد في المسند (336/29)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟، برقم (334)، وقوى إسناده الحافظ في فتح الباري. ينظر: ابن حجر، (ت: 852هـ)، «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المكتبة السلفية، مصر، ط/1، (1380هـ)، (454/1).

- **وجه الدلالة:** أن عمرو بن العاص ﷺ استدل بعموم الآية على جواز أن يصلي بأصحابه متيممًا حفاظًا لنفسه من الهلكة، والعموم باب مِن أبواب أصول الفقه، وأقره النَّبي ﷺ على ذلك، ولم يأمره بالإعادة، بل إنَّ ضحك النَّبي ﷺ يدل على ما هو أعلى مِن مجرد الإقرار، حيث يدل على الإعجاب بالفهم والعمل [1].

ثالثًا: من الإجماع

أجمعت الأمة من الصحابة ومن تبعهم، على مشروعية الاجتهاد، ولم يُنكر ذلك أحد، فكان الخلفاء الراشدون، وسائر الصحابة ﷺ إذا وقعت واقعة، أو حدثت قضية، رجعوا إلى كتاب الله، فإن لم يجدوا فيه حكمًا، رجعوا إلى السنَّة، وسأل بعضهم الآخر، فإن لم يجدوا فيها حكم القضية، فزعوا إلى الاجتهاد حسب الأسس والأصول والقواعد والمنهج الذي أخذوه عن رسول الله ﷺ [2].

قال السمعاني: «والمعتمد من الدليل الإجماع من الصحابة فإنهم اتفقوا على الاجتهاد في المسائل وأنكر بعضهم على البعض وخطأ بعضهم بعضا ونصوا على الخطأ في اجتهادهم» [3].

رابعًا: من المعقول:

نصوص القرآن والسنة محدودة، والوقائع التي تحتاج لاجتهاد غير محدودة، فلو مُنع الاجتهاد، لتعذر التعامل مع كثير من النوازل والمستجدات التي تطرأ في حياة الأمة [4].

---

(1) الجصاص، «**الفصول في الأصول**»، (39/4).

(2) الزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، دار الخير الإسلامية، سوريا، ط/3، (1438-2017)، (279/2).

(3) السمعاني، (ت: 489هـ)، «**قواطع الأدلة في الأصول**»، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1418-1999)، (313/2).

(4) الزحيلي، «**المصدر السابق**»، (279/2).

المبحث الثّالث:
حكم الاجتهاد

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد

الاجتهاد تعتريه الأحكام التكليفية الخمسة: وهي الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب والإباحة، وتفصيل ذلك فيما يلي [1]:

أولا: يكون الاجتهاد واجبا

الوجوب إما أن يكون عينيا وإما أن يكون كفائيا، وعلى هذا يقال:

أ. **قد يكون الاجتهاد واجبا وجوبا عَيْنيا** وذلك في حالتين:

- **الحالة الأولى**: اجتهاد المجتهد في حقّ نفسه فيما نَزَل به؛ لأنّ المجتهد لا يحقّ له أن يقلّد غيره.
- **الحالة الثانية:** اجتهاده في حقّ غيره إذا تعيَّن عليه، بأن ضاق وقت الحادثة ولم يشهدها غيره.

ب. **قد يكون الاجتهاد فرض كفاية:** إذا وقعت نازلة وعَلِمَها أكثر من مجتهد، فإذا اجتهد واحد منهم أو أكثر سقطت المطالبة عن الباقين، وإذا تركوه جميعا استحقّ الجميع الإثم [2].

ومن صور فرض الكفاية أيضًا: إذا تردد الحُكم بين قاضيين من باب التشاور أو التأييد، وعُرضت القضية عليهما، فإن أجاب أحدهما، سقطت المطالبة عن الآخر. أما إذا امتنع كلاهما مع القدرة على إصدار الحكم، استحقا الإثم معًا.

ثانيا: يكون الاجتهاد مندوبا

قد يكون الاجتهاد مندوبا (مستحبا) في حالتين:

أ. **الحالة الأولى:** أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة التي يغلب على الظنّ وقوعها، إذ إن تأخير البيان إلى وقت الحاجة جائز.

ب. **الحالة الثانية**: أن يُستفتى المجتهد عن مسألة يغلب على الظن وقوعها [3].

---

(1) السمعاني، «**قواطع الأدلة**»، (303/2)، وعبد العزيز البخاري، «**كشف الأسرار**»، (14/4)، وتاج الدين السبكي، (ت: 771هـ) «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، عالم الكتب، لبنان، ط/2، (1419-1999)، (530/4)، والزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (239/8)، والزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، (280/2)، والجيزاني، «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/5، (1427)، (ص 480).

(2) مع التنبه أنهم إن سكتوا لعذر لم يستحقوا الإثم، كأن كان سكوتهم لقوة المسألة وشدة غموضها عليهم، لكن يبقوا مطالبين بالنظر في المسألة وبذل الوسع فيها حتى يصلوا إلى الجواب الذي يُرتضى.

(3) الفرق بين الحالة الأولى والثانية أن في **الحالة الأولى**: الاجتهاد نابع من العالم نفسه دون طلب أو استفتاء، فهو اجتهاد استشرافي، وأما في **الحالة الثانية**: الاجتهاد جاء استجابة لطلب أو سؤال من الغير حول مسألة يُرجح وقوعها.

وممَّا يدل على هذا حديث النواس بن سمعان ﷺ لما حدّث النَّبي ﷺ الصحابة عن الدجال، وأنَّه يلبث في الأرض أربعين يوما، يوم كسنة، ويوم كشهر، ويوم كأسبوع، وسائر أيامه كأيامنا، قالوا: يا رسول الله ﷺ فذلك اليوم الذي كسنة أتكفينا فيه صلاة يوم؟ قال ﷺ: «**لا، اقدُروا له قدره**» [1].

فالصحابة سألوا عن أمر لم يقع بعد، ومع ذلك أجابهم ﷺ ولم ينكر سؤالهم.

ثالثا: يكون الاجتهاد مكروها

قد يكون الاجتهاد مكروها في حالتين:

أ. **الحالة الأولى:** أن يجتهد العالم قبل نزول الحادثة التي يغلب على الظنّ عدم وقوعها، كالافتراضات والتفريعات أو المسائل البعيدة جدا، فهذا النوع من الاجتهاد مكروه؛ لما فيه من تضييع الأوقات فيما لا ينفع، مع وجود قضايا واقعية أولى بالبحث.

ودلّل الشافعي [2] على الكراهة بقول الله عز وجل: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسۡـَٔلُواْ عَنۡ أَشۡيَآءَ إِن تُبۡدَ لَكُمۡ تَسُؤۡكُمۡ**﴾ [المائدة: 101]، وبحديث أن النَّبي ﷺ «**كان يكره قيل وقال وكَثرَة السُّؤال**»[3].

فهذين النصين وأمثالهما يستفاد منها أن الاشتغال بالمسائل الافتراضية التي لا يُرجى وقوعها مخالف للأولى، وفيه نوع من العبث.

ب. **الحالة الثانية:** أن يُستفتى المجتهد عن مسألة يغلب على الظن عدم وقوعها.

إذا كانت المسألة افتراضية بعيدة الوقوع، كره الإجابة عليها، بل ربما لم يُكتف بعدم الإجابة، وإنما يُزجر السائل تأديبًا وتعليمًا، حتى لا يُشغل العلماء بمسائل لا نفع لها.

وقد ورد عن الصحابة ﷺ ومن بعدهم أنهم كانوا يستنكرون هذا النوع من الأسئلة، فيقولون للسائل: «أَوَقَع هذا؟» فإذا أجاب بالنفي، قالوا: «دعه حتى يقع، ونتجشم له الجواب»، أو: «دعه حتى يقع، ويُهيّئ الله له من يجيب عنه»؛ لأن مثل هذه الأسئلة تُعتبر تكليفًا للمجتهد أو المفتي بما لا ضرورة له، مما يؤدي إلى إهدار الوقت والانشغال بغير المهم [4].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الفتن وأشراط الساعة، باب: ذكر الدجال وصفته وما معه، برقم (2937).

(2) الشافعي، «**الأم**»، (136/5).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الرقاق، باب: ما يكره من قيل وقال، برقم (4119)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، برقم (1715).

(4) ابن رجب، (ت: 795هـ)، «**جامع العلوم والحكم**»، (210/2-211)، دار ابن كثير، لبنان، ط/1، (1429- 2008)، (ص 226).

وفي مسند الدارمي [1] باب: «كراهة الفتوى» أورد تحته جملة من الآثار عن الصحابة والتابعين فيها التشديد في هذا الأمر.

رابعا: يكون الاجتهاد محرّما

قد يكون الاجتهاد محرما:

وسبب التحريم قد يكون متعلقا بالمُجتَهَد فيه، وأحيانا يكون متعلقا بالمجتهِد نفسِه [2]:

أ. **الحالة الأولى (المتعلق بالمجتهد فيه):** أن يقع الاجتهاد في مقابلة دليل قطعي الدلالة والثبوت، فلا اجتهاد في مورد النص.

ب. **الحالة الثانية (المتعلق بالمجتهِد نفسِه):** أن يقع الاجتهاد ممَّن لم تتوفر فيه شروط الاجتهاد.

خامسا: يكون الاجتهاد مباحا

قد يكون الاجتهاد مباحا:

إذا كان المجتهد أهلًا، وكانت المسألة مما يمكن وقوعه، والوقت متسع.

(1) «**مسند الدارمي**»، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1، (1421هـ-2000م)، (242/1).

(2) سيأتي الكلام عن هاتين الحالتين وما يتعلق بهما بالتفصيل في مباحث قريبة.

المبحث الرّابع:
نشأة الاجتهاد

المبحث الرابع: نشأة الاجتهاد

الفرع الأول: اجتهاد النَّبي ﷺ.

اختلف الأصوليون في مسألة اجتهاد النَّبي ﷺ ، رغم إجماعهم على مشروعية الاجتهاد لغيره[1].

- **سبب الخلاف:**

المسألة ترتبط بمفهوم العصمة في النبوة. فالنَّبي ﷺ مُبلّغ عن الله، ومن مقتضيات النبوة العصمة من الخطأ في التبليغ والرسالة، والاجتهاد قد يعرض صاحبه للخطأ.

أولا: مواطن الاتفاق.

- **مواطن يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد فيها:**

الحالة الأولى: اتفقوا على جواز اجتهاد النَّبي ﷺ في أمور الدنيا، ومنها تدبير أمور الحرب[2]، مثل مسألة تأبير النخل، فعن رافع بن خديج رضي الله عنه قال: «قدم نبي الله ﷺ المدينة وهم يأبرون النخل - يقولون يلقحون النخل - فقال: «**ما تصنعون**»؟ قالوا: كنا نصنعه. قال: «**لعلكم لو لم تفعلوا كان خيرا**». فتركوه فنفضت أو فنقصت، قال: فذكروا ذلك له، فقال: «**إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر**» [3].

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ اجتهد في أمر من أمور الدنيا، ولم يكن معصومًا عن الغلط برأيه في مثل ذلك.

الحالة الثانية: اتفقوا على جواز اجتهاد النَّبي ﷺ في تحقيق مناط الحكم. ومما ورد في ذلك حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «**إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار**» [4].

---

(1) أبو زيد الدبوسي، (ت: 430هـ)، «**تقويم الأدلة**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1403)، (210/2)،أبو الحسين البصري، (ت: 436هـ)، «**المعتمد في أصول الفقه**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1421-2001)، (ص 249)، والغزالي، «**المستصفى**»، (ص 346)، والأسمندي، (ت: 552هـ)، «**بذل النظر في الأصول**»، مكتبة التراث، مصر، ط/1، (1412-1992)، (ص 606)، والآمدي، («**الإحكام في أصول الأحكام**»، (165/4)، والطوفي، (ت: 716هـ)، «**شرح مختصر الروضة**»، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط/1، (1407-1987)، (593/3)، الخضري بك، (ت: 1345هـ)، «**أصول الفقه**»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/6، (1389هـ– 1969م)، (ص 370).

(2) قال ابن أمير الحاج: «وكلهم اتفقوا أن العمل يجوز له بالرأي في الحروب وأمور الدنيا». ابن أمير الحاج (ت: 879هـ)، «**التقرير والتحبير على كتاب التحرير**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1419هـ-1999م)، (378/3).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الفضائل، باب: وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره ﷺ من معايش الدنيا على سبيل الرأي، برقم (2362).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، برقم (2680)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ قد بين هنا أنه يقضي بما لا يكون حقًّا في نفس الأمر، وهذا يدل على أنه يقع منه الخطأ في اجتهاده.

- **مواطن لا يجوز للنبي ﷺ الاجتهاد فيها:**

اتفقوا على أن النَّبي ﷺ لا يجتهد فيما ورد ونزل عليه نصّ قطعيا كان أو ظنيا؛ لأن انعدام النص شرط في الاجتهاد.

ثانيا: مواطن الاختلاف.

وقع خلاف بين العلماء حول جواز اجتهاد النَّبي ﷺ على مذاهب أبرزها اثنان[1]:

- **المذهب الأول: مشروعية اجتهاد النَّبي ﷺ**

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية اجتهاد الرسول ﷺ واستدلوا على ذلك بنصوص عامة ونصوص خاصّة.

❖ **أما النصوص العامة** فهي التي تدل على مشروعية الاجتهاد عامة كالنصوص التي مرّت معنا، فالنَّبي ﷺ أولى وأول من ينبغي أن يدخل في تلك النصوص كقول الله عز وجل: ﴿**فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ**﴾ [الحشر: 2]، ونبينا ﷺ هو أجل المتفكرين في آيات الله، وأعظم المعتبرين بها.

استدلوا كذلك بقوله تعالى: ﴿**وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ**﴾ [الأنبياء: 78-79]

فهذه الآية تدلّ على اجتهاد وقع من نبيَّيْن كريمين عليهما السلام ويقاس نبيُّنا ﷺ عليهما بجامع النبوة.

❖ **وأما النصوص الخاصة** التي نزلت تخصّ النَّبي ﷺ بالاجتهاد، منها:

✓ قوله تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ**﴾ [النساء: 105].

قال العلماء ما أراه الله عز وجل لنبيه يشمل ما أنزله عليه نصًّا، وما ترك له فيه فسحة من الاجتهاد، فيشمل القطعي والظني.

✓ قوله تعالى: ﴿**عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ**﴾ [التوبة: 43].

بالحجة، برقم (1713).

(1) ابن حزم، (ت:456هـ)، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، دار الآفاق الجديدة، لبنان، (د ط)، (132/5)، والقاضي أبو يعلى، (ت: 458هـ)، «**التبصرة في أصول الفقه**»، (د، ن)، ط/2، (1410هـ/1990م)، (1581/5)، والشيرازي، (ت: 476هـ)، «**التبصرة في أصول الفقه**»، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/1، (1980م)، (ص 521)، والسمعاني، «**قواطع الأدلة**»، (102/2)، والآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، (165/4)، والإسنوي، (ت: 772هـ)، «**نهاية السول**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1420هـ/1999م)، (ص 395)، والعمري، نادية شريف، «**الاجتهاد في الإسلام**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، (1405- 1985م)، (ص 40).

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ لما أذن للذين تخلفوا عن غزوة تبوك: بين الله تعالى في هذه الآية الخطأ في ذلك، وعاتب الله نبيه ﷺ في إذنه لهم.

- ✓ **قوله تعالى: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾ [الأنفال: 67-68]**

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ استشار أبا بكر وعمر رضي الله عنهما في الأسرى يوم بدر، فأخذ برأي أبي بكر، حيث وافق رأيه رأي النَّبي ﷺ فأخذ الفداء مقابل إطلاق سراح الأسرى، فعاتبه الله تعالى، فحزن النَّبي ﷺ بعد نزول هاتين الآيتين [1]، فلو لم يكن الرسول ﷺ قد وقع منه الاجتهاد وعمل به لما عوتب، لأنه لا عتاب على العمل بالوحي.

- ✓ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: **«أيها النَّاس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»**، فقال رجل: أكل عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثا، فقال رسول الله ﷺ: **«لو قلت: نعم لوجبت، ولما استطعتم»** [2].

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ كان له أن يجيب بنعم لكنه ترك ذلك.

قال النووي بعد ذكره لهذا الحديث: «قوله ﷺ لو قلت نعم لوجبت ففيه دليل للمذهب الصحيح أنه ﷺ كان له أن يجتهد في الأحكام ولا يشترط في حكمه أن يكون بوحي» [3].

- ✓ حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما فتح الله عز وجل على رسول الله ﷺ مكة قام في النَّاس، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: **إن الله حبس عن مكة الفيل، وسلط عليها رسوله والمؤمنين، وإنَّها لن تحل لأحد كان قبلي، وإنَّها أحلت لي ساعة من نهار، وإنَّها لن تحل لأحد بعدي فلا ينفر صيدها، ولا يختلى شوكها، ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد، ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يفدى، وإما أن يقتل**، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؛ فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا، فقال رسول الله ﷺ: **إلا الإذخر**» [4].

وجه الدلالة: أن النَّبي ﷺ استثنى من تلقاء نفسه لا بدليل لظهور عدم نزول الوحي في تلك اللحظة بعدم ظهور أماراته. قال القرافي: «وهذا يدل على أنه لما بيَّن له الحاجة إليه أباحه» [5].

---

(1) مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، برقم (1763).

(2) مسلم في كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: (1337).

(3) النووي، (ت: 676هـ)، **«شرح صحيح مسلم»**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط/2، (1392)، (101/9).

(4) أخرجه البخاري في كتاب: الجنائز، باب: الإذخر والحشيش في القبر، برقم (1349)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: تحريم مكة، وصيدها وخلاها، وشجرها، ولقطتها إلا لمنشد على الدوام، برقم (1355).

(5) القرافي، (ت: 684هـ)، **«شرح تنقيح الفصول»**، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط/1، (1416-1995)، (ص 436).

- **المذهب الثاني: عدم مشروعية اجتهاد النَّبي ﷺ**

وهو مذهب ابن حزم و بعض الشافعية، وبعض الحنابلة، وكثير من المتكلمين.

فعند هؤلاء لا دليل على مشروعية اجتهاد النَّبي ﷺ لأنه لا يتكلم إلا بوحي، واستدلوا بجملة من الأدلة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى: ﴿**وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ**﴾ [النجم: 3-4]، وقوله تعالى: ﴿**قُلْ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنْ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلْقَآيِ نَفْسِيٓ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ**﴾ [يونس: 15].

وجه الدلالة: أن ظاهر هذه الآيات أن كل ما يتكلم به ﷺ هو وحي.

أجاب الجمهور عن هؤلاء بالمنع وبالتسليم:

- **أما بالتسليم** فقالوا حكمه واجتهاده ﷺ راجعٌ إلى الوحي، فاجتهاده ﷺ إما أن يكون حقّاً (صوابا) فيُقرّ عليه، وإما أن يكون على خلاف ذلك فينزل القرآن مبينا الصواب في المسألة.
- **وأما بالمنع** فقالوا: الآيتان متعلقتان بالوحي المنصوص، ولا اجتهاد في مورد النص.

الدليل الثاني: أنه لو وقع من النَّبي ﷺ الاجتهاد لاستفاض نقله؛ لكونه حادثاً غريبًا بالنسبة له ﷺ، لكنه لم ينقل إلينا؛ فدل ذلك على أنه لم يقع منه ﷺ.

جوابه: أن الاجتهاد وقع منه ﷺ واستفاض، ونقل إلينا بطرق مختلفة تكفي لإثبات أنه ﷺ اجتهد في أمور، ولا يلزم من عدم اطلاع بعض النَّاس عليها أنه لم يقع.

الدليل الثالث: أنه لو وقع الاجتهاد من النَّبي ﷺ للزم من ذلك اختلاف اجتهاداته - كعادة المجتهدين - ولو اختلفت اجتهادات النَّبي ﷺ لاختلفت أحكامه التي يصدرها، فيتهم بسبب ذلك بتغير رأيه، وبوضع الشريعة، لكنه لم تتغير أحكامه، ولم يتهم بذلك، فينتج أن لم يقع منه الاجتهاد.

جوابه: أن اجتهاد النَّبي ﷺ ليس مثل اجتهادات غيره تتغير وتتبدل في قضايا متشابهة، حتى توجه إليه هذه التهمة، وعندما أخطأ في بعض اجتهاداته نزل الوحي لتصحيح هذا الخطأ، فمنع السبب في توجيه تلك التهمة إليه ﷺ، وبذلك يكون مجتهدًا من غير أن يصدر منه ما يوجب هذا الاتهام، فلا يتخذ عدم توجيه هذه التهمة إليه ذريعة لإنكار اجتهاده [1].

(1) البغوي، (ت: 516هـ)، «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1997م)، (18/1).

الفرع الثاني: اجتهاد الصحابة.

اجتهاد الصحابة له صورتان:

الصورة الأولى: اجتهادهم بعد وفاة النَّبي ﷺ: وهذا جائز باتفاق [1].

ولعل أول اجتهاد وقع بعد وفاة النَّبي ﷺ كان في حادثة وفاته ﷺ نفسها، ويدل على ذلك ما رُوي عن موقف عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لم يتقبل موت النَّبي ﷺ، حتى جاء أبو بكر الصديق رضي الله عنه، فحمد الله وأثنى عليه وقال: «من كان يعبد الله فإن الله حي لا يموت، ومن كان يعبد محمداً فإن محمداً قد مات.» وقرأ قول الله تعالى: ﴿**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ**﴾ [آل عمران: 144]» [2].

وبعد هذا الموقف، أجمعت الصحابة على حقيقة وفاة النَّبي ﷺ، وما وقع من عمر رضي الله عنه كان نتيجة شدة دهشته بموت النَّبي ﷺ، وكمال محبته له ﷺ.

ومن الأدلة على مشروعية:

- ✓ اجتهاد الصحابة بعد وفاة النَّبي ﷺ في اختيار خليفته، وذلك في سقيفة بني ساعدة.
- ✓ اختلافهم في عدة المتوفى عنها زوجها.
- ✓ اختلافهم في قتال مانعي الزكاة.
- ✓ اختلافهم في دخول الشام أو عدم دخولها لما وقع بها الطاعون [3].

الصورة الثانية: اجتهاد الصحابة في حياة النَّبي ﷺ.

وقع خلاف بين العلماء حول جواز اجتهاد الصحابة في حياة النَّبي ﷺ على أقوال متعددة أشهرها ثلاثة [4]:

- **القول الأول: المنع مطلقا.**

---

(1) الرازي، «**المحصول**»، (18/6)، والزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، (349/2).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل الصحابة، بعد باب: لو كنت متخذا خليلا، برقم (3667).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (5397). ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (2219).

(4) أبو الحسين البصري، «**المعتمد**»، (213/2)، والقاضي أبو يعلى، «**التبصرة في أصول الفقه**»، (1590/5)، والشيرازي، «**التبصرة في أصول الفقه**»، (ص 519)، والسمعاني، «**قواطع الأدلة**»، (102/2)، والآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، (175/4)، والأرموي، (ت: 715هـ)، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، ط/1، (1416هـ/1996م)، (3816/8)، وتاج الدين السبكي، «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، (537/4)، والإسنوي، «**نهاية السول**»، (ص 396)، والزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (257/8)، والزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، (349/2).

شذ بعضهم فذهبوا إلى منع اجتهاد الصحابة منعًا مطلقًا في حياة النَّبي ﷺ. حكاه أبو الحسين البصري ولم ينسبه لمعين، ونسبه الزركشي لأبي عليّ الجبائي وابنه أبي هاشم[1]، وفي هذه النسبة نظر؛ فقد نقل أبو الحسين البصري عن أبي علي الجبائي تردده في المسألة، ونقل عنه وعن ابنه منع اجتهاد الصحابي الحاضر دون الغائب[2]، ومن أدلتهم:

- **إمكان الرجوع إلى النَّبي ﷺ**، فقالوا إن الصحابة يمكنهم معرفة الحكم الشرعي على وجه اليقين والعلم بالرجوع إلى النَّبي ﷺ مباشرة. وبالتالي، لا معنى للاجتهاد الذي قد يؤدي إلى الخطأ مع وجود النَّبي ﷺ بينهم.
- **الاجتهاد يُعدّ افتئاتًا على مقام النبوة:** فالاجتهاد في حضور النَّبي ﷺ يُعتبر تجاوزًا لمقامه وتعاليًا على منصبه التشريعي.
- واستدلوا كذلك بجملة من الحوادث التي رجع فيها الصحابة إلى النَّبي ﷺ لطلب الحكم الشرعي بدلًا من الاجتهاد.

- **القول الثاني: جواز اجتهاد الصحابة الغائبين عن النَّبي ﷺ فقط، دون الحاضرين.**

نسبه الآمدي إلى عبد الجبار المعتزلي[3]، وإليه ذهب الغزالي[4]،

واستدل بجملة من النصوص منها حديث النَّبي ﷺ: «**لا يُصلِينَّ أَحدُكم العصرَ إلَّا في بني قُرَيظَةَ**»[5]. فقد اجتهد الصحابة رضي الله عنهم في هذه الحادثة واختلفوا، فبعضهم صلَّى في الوقت وبعضهم لم يُصلِّ حتى وصل إلى بني قريظة، وهذا من اجتهادهم في حال غيبته.

- **القول الثالث: الجواز مطلقا.**

ذهب جمهور العلماء إلى جواز اجتهاد الصحابة في زمن النَّبي ﷺ، سواء كانوا حاضرين أو غائبين، إلا أن اجتهاد الحاضر مشروط بإذن النَّبي ﷺ، استنادًا إلى قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ**﴾ [الحجرات: 1]، فالنص يُشير إلى ضرورة عدم التقدم بين يدي النَّبي ﷺ في الحكم أو الرأي إلا بإذنه.

---

(1) الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (255/8).

(2) أبو الحسين البصري، «**المعتمد**»، (213/2). وانظر: السيد سليم، «**اجتهاد الصحابة في عصر النَّبي ﷺ**»، دراسة أصولية في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر، العدد الثالث والأربعون لعام 1446، ديسمبر 2024م. (ص 2057)

(3) الآمدي، «**الإحكام في أصول الأحكام**»، (175/4).

(4) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 346).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم (4119)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، برقم (1770).

ومَن كان بحضرة النَّبي ﷺ وقدر على سؤال حكم الحادثة لا يجوز له الاجتهاد؛ لأنه بمنزلة واجد النص في الحادثة. إلا إذا خصَّه النَّبي ﷺ بالأمر به، أو علم إذنه بذلك على الصحيح.

ويجوز للغائب الاجتهاد كذلك، لكن بشرط أن يُقرّه النَّبي ﷺ أو يصوّبه عند عِلمه بذلك. فالنَّبي ﷺ كان يُصحح اجتهادات الصحابة إذا وقعت في الخطأ، أو يُقرّها إذا وافقت الصواب.

أدلة الجمهور:

- **النصوص الشرعية**: الآية السابقة تُبيّن ضرورة الرجوع إلى النَّبي ﷺ للحاضر، لكنها لا تمنع اجتهاد الغائب إذا لم يكن لديه وسيلة مباشرة للرجوع إليه.
- **إقرارالنَّبي ﷺ**: دلّت العديد من الوقائع على إقرار النَّبي ﷺ لاجتهادات الصحابة، ومن ذلك قصة اجتهاد الصحابة في بني قريظة حين قال النَّبي ﷺ: «**لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة**»[1].

فمنهم من فهم الأمر على ظاهره وأخر الصلاة حتى وصل بني قريظة، ومنهم من اجتهد وصلى في الطريق ظنًّا منه أن المقصود هو الإسراع لا تأخير الصلاة، وقد أقرّ النَّبي ﷺ اجتهاد الفريقين، مما يدل على جواز الاجتهاد.

- حديث معاذ رضي الله عنه وإقرار النَّبي ﷺ لاجتهاده.

ما حقيقة الخلاف في المسألتين السابقتين؟ «اجتهاد النَّبي ﷺ واجتهاد أصحابه في زمنه ﷺ»

رأى بعض أهل العلم أن الخلاف في هذين المسألتين: خلاف لفظي لا أثر فقهي له، وقد أشار إلى ذلك الرازي بقوله: «اتفقوا على جواز الاجتهاد بعد رسول الله ﷺ فأما في زمان الرسول ﷺ فالخوض فيه قليل الفائدة لأنه لا ثمرة له في الفقه»[2].

وقد خالفه آخرون أشاروا إلى وجود بعض الفوائد منها: أن تجويز اجتهاد الصحابة رضي الله عنهم أمام النَّبي ﷺ يفيدنا **مشروعية العمل بغلبة الظن مع إمكان اليقين**، وفيه أن الشريعة أجازت الأخذ بالظن الغالب في الأحكام عند تعذر اليقين أو حتى مع إمكانه، إذا لم يكن الوصول إلى اليقين واجبًا في تلك الحالة.

ومِن الأمثلة الفقهية على ذلك:

- **الوضوء بماء يغلب على الظن طهارته**: لو كان هناك إناء يغلب على الظن طهارته، بينما يوجد نهر أو بحر قريب، فإنه يجوز الوضوء بالماء الذي يغلب على الظن طهارته دون الحاجة إلى التوجه للنهر أو البحر.

---

(1) سبق تخريجه قريبا

(2) الرازي، «**المحصول**»، (18/6).

- **الإفطار عند سماع المؤذن للصائم**: إذا سمع الصائم أذان المغرب من غير رؤيته لغروب الشمس، فإنه يغلب على ظنه أن وقت الإفطار قد دخل، فيجوز له أن يفطر بناءً على ذلك الظن، ولا يلزمه التحقق بنفسه من غروب الشمس ولو كان يعيش في البادية.
- **البناء على غالب الظن في الطهارة:** من شك في طهارته كان له العمل بغالب ظنه وهو الطهارة، مع إمكان التيقن بتجديد الوضوء.

المبحث الخامس:
مجالات الاجتهاد

المبحث الخامس: مجالات الاجتهاد

ينبغي أن يعلم أن للاجتهاد مجالا يشرع فيه لا ينبغي أن يتعداه، وإلا منع، وذلك بناءً على نوع الدليل الشرعي؛ فالدليل إما أن يكون قطعيًا وإما أن يكون ظنيًا، ثم إن القطع أو الظن إما أن يكون في الثبوت وإما أن يكون في الدلالة، فهذه أربعة أقسام، يمنع الاجتهاد في قسم واحد منها ويباح في بقيتها، وتفصيل ذلك فيما يلي:

المطلب الأول: مجال الاجتهاد الممنوع.

يمنع الاجتهاد في قسم واحد، وهو إذا كان النص المرادُ الاجتهاد فيه: قطعيَّ الثبوت قطعيَّ الدلالة، وهذا يكون في **الآية التي دل لفظها على الحكم دلالة قطعية**، وكذلك **الحديث الذي تيقنا أن رسول الله ﷺ قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة** [1]، سواء كان متواترا أو خبر آحاد احتفت به القرائن على الصحيح، إذا كان دلالتهما قطعية، ويلحق بهذا **الإجماع الصريح الذي لا خلاف في ثبوته** كذلك.

ففي هذه الحالة ليس أمام المجتهد بل ليس أمام المسلم إلا التسليم لذلك الحكم، فلا مجال لإعمال النظر فيه، فإذا صح النص من الكتاب والأثر بطل القياس والنظر [2]، قال تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾ [الأحزاب: 36].

ومن أمثلة هذا النوع النصوص القطعية من القرآن الكريم، مثل قوله تعالى: ﴿**ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ**﴾ [النور: 2]، فهذه الآية قطعية الثبوت؛ لأنَّها من القرآن، وهي قطعية الدلالة؛ لأن عبارة ﴿**مِائَةَ جَلْدَةٍ**﴾ لا تحتمل عددًا آخر كالتسعين أو الثمانين.

ومثله قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ**﴾ [المائدة: 38]، فالنص صريح في أن حدّ السارق هو قطع اليد؛ فلا يصح أن يأتي أحد ويجتهد ليغير هذا الحكم، ويقول إن حده الرجم أو غيره؛ لأن هذا يُعد اجتهادًا في مورد النص، وهو اجتهاد ممنوع.

هذا هو المجال الذي يُمنع فيه الاجتهاد، ومن اجتهد فيه استحق الإثم، إلا إذا كان يجهل قطعية الدليل أو لم يبلغه العلم به، وفي حال بلوغه العلم بالدليل القطعي، يجب عليه التراجع عن اجتهاده.

المطلب الثاني: مجال الاجتهاد المشروع.

اتضح مما سبق أن الاجتهاد المشروع يكون في الظنيات فقط، وذلك يشمل:

---

(1) ابن تيمية، (ت: 728هـ)، «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (1403هـ-1983م)، (ص 45).

(2) ابن عبد البر، (ت: 463هـ)، «**جامع بيان العلم وفضله**»، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/1، (1414 هـ - 1994 م)، (1030/2).

أولا: قطعي الثبوت ظني الدلالة:

في هذا القسم، يكون النص قطعي الثبوت، كأن يكون من القرآن الكريم أو السنة المتواترة أو حتى خبر آحاد إذا احتفت به القرائن، ولكن دلالته تكون ظنية، فيشرع الاجتهاد من هذه الجهة؛ لأن الدليل إذا كان قطعيا من جهة دون أخرى فمنع القطعية للاجتهاد يكون في الجهة التي الدليل مقطوعا به فيها دون الأخرى [1]، والأمثلة على هذا النوع كثيرة منها:

- قوله تعالى: ﴿**وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ**﴾ [البقرة: 228]، فالنص في هذه الآية قطعي الثبوت؛ لأنه من القرآن، كما أنه قطعي الدلالة في وجوب اعتداد المرأة بثلاثة قروء، أخذا من لفظ (ثلاثة) الذي هو عدد، والعدد خاص قطعي الدلالة لا يحتمل البيان، فكان الحكم قطعيًا لا يقبل الاجتهاد.

إلا أن تحديد مدلول لفظ «القرء» والمراد منه، أهو الحيضة أم الطهر؟ يبقى مجالًا للاجتهاد عند تفسير النص، فيتعين على المجتهد البحث عن القرائن والمؤيدات التي ترشده إلى المراد من القرء؛ لأنه لفظ مشترك في أصل الوضع [2].

- حديث ابن عمر ﷺ قال: قال النَّبي ﷺ يوم الأحزاب: «**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**» [3].

فمع أن هذا النص قطعي الثبوت بالنسبة للصحابة ﷺ لسماعهم له من في النَّبي ﷺ إلا أنه لما كانت دلالته ظنية ساغ لهم الاجتهاد.

فما ثبت من المسائل الفقهية بدليل قطعي الثبوت، ظني الدلالة كان محلًّا للاجتهاد في جانب الدلالة فقط.

ثانيا: ظني الثبوت قطعي الدلالة: هذا النوع من النصوص يكون قطعي الدلالة، أي يكون معناه واضحا صريحا لا يحتمل التأويل، إلا أنه ظني الثبوت، كخبر الآحاد غير المحتفّ بالقرائن فقد يكون صحيحا عند بعض العلماء فيحتجون به، ضعيفا عند غيرهم فيردونه، فيحدث الخلاف بسبب ذلك، والأمثلة على ذلك كثيرة منها:

- أنَّ العلماء قد اتفقوا على جواز أكل صيد البحر، لكنهم اختلفوا في حكم أكل ما مات بغير سبب؛ طفا أو لم يطف، استنادا لما روى جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، وما مات**

---

(1) دكوري محمد، «**القطعية من الأدلة الأربعة**» عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/1، (1420هـ)، (ص 244).

(2) الأزهري، «**تهذيب اللغة**»، (209/9)، والجوهري، «**الصحاح**»، (64/1)، والقاضي عبد الوهاب، (ت: 422هـ)، «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» المكتبة التجارية، مكة، السعودية، ط/1 (د ت)، (912/2)، والماوردي، (ت: 450هـ)، «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1414 هـ-1994م)، (164/11)، والحفناوي، «**التعارض والترجيح عند الأصوليين**»، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/3، (1408، 1987م)، (ص 17).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: المغازي، باب: مرجع النَّبي ﷺ من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم، برقم (4119)، ومسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: من لزمه أمر فدخل عليه أمر آخر، برقم (1770).

فيه فطفا، فلا تأكلوه» [1].

فظاهر هذا الحديث النهي عن أكل ميتة السمك الطافي، فمن صح عنده الحديث منع أكل الطافي من ميتة السمك [2]، ومن ضعفه ولم يقبله أجاز أكل ميتة البحر مطلقا [3].

- ما ورد عن ابن مسعود ﷺ: أنه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا، ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: «لها مثل صداق نسائها لا وكس ولا شطط، وعليها العدة ولها الميراث»، فقام معقل بن سنان الأشجعي ﷺ، فقال: «قضى رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق - امرأة منا - مثلما قضيت»، ففرح بها ابن مسعود [4].

فقد اختلف أهل العلم فيمن مات بعد العقد، وقبل الدخول، ولم يكن سمَّى مهراً، ماذا يجب لزوجته؟ فمن صح عنده حديث ابن مسعود ﷺ هذا قال بأن للمرأة في هذه الحالة: مهر المثل والميراث [5]، ومن شكك فيه ولم يقبله أعطاها الميراث دون المهر [6].

قال الشافعي وهو يشير إلى سبب عدم أخذه بحديث ابن مسعود السابق بسبب ضعفه واضطرابه، وأنه لو صح لتعين الأخذ به لقطعية دلالته: «فإن كان ثبت عن النَّبي ﷺ فهو أولى الأمور بنا، ولا حجة في قول أحد دون النَّبي ﷺ وإن كثروا، ولا في قياس، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له، وإن كان لا يثبت عن النَّبي ﷺ لم يكن لأحد أن يُثبت عنه ما لم يَثبت، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله، وهو مرة يقال عن معقل بن يسار، ومرة عن معقل بن سنان، ومرة عن بعض أشجع لا يسمى، وإن لم يثبت، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها، وله منها الميراث إن ماتت، ولها منه الميراث إن مات، ولا متعة لها في الموت؛ لأنَّها غير مطلقة، وإنما جعلت المتعة للمطلقة» [7].

- وقال بكر بن العلاء المالكي: «وقد احتج قوم بحديث بَرْوَع بنت واشِق في صداق المثل، فيمن مات عنها ولم يسم

---

(1) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الصيد، باب: الطافي من صيد البحر، برقم (3244)، وأبو داود في كتاب: الأطعمة، باب: في أكل الطافي من السمك، برقم (3815). قال النووي عن هذا الحديث: «حديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث، لا يجوز الاحتجاج به لو لم يعارضه شيء، كيف وهو معارض!». انظر: **«شرح صحيح مسلم»** دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، (1392هـ)، (13/86-87).

(2) وهو مذهب الحنفية انظر: الشيباني، (ت: 189هـ)، **«الأصل»**، دار ابن حزم، بيروت، ط/1، (1433هـ-2012م)، (370/5)، والطحاوي، (ت: 321هـ)، **«مختصر اختلاف العلماء»**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان/ دار السراج، المدينة، السعودية، ط/1، (1431 هـ-2010م)، (214/3)، والقدوري، **«التجريد»**، (6362/12).

(3) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الشافعي، **«الأم»**، (251/2)، وسحنون، (ت: 240هـ)، **«المدونة»** دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1415هـ-1994م)، (452/1)، والكوسج، (ت: 251هـ)، **«مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه»** عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/1، (1425هـ-2002م)، (3998/8)، وابن قدامة، (ت: 620هـ)، **«المغني»**، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/3، (1417هـ/1997م)، (299/13).

(4) أخرجه أبو داود في كتاب: النكاح، باب: فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات، برقم: (2116)، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها، برقم: (1177)، والنسائي في كتاب: النكاح، باب: إباحة التزويج بغير صداق، برقم: (3358).

(5) وهو مذهب الحنفية والحنابلة في ظاهر المذهب. انظر: الكوسج، **«مسائل أحمد وإسحاق»** (1962/4)، والكاساني، (ت: 587هـ)، **«بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع»** دار الكتب العلمية، ط/2، (1406هـ- 1986م)، (295/2)، وابن قدامة، **«المغني»**، (149/10).

(6) وهو مذهب المالكية والشافعية في القول المشهور. انظر: الشافعي، **«الأم»** (74/5)، وابن عبد الحكم، (ت: 214هـ)، **«المختصر الصغير»**، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر ط/1، (1434هـ-2013م)، (ص 338)، والماوردي، **«الحاوي الكبير»**، (479/9)، وابن عبد البر، (ت: 463هـ)، **«الاستذكار»** دار الكتب العلمية، لبنان، ط/2، (1423هـ-2002م)، (426/5).

(7) **«الأم»** (74/5).

لها صداقًا، وهذا حديث غير صحيح ولا مقبول، أيتوهم متوهّم أن قومًا عندهم قضية من رسول الله ﷺ، وهم يترددون شهرًا إلى ابن مسعود حتى يقول: أقول فيها برأيي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن خطأً فمني ومن الشيطان، والله تبارك وتعالى ورسوله ﷺ بريئان؟ هذا ما لا يتوهمه ذو لب» [1].

- حديث عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ، قال: «**أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل**»[2].

فاختلف العلماء حول صحة نكاح المرأة بدون ولي: فمن صحح الحديث قال: إن نكاح المرأة بغير إذن وليها باطل استنادًا إلى هذا الحديث، حيث دلالته واضحة وصريحة في بيان بطلان هذا النكاح [3].

- وخالفهم آخرون أجازوا نكاح المرأة بدون ولي، وصح لهم الخلاف، مع أن دلالة الحديث قطعية، بدعوى أن الحديث ظني الثبوت لأنه من أخبار الآحاد، إضافة إلى هذا رأوا أن الحديث معارض لنصوص القرآن الكريم، واستدلوا بجملة من الأدلة، منها قوله تعالى: ﴿**فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ**﴾ [البقرة: 230] ، حيث فهموا من الآية أن المرأة لها حق مباشرة النكاح بنفسها [4].

ثالثا: ظني الثبوت ظني الدلالة: ومعنى هذا أن يكون الدليل خبر واحد غير قطعي ولا يكون نصا في الحكم أيضا، وأمثلته كثيرة منها:

- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» [5].

فمن حيث الثبوت: هذا الحديث ظني الثبوت؛ لأنه حديث آحاد، ولم يبلغ حد التواتر، **ومن حيث الدلالة:** دلالته ظنية بسبب تعدد الاحتمالات في تفسير النفي الوارد في الحديث، هل يراد به:

- نفي الصحة: بمعنى أن الصلاة غير صحيحة إذا تركت الفاتحة عمداً [6].

---

(1) «**أحكام القرآن**»، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط/1، (1437هـ-2016م)، (1/254-255).

(2) أخرجه أحمد في المسند (435/40)، وابن ماجه في السنن في كتاب: النكاح، باب: لا نكاح إلا بولي، برقم (1879)، وأبو داود في كتاب: النكاح، باب: في الولي، برقم: (2083)، والترمذي في أبواب النكاح عن رسول الله ق، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي، برقم: (1127)، وقال: «حديث حسن».

(3) وهو مذهب المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الشافعي، «**الأم**» (13/5)، وابن المنذر، «**الإشراف على مذاهب العلماء**»، (14/5)، وابن القصار، «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**» دار أسفار، الكويت، ط/2 (1443هـ- 2022 م)، (300/5)، والماوردي، «**الحاوي الكبير**»، (38/9).

(4) وهو مذهب الحنفية. انظر: الجصاص، (ت: 370 ه)، «**شرح مختصر الطحاوي**»، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/1، (1431هـ- 2010م)، (263/4)، والقدوري، «**التجريد**»، (4237/9)، والسرخسي، (ت: 483 ه)، «**المبسوط**»، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (د ن)، (10/5).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات كلها، برقم (756)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، برقم (394).

(6) وهو مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. انظر: الشافعي، «**الأم**» (129/1)، وأحمد بن حنبل، (ت: 241ه)، «**مسائل أحمد بن حنبل**» رواية عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت ط/1، (1401ه/1981م)، (ص 77-78)، وابن القصار، (ت: 397ه)، «**عيون الأدلة**» (415/4)، والماوردي، «**الحاوي الكبير**»، (103/2)، وابن عبد البر، (ت: 463ه)، «**التمهيد**»، الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ-1967م)، (17/13).

- نفي الكمال: بمعنى أن الصلاة ناقصة دون قراءة الفاتحة، لكنها صحيحة [1].

ومما يلحق بهذا المجال - أعني مجال الاجتهاد المشروع - **المسائل التي لا نصَّ فيها أصلا**، كما هو الحال مع النوازل التي تطرأ على الأمة، فإن الاجتهاد ممكن حصوله فيها، وهذا يُعدّ من أبرز المواضع التي يُشرَع فيها الاجتهاد المعاصر.

وما يقوله العلماء من أن هذه المسائل "لا نص فيها"، إنما يُقصد به عدم وجود نص خاص مباشر يتعلق بها، وإلا فإن النصوص العامة للشريعة لا تخلو من الإشارة إلى أي مسألة في حياة النَّاس، فالشريعة الإسلامية قائمة على كليات وأصول وقواعد شاملة، ولا توجد قضية إلا ولها في هذه الأصول والكليات ما يدل عليها أو يرشد إلى حكمها.

قال الشافعي: «فليست تنزل في أحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليلُ على سبيل الهدى فيها»[2].

وقال الخطابي: «الله تعالى لم يترك شيئاً يجب له حكمٌ إلا وقد جعل فيه بياناً، ونصب عليه دليلاً ولكن البيان ضربان، بيانٌ جليٌّ يعرفه عامة النَّاس كافة، وبيانٌ خفيٌّ لا يعرفه إلا الخاصّ من العلماء الذين عُنوا بعلم الأصول فاستدركوا معاني النصوص، وعرفوا طرق القياس والاستنباط، وردّ الشيء إلى المثل والنظير» [3].

ويوضّح هذا الشاطبي بقوله: «الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها، وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعدادا لا تنحصر» [4].

فإذا لم يجد المجتهد نصاً خاصاً في المسألة يمكنه إرجاع المسألة إليه سعى إلى تكييف المسألة، أي: تحديد الصبغة التي تنتمي إليها، وحاول ربطها بأصل عام أو قاعدة كلية، وهذا يتطلب بذل جهد أكبر، إذ يحتاج إلى قوة استقراء ونظر وهنا تتفاوت قدرات المجتهدين، فمنهم من يصيب الحكم، ومنهم من يقاربه، ومنهم من يخطئ فيه.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: مسألة "**البوفيه المفتوح**"، حيث يدفع الشخص مبلغاً ثابتاً مقابل أن يأكل ما يشاء، وقد يتجاوز ما يأكله قيمة ما دفعه أو يقل عنه، هذا التفاوت بين ما يُدفع وما يُؤخذ، مع غياب تحديد دقيق للثمن والمثمن، فيه نوع غرر، والغرر عادة قد يؤدي إلى نزاعات، والشريعة الإسلامية حريصة على منع ما يؤدي إلى النزاع أو الخصومة، تحقيقاً للعدل بين النَّاس، فتنازع أهل العلم في هذه النازلة؛ لكونها طارئة ولم يأت في النصوص

---

(1) وهو مذهب الحنفية. انظر: انظر: القدوري، «**التجريد**»، (1/488-489)، والكاساني، «**بدائع الصنائع**»، (2/295).

(2) «**الرسالة**»، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط/1، (1357هـ-1938م)، (ص 20).

(3) الخَطّابي، (ت: 388 ه)، «**معالم السنن**»، المطبعة العلمية حلب، سوريا، ط/1، (1351 هـ- 1932م)، (3/56).

(4) الشاطبي، «**المو افقات**»، (5/14).

الشرعية ولا في كلام الفقهاء السابقين التنصيص عليها، ومع ذلك فقد أمكن الحكم عليها بالرجوع للنصوص العامة للشريعة، ولما خلفه أهل العلم من فتاوى.

فالناظر في نصوص الشريعة يجد أن الفقهاء متفقون على أن الغرر الكثير في المبيعات لا يجوز، وأن القليل يجوز، ومسألتنا من الغرر اليسير؛ لأن الوجبة معروفة غالبا، وهذا مما تتسامح فيه العادة.

قال النووي: «أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير منها أنهم أجمعوا على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم ير حشوها ولو بيع حشوها بانفراده لم يجز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار والدابة والثوب ونحو ذلك شهرا، مع أن الشهر قد يكون ثلاثين يوما وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمام بالأجرة مع اختلاف النَّاس في استعمالهم الماء وفي قدر مكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جهالة قدر المشروب واختلاف عادة الشاربين»[1].

(1) «شرح صحيح مسلم» (156/10).

المبحث السّادس:
شروط الاجتهاد

المبحث السادس: شروط الاجتهاد

سأشير في هذا المبحث إلى الشُّروط التي يجب أن تتوفر في المجتهد حتى يصحَّ منه الاجتهاد، ويُقبلَ اجتهاده، فمعلوم أنَّ الله عز وجل قد أوجب على الجاهل سؤال أهل العلم بقوله تعالى: ﴿**فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ [النحل: 43]، ولو كان كل النَّاس سواء في هذا الجانب، لصار كل إنسان يفتي نفسه، وهذا لا يمكن.

لذلك كان لابد من توفر شروط فيمن يتصدى للاجتهاد، وهي شروط تتفاوت بين ما هو متفق عليه إجمالًا وما هو محل اختلاف بين العلماء.

المطلب الأول: الشُّروط المتفق عليها:

أولا: العلم بكتاب الله عزوجل:

لا يُتصوّر أن يتحقق الاجتهاد دون العلم بكتاب الله عز وجل، ومع ذلك، اختلف العلماء هل يشترط حفظ القرآن الكريم كاملا أو يكفي الاقتصار على آيات محددة منه؟ خلاف بين أهل العلم صوره لنا السمعاني بقوله: «فإذا كان عالما بأحكام القرآن هل يشترط أن يكون حافظا لتلاوته؟:

فذهب كثير من أهل العلم إلى أنه يلزم أن يكون حافظا للقرآن؛ لأن الحافظ أضبط لمعانيه من الناظر فيه، وقال آخرون: لا يلزمه حفظ تلاوته ويجوز أن يقتصر على مطالعته والنظر فيه كما في السنن، وقال آخر: ويجب عليه أن يحفظ ما اختص بالأحكام ولا يلزمه أن يحفظ منه القصص والأمثال والزواجر»[1].

فظهر لنا من كلام السمعاني أن من العلماء من ذهب إلى التخفيف في هذا الشرط، وقالوا باشتراط المعرفة بكتاب الله دون حفظه لفظا، ومن هؤلاء الغزالي حيث قال: «كتاب الله عز وجل فهو الأصل ولا بد من معرفته، ولنخفف عنه أمرين:

أحدهما: أنه لا يشترط معرفة جميع الكتاب بل ما تتعلق به الأحكام منه وهو مقدار خمسمائة آية.

الثاني: لا يشترط حفظها عن ظهر قلبه بل أن يكون عالما بمواضعها حيث يطلب فيها الآية المحتاج إليها في وقت الحاجة»[2].

(1) السمعاني، «**قواطع الأدلة في الأصول**»، (2/304-305).
(2) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 342).

ومنهم من عارضهم واشترط حفظ القرآن كاملا للمجتهد، وممن عبّر عن هذا الموقف ابن جُزي الغرناطي، حيث قال: «وقال قوم من الأصوليين: لا يشترط حفظه للقرآن ولا حفظه لآيات الأحكام منه، بل العلم بمواضعها لينظر فيها عند الحاجة إليها، وهذا خطأ من وجهين:

أحدهما: أن الأحكام قد تُخرج من غير الآيات المعلومة فيها فيُضطر إلى حفظ الجميع.

والآخر: أن من زهد في حفظ كتاب اللَّه فما ينبغي أن يكون إمامًا في دين اللَّه...» [1].

ثم على القول بأنه لا يشترط للمجتهد حفظ القرآن الكريم كاملاً، فلا بد له - عند الجميع- من استظهاره، ولا سيما آيات الأحكام، وكذا يكون ضابطا لما يتعلَّق بالقرآن من علوم، قال السمعاني وهو ينص عليها: «أن يكون مشرفا على ما تضمنه الكتاب من الأحكام الشرعية من عموم وخصوص ومبين ومجمل وناسخ ومنسوخ بنص أو فحوى أو ظاهر أو مجمل ليستعمل النص فيما ورد والفحوى فيما يفيده والظاهر فيما يقتضيه والمجمل يطلب المراد منه» [2].

ثانيا: العلم بالسنة النبوية:

فالسنة النبوية بيانٌ للقرآن، كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: 44]، فلا يمكن فهم القرآن فهمًا صحيحًا دون الرجوع إلى السنة، فهي: تُوضح ما أشكل من معانيه، وتُخصص عامَّه، وتُقيد مطلقه، وتُوضح خفيَّه، بالإضافة إلى ذلك، جاءت السنة بأحكام لم يرد ذكرها في القرآن نصًا.

ويكفي في السنة معرفة الأحاديث التي تتعلق بالأحكام، وهي وإن كانت زائدة على ألوف فهي محصورة، وفيها التخفيفان المذكوران؛ إذ لا يلزمه معرفة ما يتعلق من الأحاديث بالمواعظ وأحكام الآخرة وغيرها. كما لا يلزمه حفظها عن ظهر قلبه، بل أن يكون عنده أصل مصحح لجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، كسنن أبي داود ومعرفة السنن للبيهقي، أو أصل وقعت العناية فيه بجميع الأحاديث المتعلقة بالأحكام، ويكفيه أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه وقت الحاجة إلى الفتوى، وإن كان يقدر على حفظه فهو أحسن وأكمل [3]، فالمجتهد إذا لم يحفظ السنة ألجأه ذلك إلى الرأي، وهذا يُعرضه لمجانبة الصواب [4].

ومما ينبغي مراعاته في هذا الباب معرفة الحديث المتواتر والآحاد، والتمييز بين ما يفيده كل منهما. ومعرفة الصحيح والضعيف من طرق الآحاد وكذا معرفة دلالة الأقوال والأفعال والعمل عند تعارضهما وغير ذلك [5].

---

(1) ابن جزي، (ت 741 ه)، «**تقريب الوصول إلى علم الأصول**»، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/3، (1434ه-2013م)، (ص 190-191).
(2) السمعاني، «**قواطع الأدلة في الأصول**»، (304/2).
(3) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 343).
(4) ابن جزي، «**تقريب الوصول إلى علم الأصول**»، (ص 192).
(5) انظر: البغوي، (ت: 516 ه)، «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، (54/1).

الخلاصة أنه لا يشترط حفظ مقدار معين من السنة، ومع ذلك فالمقرر أنه كلما كثر علم المجتهد بالسنة كلما قربت أحكامه من الصواب، وفي هذا ما وقع للصاحبين فقد خالفا أبا حنيفة في نحو ثلث مذهبه، وما ذلك إلا اتباعا للدليل، وفي هذا يقول ابن تيمية: «وأبو يوسف ومحمد هما صاحبا أبي حنيفة وهما مختصان به كاختصاص الشافعي بمالك ولعل خلافهما له يقارب خلاف الشافعي لمالك وكل ذلك اتباعا للدليل وقياما بالواجب» [1]

ثالثا: العلم بلغة العرب:

اشتراط معرفة اللغة العربية أمر لا ينبغي أن يُشك فيه؛ لأن القرآن نزل بلغة العرب، قال تعالى: ﴿**إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ**﴾ [يوسف: 2]، ورسول الله من العرب، كما قال تعالى: ﴿**وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ**﴾ [إبراهيم: 4]، فلذا كانت اللغة العربية هي المرجع الأول لفهمه وتدبره.

وقد كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يحث مَن أشكل عليه أمرٌ في القرآن بالرجوع إلى كلام العرب، قائلًا: «إذا خَفِيَ عليكم شيءٌ من القرآن فابْتَغُوه في الشِّعر، فإنه دِيوانُ العرب» [2].

قال الرازي: «معرفة النحو واللغة والتصريف؛ لأن شرعنا عربي فلا يمكن التوصل إليه إلا بفهم كلام العرب، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، ولا بد في هذه العلوم من القدر الذي يتمكن المجتهد به من معرفة الكتاب والسنة» [3].

وقال السيوطي: «ولا شك أن علم اللغة من الدِّين؛ لأنه من فروض الكفايات، وبه تعرف معاني ألفاظ القرآن والسنة» [4].

ولا يعني هذا ضرورة الإحاطة بجميع علوم العربية وكلام العرب، فذلك متعذر، وإنما يكون ملما بغالب كلام العرب، ويرجع إلى غيره فيما خفي عليه.

يقول السمعاني: «إحاطة المجتهد بجميع لسان العرب ممتنع؛ لأن أحدا من العرب لا يحيط بجميع لغاتهم وكيف يحيط؟ ولأن الإحاطة بجميعه شاغل من الاشتغال بغيره... والذي يلزم في حق المجتهد أن يكون محيطا بأكثر كلام العرب ويرجع فيما عزب عنه إلى غيره» [5].

---

(1) ابن تيمية، (ت: 728 هـ)، «**مجموع الفتاوى**»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة، (1425 هـ- 2004 م)، (332/20)، وانظر: ابن عابدين، (ت: 1252 هـ)، «**حاشية رد المحتار، على الدر المختار**»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، (1386 هـ- 1966 م)، (67/1).

(2) أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره (3366/10)، والحاكم في المستدرك (629/4)، والبيهقي في السنن الكبرى (202/21)

(3) الرازي، «**المحصول**»، (24/6).

(4) السيوطي، (ت: 911 هـ)، «**المزهر في علوم اللغة و أنواعها**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ-1998م)، (260/2).

(5) السمعاني، «**قواطع الأدلة في الأصول**»، (304/2).

ومن المسائل الفقهية التي كان مردّ الخلاف فيها إلى اللغة العربية مسألة الجنين الذي يكون في بطن أمه المذكاة، هل يؤكل اكتفاء بذكاة أمه، أو لا بد من تذكيته وإلا لم يحل، اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين وسبب الخلاف هو اختلافهم في فهم حديث أبي سعيد ﷺ عن النَّبي ﷺ قال: **«ذكاة الجنين ذكاة أمه»** [1].

فمَن ضبط الحديث بالضم قال: ذكاةُ الجنين هي ذكاةُ أمه؛ بمعنى أنه إذا ذكيت أمه، فقد ذكيت الجنين، وبالتالي يجوز أكله، أما مَن ضبطه بالفتح كان المعنى عنده: ذكوا الجنين مثلَ ذكاة أمه. أي أنَّ الجنين لا بد يُذكى كما تُذكى أمه.

قال ابن جزي: «قوله ﷺ: «ذكاة الجنين ذكاة أمه» روي بالرفع فأخذ به مالك والشافعي، وبالنصب فأخذ به أبو حنيفة» [2].

رابعا: العلم بأصول الفقه:

أصول الفقه هي البوصلة التي يَهتدي بها المجتهد لفهم النصوص الشرعية وإعمال الأدلة، فهو أهم العلوم التي يحتاجها المجتهد [3]؛ ذلك لأن أصول الفقه في حقيقته ليس علماً واحدًا، وإنما هو علم مركب من مجموعة علوم، ويندرج تحت هذا الشرط عدد من العلوم التي أفردها بعض الأصوليين بالذكر لأهميتها وهي:

1/ العلم بالنَّاسخ والمنسوخ. علم النَّاسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة علم مهم وضروري، لأجل ذلك جعله الفقهاء والمجتهدون من شروط الاجتهاد، وذلك مخافة أن يقع في الحكم المنسوخ.

قال القرطبي: «معرفة هذا الباب أكيدة، وفائدته عظيمة، لا يستغنى عن معرفته العلماء، ولا ينكره إلا الجهلة الأغبياء؛ لما يترتَّب عليه من النوازل في الأحكام، ومعرفة الحلال من الحرام» [4].

وقد أثر عن جمع مِن الصحابة ﷺ عدم جواز الإفتاء إلا لمن عرف النَّاسخ والمنسوخ وعلمه، فعن أبي عبد الرحمن السلمي، قال: انتهى علي بن أبي طالب ﷺ إلى رجل يعظ النَّاس، فقال: «أعلمت النَّاسخ والمنسوخ؟» قال: لا. قال: «هلكت وأهلكت» [5]، وعن حذيفة ﷺ أنه قال: «إنما يفتي النَّاس أحد ثلاثة: رجل علم ناسخ القرآن من منسوخه، وأمير لا يجد بدا، أو أحمق متكلف» [6].

---

(1) أخرجه أحمد في المسند (442/17)، وابن ماجه في كتاب: الذبائح، باب: ذكاة الجنين ذكاة أمه، برقم (3199)، وأبو داود في كتاب: الأضاحي، باب: ما جاء في ذكاة الجنين، برقم (2827)، والترمذي في أبواب الأطعمة، باب: في ذكاة الجنين، برقم (1476) وحسنه.

(2) **«تقريب الوصول إلى علم الأصول»**، (ص 207).

(3) الرازي، **«المحصول»**، (25/6).

(4) القرطبي، (ت: 671هـ)، **«الجامع لأحكام القرآن»**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، (1427هـ-2006م)، (62/2).

(5) أخرجه عبد الرزاق في المصنف (497/3)، وابن أبي شيبة في المصنف (381/14)، والبيهقي في السنن الكبرى (346/20).

(6) أخرجه الدارمي في المسند (272/1).

ويجدر التنبيه هنا أنَّ مصطلح النسخ كان في أول الأمر واسعا يدخل تحته أمور عدة منها: تخصيص اللفظ العام، والاستثناء، وتقييد المطلق، وتبيين المجمل، ونحو ذلك، ثم قصره المتأخرون على إزالة وإبطال الحكم المتقدم الثابت بالدليل بحكم متراخ عنه ثابت بدليل آخر [1].

قال الشاطبي: «الذي يظهر من كلام المتقدمين أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه في كلام الأصوليين؛ فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا، وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا؛ لأن جميع ذلك مشترك في معنى واحدا» [2].

2/ معرفة الإجماع. والمقصود معرفة الإجماع والاختلاف وما ينعقد به الإجماع وما لا ينعقد به الإجماع، ومَن يُعتد به في الاجماع، ومَن لا يُعتد به، ليتبع الإجماع ويجتهد في الاختلاف [3].

وهذا العلم ضروري حتى لا يخرق المجتهد ما انعقد عليه إجماع الأمة، فلا يجوز أن يكون الرجل عالما ثم يقع في اجتهاده ما يخالف إجماع الأمة.

3/ القياس. فمعرفة القياس من أهم شروط المجتهد؛ إذ لا يمكن أن يبلغ أحد الاجتهاد أو يستنبط حكما شرعيا لحادثة متجددة إلا بواسطة القياس، بل إن قوة المجتهد تتجلى في قدرته على القياس، ولهذا جعل الشافعي الاجتهاد والقياس اسمان لمعنى واحد [4].

والمقصود معرفة الأصول التي يجوز تعليلها وما لا يجوز تعليلها، والأوصاف التي يجوز أن يعلل بها وما لا يجوز أن يعلل بها، وكذا معرفة مراتب الأقيسة، وطرق الترجيح بينها [5].

المطلب الثاني: الشُّروط المختلف فيها:

أولا: علم الفقه:

الذي عليه الأكثرون أن معرفة تفاريع الفقه ليست من شروط الاجتهاد الأساسية، بل إنَّها من فروع ما يلدها الاجتهاد نفسه [6].

---

(1) ومن هنا فلا غرابة أن يجد المطلع على مرويات الصحابة والتابعين المبثوثة في كتب التفسير بالمأثور، أقوالا كثيرة صرحوا فيها بالنسخ بين أجزاء الآية الواحدة، أو حكموا بنسخ نصوص الأخبار التي لا مجال للنسخ فيها.

(2) الشاطبي، **«الموافقات»**، (344/3).

(3) السمعاني، **«قواطع الأدلة في الأصول»**، (306/2).

(4) **«الرسالة»**، (ص 477).

(5) السمعاني، **«قواطع الأدلة في الأصول»**، (306/2).

(6) الرازي، **«المحصول»**، (25/6)، والقرافي، **«نفائس الأصول»**، (3806/9)، والزركشي، **«البحر المحيط»**، (227/8)، والشَّوكاني، (ت: 1250هـ)، **«إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول»**، دار ابن كثير، دمشق، ط/5، (1435هـ/2014م)، (ص 825).

فالمجتهد هو من يستنبط الأحكام الشرعية عبر معرفة الأصول والأدلة الشرعية، بينما تفاريع الفقه هي نتيجة هذا الاجتهاد، ولو اشترطت معرفتها في البداية لأدَّى ذلك إلى دور باطل؛ لأن الاجتهاد نفسه يعتمد على استنباط التفاريع.

لكن حتى على القول بعدم اشتراط معرفة الفروع الفقهية لصحة الاجتهاد؛ فإنه لا خلاف في أهمية معرفة ذلك للمجتهد، فإنه يورثه الملكة الفقهية التي تمكنه من القياس، ومن تخريج الفروع على الفروع.

قال الغزالي متكلِّما عن هذا الشرط: «نعم إنما يحصل منصب الاجتهاد في زماننا بممارسته، فهو طريق تحصيل الدربة في هذا الزمان ولم يكن الطريق في زمان الصحابة ذلك، ويمكن الآن سلوك طريق الصحابة أيضا» [1].

ونقل عن أبي حامد الاسفراييني وأبي منصور البغدادي اشتراط معرفة تفاريع الفقه على المجتهد ولعلهما أرادا ممارسة الفقه، فيكون قولهما موافقا للبقية [2].

قال ابن الصلاح: «ما اشترطناه فيه من كونه حافظًا لمسائل الفقه، لم يعد من شروطه في كثير من الكتب المشهورة، نظرًا إلى أنه ليس شرطًا لمنصب الاجتهاد، فإن الفقه من ثمراته فيكون متأخرًا عنه، وشرط الشيء لا يتأخر عنه.

واشترطه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني، وصاحبه أبو منصور البغدادي، وغيرهما.

واشتراط ذلك في صفة المفتي الذي يتأدى به فرض الكفاية هو الصحيح، وإن لم يكن كذلك في صفة المجتهد المستقل على تجرده، لأنَّ حال المفتي يقتضي اشتراطَ كونِه على صفة يسهل عليه معها إدراك أحكام الوقائع على القرب من غير تعب كثير، وهذا لا يحصل لأحد من الخلف إلا بحفظ أبواب الفقه ومسائله، ثم لا يشترط أن تكون جميع الأحكام على ذهنه، بل يكفي أن يكون حافظًا للمعظم متمكنًا من إدراك الباقي على القرب» [3].

ثانيا: علم الكلام [4]:

اختلف العلماء في اشتراط معرفة المجتهد لعلم الكلام لبلوغ رتبة الاجتهاد، فذهب القاضي أبو بكر الباقلاني إلى أن معرفة علم الكلام، والتبحر فيه شرط لبلوغ رتبة الاجتهاد [5].

---

(1) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 344).

(2) ابن السبكي، (ت: 771ه) «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، (1424 هـ - 2004 م)، (2902/7)، والزركشي، (ت: 794ه) «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، مكتبة قرطبة للبحث العلمي- توزيع المكتبة المكية، ط/1، (1418 هـ- 1998 م)، (573/4).

(3) ابن الصلاح (ت: 643 ه)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، (1407 هـ - 1986 م)، (ص: 88- 89).

(4) علم الكلام: هو العلم الذي يقتدر معه على إثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج العقلية والمقاييس المنطقية، ودفع الشبه. انظر: الإيجي، (ت: 756ه)، «**المواقف في علم الكلام**»، عالم الكتب، بيروت، (د ت ن)، (ص 7)، والسيوطي، (ت: 911ه)، «**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**»، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/1، (1424هـ- 2004 م)، (ص 321).

(5) الجويني، (ت: 478ه)، «**التلخيص في أصول الفقه**»، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/1، (1417-1996م)، (460/3).

فيما ذهب الأكثرون إلى اشتراط صحة الإسلام فقط؛ لأنا لو فرضنا إنسانًا جازمًا بالإسلام تقليدًا لأمكنه الاستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام[1]، أما تفاريع الكلام، وطرقه، والأدلة عليه، فليست بشرط، وقد نسب إمام الحرمين الجويني هذا القول إلى الفقهاء قاطبة[2]، ونسبه الأستاذ أبو إسحاق إلى أكثر أصحاب كتب الحديث والفقه[3]، ونسبه الزركشي، والمرداوي إلى الأصوليين[4].

ثالثا: مقاصد الشريعة:

علم المقاصد واحد من علوم الاجتهاد التي لا غنى للفقيه المجتهد عنها، فالمقاصد هي قبلة المجتهدين، ولا يبلغ المجتهد رتبة الاجتهاد إلا بمعرفة مقاصد الشريعة، فقد نصَّ الشاطبي على أنه لا اجتهاد إلا بعد التمكن من المقاصد وفهمها، فقال: «إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: أحدهما: فهم مقاصد الشريعة على كمالها، والثاني: التمكن من الاستنباط بناءً على فهمه فيها»[5].

فلا يكفي الفقيهَ أن يعرف دلالات الألفاظ على المعاني، بل لا بد له من معرفة أسرار التشريع والأغراض العامة للشريعة التي قصدها الشارع من أحكامه.

وقد كانت نشأة علم المقاصد في ثنايا أصول الفقه عند الكلام على العلل المناسبة، وكانت أصوله ممتزجةً مع التشريع منذ صدر الإسلام، وهكذا سائر العلوم الشرعية كلها تجد لها أصولًا في الكتاب والسنة، وإن لم ينص عليها صراحة.

هذا هو السبب الذي جعل المتقدمين لا يذكرون هذا الشرط صراحة، حيث إن غالب مَن صنّف في أصول الفقه لم يفرد مقاصد الشريعة بالتصنيف، إذ كانت معانيها تُمارَس وتُستعمل دون أن تُدَوَّن كعلم مستقل، ومع ذلك، فإن العمل بالمقاصد كان سائداً عند الصحابة، وإن لم ينصُّوا عليه مباشرة إلى أن جاء الشاطبي فأظهر علم المقاصد وبيَّنه وجمعه بعد تناثره في كتب أهل العلم، ونقحه، وهذبه، واعتنى به بصورة كبيرة، وأفرد له جزءًا في كتابه الموافقات، لذا يُعتبر الشاطبي «أبا المقاصد» كما يسميه العلماء.

وأما أول مَن أفرد المقاصد بتصنيف مستقل فهو الطاهر بن عاشور، وهو «أبو المقاصد الثاني» كما يلقبه بعض الباحثين، ثم تتابع النَّاس على التأليف والتصنيف في هذا العلم الجليل[6].

---

(1) الرازي، «**المحصول**»، (25/6).

(2) الجويني، «**التلخيص في أصول الفقه**»، (461/3).

(3) الزركشي، «**البحر المحيط**»، (227/8)،

(4) الزركشي، «**تشنيف المسامع بجمع الجوامع**»، (573/4)، و المرداوي، (ت: 885هـ) «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**»، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، (1421 هـ - 2000 م)، (3879/8).

(5) الشاطبي، «**الموافقات**»، (41/5-42).

(6) مصيلحي، «**جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**»، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، (1443 هـ - 2022 م)، (127/4).

وإذا كانت معرفة المقاصد متأكدة للاجتهاد مطلقا فهي للاجتهاد المعاصر آكد، فمما يحتاج إليه الفقيه هو إعطاء حكم لفعل أو حادث حدث للناس لا يعرف حكمه فيما لاح للمجتهدين من أدلة الشريعة، ولا له نظيرٌ يقاس عليه. واحتياج الفقيه إلى المقاصد في هذا الباب ظاهر، فهو الكفيل بدوام أحكام الشريعة الإسلامية للعصور والأجيال التي أتت بعد عصر الشارع، والتي تأتي إلى انقضاء الدنيا [1].

رابعا: العدالة [2].

العدالة التي يتحدث عنها العلماء في الاجتهاد تُطرح في صورتين:

الصورة الأولى: اشتراط العدالة لصحة اجتهاده: وهذه فيها خلاف بين أهل العلم:

- **القول الأول:** يُشترط لصحة الاجتهاد أن يكون المجتهد عدلًا، وقد ذهب إلى هذا الرأي عدد قليل من الأصوليين، منهم: أبو الوليد الباجي حيث صرّح بضرورة أن يكون المجتهد مأمونًا في دينه وموثوقًا به[3]، والجويني الذي صرح باشتراط أن يكون المجتهد يكون وَرِعاً في دينه[4].
- **القول الثاني:** يرى أصحابه عدم اشتراط العدالة لصحة الاجتهاد، وهو قول كثير من الأصوليين، بل القول الغالب في المذاهب، ومعنى ذلك أن اجتهاد المجتهد يُعتبر صحيحًا حتى لو لم يكن عدلًا، فإذا توفرت في المجتهد آلة الاجتهاد وكان قادرًا على استنباط الأحكام، فإنه لا يجوز له تقليد غيره.

الصورة الثانية: اشتراط العدالة لقبول الاجتهاد (هل يُقبل اجتهاد غير العدل أو لا؟).

جمهور الأصوليين يشترطون العدالة لقبول الاجتهاد، مستندين إلى أن الشريعة أمرت بقبول خبر العدل الثقة، كما في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ**﴾ [الحجرات: 6]، بل قد نُقل الاتفاق على ذلك [5].

قال الطوفي: «لا يشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهدا؛ لأن تصور الأحكام، واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تشترط عدالته لقبول فتياه،

---

(1) ابن عاشور، (ت: 1393ه)، «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425 هـ - 2004 م)، (41/3).

(2) قال ابنُ الأثير: «التَّعديلُ وصفٌ متَى التحقَ بالرَّاوِي والشَّاهِدِ، اعتُبِرَ قولُهُما وأُخِذَ بِه»، والمراد بالعدل. كما قال ابن حجر: «مَن لهُ ملَكةٌ تحملُه على ملازَمة التَّقوى والمُروءةِ». انظر: ابن الأثير، (ت: 606 ه)، «**جامع الأصول في أحاديث الرسول**»، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1، (1389ه، 1969م)، (126/1)، وابن حجر، (852ه)، «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**»، مطبعة الصباح، دمشق، ط/3، (1421ه-2000م)، (ص 58).

(3) الباجي، (ت 474ه)، «**الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**»، دار البشائر، لبنان، ط/1، (1416ه -1996م)، (ص 328).

(4) الجويني، «**التلخيص في أصول الفقه**»، (460/3).

(5) الرازي، «**المحصول**»، (81/6)، والزركشي، «**البحر المحيط**»، (362/8).

وإخباره أن هذا حكم الله عز وجل وأن الدليل الشرعي دل عليه، وفائدة هذا التفصيل: أن الفاسق له أن يجتهد في الحكم، ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل به، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة»[1].

ومما يجب التنبه له هو أن اشتراط العدالة يختلف باختلاف الزمان والمكان والأعراف السائدة، بمعنى قد يرجع تحديد معايير العدالة إلى العُرف، مع الحفاظ على جوهرها العام وهو الابتعاد عن الكبائر، وعدم الإصرار على الصغائر.

قال ابن القيم بعدما بيَّن جواز استفتاء مستور الحال: «وكذلك الفاسق، إلا أن يكون معلنًا بفسقه داعيًا إلى بدعته، فحكمُ استفتائه حكمُ إمامته وشهادته. وهذا يختلف باختلاف الأمكنة والأزمنة والقدرة والعجز. فالواجب شيء، والواقع شيء. والفقيه من يطبِّق بين الواقع والواجب، وينفِّذ الواجب بحسب استطاعته، لا من يُلقي العداوة بين الواجب والواقع. فلكلِّ زمان حكمٌ، والنَّاس بزمانهم أشبه منهم بآبائهم، وإذا عمَّ الفسوق وغلب على أهل الأرض، فلو مُنِعت إمامةُ الفساق وشهاداتهم وأحكامهم وفتاويهم وولاياتهم لعُطِّلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق. ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح، وهذا عند القدرة والاختيار. وأما عند الضرورة والغلبة بالباطل، فليس إلا الاصطبار، والقيام بأضعف مراتب الإنكار»[2].

(1) الطوفي، «**شرح مختصر الروضة**»، (588/3).

(2) ابن القيم، (ت: 751هـ)، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (110/5-111).

المبحث السابع:
مراتب المجتهدين

المبحث السابع: مراتب المجتهدين

الاجتهاد يتفاوت بين أهله، فبَينَ مُجتَهد وآخرَ درجاتٌ مُتفاوتةٌ في العلم والاجتهاد؛ فمنهم المجتهدُ المطلقُ، ومنهم مَن يُطلق عليهم اسم الاجتهادِ مُقيَّدًا، ولكلٍّ مِنهم أقسامٌ، وقد اختلفت أقوال العلماء في عد هذه الأقسام وضبطها، الأقرب منها هو جعلها على التفصيل خمس مراتب، وهي طريقةُ ابنِ الصَّلاحِ، وابنِ حمدانَ، والنَّوَويِّ، وابنِ تيميَّةَ، والسُّيوطيِّ، وآخرين. قال ابنُ بَدرانَ: «جعل بعض المتأخرين أقسام المجتهدين على خمسة مراتب وممن علمناه جنح إلى هذا التقسيم أبا عمرو ابن الصلاح وابن حمدان من أصحابنا في كتابه أدب المفتي وتلاهما شيخ الإسلام أحمد ابن تيمية فإنه نقل في مسودة الأصول كلام ابن الصلاح ولم يتعقبه وتتبعهم العلامة الفتوحي في آخر كتابه شرح المنتهى الفقهي» [1].

المطلب الأول: المجتهد المطلق

وهي تقسم إلى قسمين:

أولا: المجتهد المطلق المستقل:

هو الفقيه الذي حصَّل آلة الاجتهاد على وجه الكمال، واستقلَّ بقواعده في الاستنباط، فيُفتي بلا تقيُّد بمذهب معين، أو أصول معينة فيجتهد في الأصول والفروع معاً، وكان اجتهاده في عامة أبواب الفقه، ويبذل جهده في معرفة النوازل والوقائع وما يسأل عنه، وهذا الصنف قد يصعب توفره الآن، وخاصة مع اتساع العصر، وتنوع العلوم، وكثرة الوقائع والنوازل، والاعتماد على التخصص العام، والتخصص الفرعي الدقيق في مختلف العلوم وفي شؤون الحياة.

ومن أمثلة المجتهد المطلق فقهاء الصحابة والتابعين والأئمة الذين جاؤوا بعدهم واشتهروا بالاجتهاد المطلق كأبي حنيفة، ومالك بن أنس، والشافعي، وأحمد، والأوزاعي، والليث بن سعد، والثوري، وابن جرير الطبري، وأبي ثور، وابن المنذر، وغيرهم كثير [2].

---

(1) ابن بدران (ت: 1346هـ)، «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/2، (1401هـ)، (ص 374). وانظر: ابن الصلاح «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 86- 99)، وابن حمدان (ت: 695هـ)، «**صفة الفتوى**»، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/3، (1397هـ)، (ص 16- 23)، وابن تيمية، (ت: 728هـ)، «**المسودة في أصول الفقه**»، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، (د ت ن)، (ص 546- 550)، والسيوطي، (ت 911هـ)، «**الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**»، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، (ص: 38- 41).

(2) مصيلحي، «**جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**»، (21/4).

- **مسألة:**

هل لا يزال باب الاجتهاد مفتوحًا للمجتهد المطلق المستقل؟ بمعنى هل يمكن تصور مجيء مجتهد مطلق مستقل في الأزمنة المتأخرة؟

نصّ أكثر العلماء على أن المجتهد المطلق بهذا المعنى قد فُقِد منذ زمن، وأكدوا أن كل من ادّعى بلوغ هذه المرتبة لم يُسَلَّم له ذلك. فما السبب الذي جعلهم يمنعون هذه المرتبة؟

الجواب: أن الأصول الفقهية قد استوعبت تمامًا، فلا مجال لإيجاد أصول جديدة، فغاية ما يمكن المجتهد في هذا الزمان هو أنه قد يختار آراء من مذهب مالك أو أحمد أو غيرهم، لكنه لا يستطيع ابتكار أصول جديدة غير الأصول التي استقرَّت لديهم.

يقول السيوطي: «والتَحقيق في ذلك أن المجتهد المطلق أعمُّ من المجتهد المستقل وغير المجتهد المقيد، فإنَّ المستقل هو الذي استقلَّ بقواعد لنفسه، يبني عليها الفقه خارجًا عن قواعد المذاهب المقرَّرة، وهذا شيءٌ فُقد من دهر، بل لو أراده الإنسان اليوم لامتنع عليه، ولم يجز له، نص عليه غير واحد»[1].

ثانيا: المجتهد المطلق المنتسب (غير المستقل):

هو الفقيه الذي حصَّل آلة الاجتهاد على وجه الكمال - كسابقه -، ولكنه بَقِيَ تحت مظلّة إمامه يرجع إليه في أصوله، وربما يخالفه في الفروع، فهو لم يضع لنفسه قواعد ينفرد بها، بل التزم طريقة إمام من أئمة المذاهب في الاجتهاد، فهو مجتهد مطلق منتسب، فهو لم يقلد إمامه في الحكم والدليل، لكن سلك طريقته في الاجتهاد والفتوى، ودعا إلى مذهبه، وقرأ كثيرًا منه على أهله، فوجده صوابًا، وأولى من غيره، ومن أمثلته:

- **من المذهب الحنفي:** الصاحبان أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني[2].
- **من المذهب المالكي:** ابن القاسم وأشهب.
- **من المذهب الشافعي:** ابن سريج والمُزني.
- **من المذهب الحنبلي:** الخرقي والقاضي أبو يعلى، وابن تيمية[3].

---

(1) السيوطي، (ت 911هـ)، «الرد على من أخلد إلى الأرض»، (ص: 38- 39).

(2) قد سبق معنا قريبا أن الصاحبين تراجعا عن نحو ثلث مذهب الإمام أبي حنيفة، اتباعا للدليل.

(3) لا شك أن فتاوى ابن تيمية التي أفتى بها على خلاف مذهب الإمام أحمد تدل على أنه إما مجتهد مطلق منتسب، وإما مجتهد مقيد من الدرجة الأولى. وقد عده المرداوي مجتهداً مطلقاً، فقال: «قد ألحق طائفة من أصحابنا المتأخرين بأصحاب هذا القسم -يعني القسم الأول- الشيخ تقي الدين ابن تيمية -رحمة الله عليه- وتصرفاته في فتاويه، وتصانيفه تدل على ذلك»، وقال محمد أبو زهرة: «ولقد غالى فيه بعضهم فادعى أنه من أصحاب الاجتهاد المطلق الذي لم ينتسب إلى مذهب من المذاهب، وعلى ذلك يكون القول المعتدل الذي لا مغالاة فيه ولا شطط، ولا بخس ولا وكس: إنه مجتهد منتسب». انظر:

- **مسألة:**

هل للمجتهد المطلق المنتسب أن يخرج عن المذاهب الأربعة؟ بمعنى هل يجوز لمن جاء بعد الأئمة الأربعة أن يفتي بمذهب غيرهم، كأن يفتي بمذهب أبي ثور مثلاً؟ هذه المسألة فيها خلاف بين أهل العلم.

فذهب أكثر المتقدمين والمتأخرين: إلى أنه لا يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة، لأنَّها غير مدونة، ولا مضبوطة، ولم تثبت صحتها، ويشك في نقلها، بخلاف المذاهب الأربعة فإنَّها منقحة، ومضبوطة، ومدوّنة، واعتنى بها الأصحاب في كل مذهب في النقل والتدليل والتصحيح والترجيح والتدقيق، واستقرت فيها الأحكام، لذلك تطمئن النفس إلى الأخذ بها؛ لقربها من الحق، وبعدها عن الخطأ، بل بالغ بعضهم ونقل الإجماع.

قال الجويني: «أجمع المحققون على أن العوام ليس لهم أن يتعلقوا بمذاهب أعيان الصحابة رضي الله تعالى عنهم بل عليهم أن يتبعوا مذاهب الأئمة الذين سبروا ونظروا وبوبوا الأبواب وذكروا أوضاع المسائل وتعرضوا للكلام على مذاهب الأولين» [1].

وقال ابن الصلاح: «يتعين تقليد الأئمة الأربعة دون غيرهم؛ لأن مذاهب الأربعة قد انتشرت وعلم تقييد مطلقها وتخصيص عامها، ونشرت فروعها بخلاف مذهب غيرهم» [2].

وقال ابن رجب مبيناً علة المنع من اتباع غير المذاهب الأربعة: «قد نبَّهنا عَلَى علة المنع من ذلك، وهو أنَّ مذاهب غير هؤلاء لم تشتهر ولم تنضبط، فربما نُسب إليهم ما لم يقولوه، أو فُهم عنهم ما لم يريدوه، وليس لمذاهبهم من يذبّ عنها، ويُنبّهُ عَلَى ما يقع من الخلل فيها بخلاف هذه المذاهب المشهورة» [3].

وقد نظم هذا صاحب مراقي السعود [4]:

المرداوي، (ت: 885هـ) «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/1، (1415 هـ - 1995 م)، (384/30). وأبو زهرة، (ت 1974م)، «**ابن تيمية: حياته وعصره-آراؤه وفقهه**»، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن)، (ص 375).

(1) الجويني، (ت: 478)، «**البرهان في أصول الفقه**»، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، (1418 هـ - 1997 م)، (177/2).

(2) انظر: القرافي، (ت: 684 هـ)، «**نفائس الأصول**»، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/1، (1416 هـ - 1995 م)، (3966/9)، والإسنوي، «**نهاية السول**»، (ص 406).

(3) ابن رجب، (ت: 795هـ)، «**الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**»، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/1، (1424 هـ - 2003 م)، (627/2). فمراد ابن رجب من رسالته - والله أعلم - ضبط فتوى المفتين، وسد باب التشهي فيه؛ طلبًا للرياسة وحبًّا في الاعتداد بالنفس وإقحامها في زمرة المجتهدين، لا أن اتفاق المذاهب الأربعة حجة شرعية لا يجوز للمجتهد بعدهم مخالفتها، وهذا ظاهر لمن جمع كلامه، فقد قال في الكتاب المذكور (624/2): «ومع هذا فلم يزل يظهر من يدَّعى بلوغَ درجة الاجتهاد، ويتكلّم في العِلْم من غير تقليدٍ لأحد من هؤلاء الأئمة ولا انقياد، فمنهم من يسوغ له ذلك؛ لظهور صدقه فيما ادّعاه، ومنهم من ردَّ عليه قوله وكُذِّب في دعواه. وأمَّا سائرُ النَّاس ممن لم يصل إِلَى هذه الدرجة فلا يسعهُ إلا تقليدُ أولئك الأئمة، والدخول فيما دخل فيه سائرُ الأمة».

(4) عبد الله بن الحاج الشنقيطي، (ت: 1235هـ)، «**مراقي السُّعود لمبتغي الرقي والصعود**»، دار المنارة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/1، (1416هـ-1995م)، (ص 121).

والمُجمعُ اليومَ عليهِ الأربعه وقفو غيرها الجميع مَنَعه

ثم شرح ذلك بقوله: « يعني أنه وقع الإجماع اليوم على وجوب تقليد المذاهب الأربعة أعني مذهب مالك ومذهب أبي حنيفة ومذهب الشافعي ومذهب أحمد ومنع جميع العلماء (قفو) أي اتباع مذهب مجتهد غيرهم من القرن الثامن الذي انقرض فيه مذهب داوود إلى هذا القرن الثاني عشر وهلم جرا، سواء كان اتِّباع التزام أو مجرد تقليد في بعض المسائل» [1].

هذا وقد أجاز بعضهم تقليد غير المذاهب الأربعة في غير الإفتاء، وقد نظم بعضهم ذلك بقوله:

وجاز تقليد لغير الأربعه في حق نفسه ففي هذا سعه

لا في قضاء مع إفتاء ذكر هذا عن السبكي الإمام المشتهر [2]

فصرَّح هؤلاء وهم جمع من العلماء من مختلف المذاهب بجواز أن يأخذ المجتهد من الأئمة الأربعة أو من غيرهم، إذا غلب على الظن وصول كلام العالم بشروطه وقيوده، فإذا نظرت إلى مستند الرأي الأول، رأيته يعتمد في رفض جواز التقليد لأجل مسألة التدوين وثبوت الرأي، وحينئذ يصح تقليد غير الأربعة إذا صحت نسبته لأصحابه، ونقل بضوابطه وشروطه [3].

قال ابن حجر الهيتمي الشافعي: «حاصل المعتمد من ذلك أنه يجوز تقليد كل من الأئمة الأربعة، وكذا من عداهم ممن حفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته فالإجماع الذي نقله غير واحد على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد فيه شرط من ذلك» [4].

وقال النفراوي المالكي: «قال بعض المحققين: المعتمد أنه يجوز تقليد الأربعة، وكذا من عداهم ممن يحفظ مذهبه في تلك المسألة ودون حتى عرفت شروطه وسائر معتبراته، فالإجماع الذي نقله غير واحد كابن الصلاح وإمام الحرمين والقرافي على منع تقليد الصحابة يحمل على ما فقد منه شرط من ذلك» [5].

---

(1) عبد الله بن الحاج الشنقيطي، (ت: 1235ه)، «**نشر البنود على مراقي السُّعود**»، مطبعة فضالة بالمغرب، (د م ن)، (352/2).

(2) القليوبي ، (ت: 1069ه)، «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، دار الفكر - بيروت، (1415ه-1995م)، (13/1).

(3) الزحيلي، وهبة (ت: 1436ه)، «**أصول الفقه الإسلامي**»، دار الفكر، دمشق، ط/1، (1406 ه - 1986م)، (1140/2).

(4) ابن حجر الهيتمي، (ت: 974ه)، «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**»، المكتبة التجارية الكبرى بمصر مصطفى محمد، (1357 ه - 1983م)، (109/10).

(5) أحمد النفراوي، (ت: 1126ه)، «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، دار الفكر، بيروت (1415ه-1995م)، (356/2).

المطلب الثاني: المجتهد المقيد (مجتهد المذهب)

المجتهد في هذه الطبقة لا يكاد يخرج عن مذهب إمامه بل هو متقيد به، ولذا خص اجتهاده بالمذهب، وهو على ثلاثة أنواع:

أولًا: مجتهد التخريج [1]:

وهو من يبذل وسعه في تخريج الوجوه والأحكام على نصوص إمامه، ويتقيد بأصوله وقواعده، فلا يخرج عنها ولا يخرج عن فروعه، والاجتهاد في هذه الطبقة داخل حدود مذهب معين، فمن شأن المجتهد في هذه الطبقة أن يكون مطلعا على قواعد إمامه، محيطا بأصوله، مستوعبا لها، عارفا بمآخذه التي يستند إليها، قادرا على إقامة الأدلة على أقواله، وهو وإن لم يبلغ رتبة المجتهدين اجتهادا مطلقا، إلا أنه ليس بمقلد تقليدا محضا، بل هو صاحب نظر واستدلال وبصر في الأصول، وخبرة تامة في الفروع، وله محل رفيع في العلم، وقدم راسخة في المذهب، ويسمى أرباب هذه الطبقة بـ«المجتهدين في المذهب»، وبـ«المخرجين».

فالمجتهد هنا ليس له آلة الاجتهاد المطلق كالذين سبقوه، ولكنه يُتقن القياس، فيستطيع الحكم على ما لم ينُصّ عليه الإمام، بالتخريج على أصوله أو فروعه.

ومن أمثلته: أصحاب الوجوه عند الشافعية الذين يخرجون الفروع على الأصول في المذهب، كالحسن بن زياد الكرخي والطحاوي من الحنفية، والأبهري وابن أبي زيد من المالكية، وأبي إسحاق الشيرازي وأبي إسحاق المروزي من الشافعية، وغيرهم.

مع التنبه إلى أن بعض العلماء ربما اختلفوا في تصنيف بعض العلماء، لذا قد تجد العالم مذكورا في أكثر من طبقة لاعتبارات مختلفة.

وقد وضح الشريف التلمساني عمل الفقيه في هذه الطبقة والفرق بينه وبين سابقه بمثال توضيحي، فقال: «الشافعي وابن القاسم وأشهب قرأوا جميعا على مالك وانتفعوا به أتم الانتفاع، أما الشافعي فقد ترقى إلى درجة الاجتهاد المطلق، فكان إذا سئل عن المسألة نظر فيها مطلقا، وذهب فيها إلى ما أداه إليه اجتهاده، وأما ابن القاسم فكان إذا سئل عن المسألة يقول: سمعت مالكا يقول فيها كذا، وإن لم يكن سمع من مالك شيئا قال: لم أسمعه منه ولكن بلغني عنه كذا، فإن لم يكن بلغه قال: لم يبلغني، ولكن قال في المسألة الفلانية كذا ومسألتك هذه مثلها، فهذه رتبة الاجتهاد المذهبي...[و] إذا كان لإمام المذهب قولان، ولم يعلم المتأخر منهما، فإن المجتهد المذهبي ينظر أي القولين هو الجاري على مذهب إمامه، والذي تشهد له أصوله، فيحكم برجحانه، فيُعمل به ويفتى... وأما إن علم

(1) ابن الصلاح (ت: 643 ه)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 96)، ومصيلحي، «**جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**»، (21/4). والرويتع خالد، «**التمذهب (دراسة نظرية نقدية)**»، دار التدمرية الرياض، السعودية، ط/1، (1434هـ- 2013 م)، (949/2).

المتأخر من قولي إمام المذهب،... كان لمقلده أن يختار القول الأول إذا رآه على قواعده، وكان هو من أهل الاجتهاد المذهبي، فإن لم يكن من أهله وكان مقلدا صرفا تعين عليه العمل بآخر اجتهاديه؛ لأنه أغلب على الظن إصابة في بادي الرأي. فهذا هو سر الفرق بين الصنفين، وفصل القضية فيها» [1].

ثانيًا: مجتهد الترجيح (مجتهد الفُتيا) [2]:

ويُسمى أيضًا «فقيه النفس»، وهو المتبحر في مذهب إمامه، الحافظ له، العارف بأدلته، وهو الضابط لأقوال المجتهدين في المذهب، إلا أنَّه قصر عن رتبة الطبقة الثانية؛ لقصوره في بعض العلوم التي تشترط في مجتهد المذهب.

فهذا الصنف بلغ درجة تمكنه من الترجيح بين أقوال الإمام، ووجوه الأصحاب، فشأنه تفضيل بعض الروايات على بعض. من أمثلته: القدوري والمرغيناني صاحب «الهداية» من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب والشيخ خليل من المالكية، وأبي الطيب الطبري وأبي حامد الإسفراييني والرافعي والنووي من الشافعية، والقاضي أبي يعلى وابن قدامة من الحنابلة، وغيرهم كثير في كل مذهب، ممن لم يخل منهم عصر.

وليس من شأن الفقيه في هذه الطبقة استنباط حكم ما لم يرد به نص عن إمام مذهبه؛ لأنه يقدر على الترجيح، دون الاستنباط والتخريج.

وقد يخرج الفقيه في هذه الطبقة في بعض المسائل؛ لأن الاجتهاد المذهبي يتجزأ، فربما يتصف به بعض أرباب هذه الطبقة، أو من دونها.

ثالثًا: حافظ المذهب [3]:

هو مَن حفظ المذهب وأحكمه، ولكنه يقتصر على نقل منصوصات الإمام وأتباعه دون القيام بالترجيح.

فالفقيه في هذه الطبقة لا يعدو أن يحفظ المذهب كله أو أكثره، ويفهم مسائله الواضحة والمشكلة، لكنه لا يرتقي إلى درجة الطبقة الثالثة؛ لضعفه في تقرير أدلة المذهب، وتحرير أقيسته، فهو حامل فقه وليس بفقيه حقا.

فهذا يعتمد نقله وفتواه فيما يحكيه من مسطورات المذهب من منصوصات إمامه وتفريعات أصحابه المجتهدين في المذهب وتخريجاتهم، وهذه حال غالب المتأخرين المتقيدين بالمذاهب.

---

(1) بواسطة: الونشريسي، (ت: 1126هـ)، «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي (1401هـ – 1981م)، (11/366-368).

(2) ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 98)، والزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه**»، (2/295)، ومصيلحي، «**جامع المسائل والقواعد**»، (4/23). والرويتع خالد، «**التمذهب**»، (2/951).

(3) ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 99)، والزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه**»، (2/295)، ومصيلحي، «**جامع المسائل والقواعد**»، (4/23). والرويتع خالد، «**التمذهب**»، (2/952).

وفي الحقيقة لا يوصف بالاجتهاد المذهبي، وإنما يوصف بالتقليد المذهبي، لكن قد يتصف بالاجتهاد المذهبي في بعض المسائل.

قال ابن الصلاح: «من عددناه في أصناف المفتين من المقلدين ليسوا على الحقيقة من المفتين، ولكنهم قاموا مقام المفتين وأدَّوا عنهم فعدوا معهم، وسبيلهم في ذلك أن يقولوا مثلا: مذهب الشافعي كذا وكذا، ومقتضى مذهبه كذا وكذا، وما أشبه ذلك، ومن ترك منهم إضافة ذلك إلى إمامه إن كان ذلك منه اكتفاء بالمعلوم من الحال عن التصريح بالمقال فلا بأس» [1].

وقال ابن القيم: «النوع الرابع: طائفة تفقَّهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرّت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه؛ فإن ذكروا الكتاب والسنَّة يوماً ما في مسألة؛ فعلى وجه التبرُّك والفضيلة، لا على وجه الاحتجاج والعمل ...» [2].

وفي ختام ذكر مراتب المجتهدين يحسن نقل كلام ابن الصلاح فقد قال بعد ذكره لهذه المراتب: «فمن انتصب في منصب الفتيا وتصدى لها وليس على صفة واحد من هذه الأصناف الخمسة، فقد باء بأمر عظيم، ﴿**أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ**﴾ [المطففين: 4-5]، ومن أراد التصدي للفتيا ظانًّا كونه من أهلها فليتهم نفسه، وليتق ربه تبارك وتعالى، ولا يخدعن عن الأخذ بالوثيقة لنفسه والنظر لها» [3].

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 103).

(2) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (5/99-100).

(3) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 101).

المبحث الثّامن:
تجزؤ الاجتهاد

المبحث الثّامن: تجزؤ الاجتهاد

المطلب الأول: صورة المسألة:

هل يُشترط في المجتهد أن يكون مؤهَّلاً للاجتهاد في جميع أبواب الشريعة وفنونها أو يكفي تمكنه في باب معين؟ الأصل أن الاجتهاد يشمل كل الأبواب والفنون، إلا أن بعض المجتهدين قد يقتصر اجتهادهم على فنٍّ دون آخر، كأن يكون العالم مجتهداً في الفقه دون التفسير. فهل يُشترط في المجتهد أن يكون مؤهَّلاً للاجتهاد في جميع أبواب الشريعة وفنونها حتى يصح اجتهاده؟ أو يمكن أن يقتصر اجتهاده على بابٍ معين دون غيره، كأن يجتهد في باب البيوع دون باب المعاملات الأخرى؟ بل ربما قد يقتصر اجتهاده على بابٍ محدد من العبادات، كالصلاة دون الطهارة. وأضيق من ذلك، هل يجوز أن يقتصر اجتهاده على مسألةٍ بعينها، كمسألة ميراث الجد مع الإخوة، دون الخوض في مسائل المواريث الأخرى؟

المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:

ظهر مما سبق أن تجزؤ الاجتهاد له صور ثلاث: الاجتهاد في فن دون آخر، والاجتهاد في باب دون آخر، والاجتهاد في مسألة دون غيرها، واختلاف العلماء ثابت في الصورتين الأوليتين قطعا، وهما تجزؤ الاجتهاد في **فنٍّ دون آخر، أو في بابٍ دون باب آخر؟** وأما الصورة الثالثة فهناك تردد. بمعنى **هل الاجتهاد في مسألةٍ دون غيرها يُعدّ جزءاً من هذا الخلاف؟**

فذهب بعض أهل العلم إلى أنَّه لا يصح تجزؤ الاجتهاد في المسألة الواحدة وأنَّها لا تدخل في هذا الخلاف، غير أن الصحيح أن هذه المسألة داخلة في الخلاف أيضا، وإن كان الاجتهاد فيها أصعب من غيرها؛ لأن تصورها معقد. ومع ذلك، فإن الخلاف في جواز تجزؤ الاجتهاد فيها قائم [1].

قال الزركشي: «وكلامهم يقتضي تخصيص الخلاف إذا عرف بابا دون باب أما مسألة دون مسألة فلا تتجزأ قطعا والظاهر جريان الخلاف في الصورتين، وبه صرح الإبياري، وتوسط فقال: إن أجمعوا في مسألة على ضبط مآخذها وكان الناظر المخصوص محيطا بالنظر في تلك المآخذ صح أن يكون مجتهدا فيها، وإلا لم يصح، بناء على ما سبق أنه لا يجوز له الحكم بالدليل حتى تحصل غلبة الظن وفقدان المعارض من الشريعة» [2].

مع التنبه أن بعضهم قد يفهم أن المقصود بتجزؤ الاجتهاد هو تجزؤ أدوات الاجتهاد لدى المجتهد، ولكن هذا ليس محل البحث. فتجزؤ أدوات الاجتهاد يُعرف عند الفقهاء بـ "نصف الفقيه"، وهو الذي لم يستكمل

---

(1) ابن تيمية، (ت: 728 هـ)، «**مجموع الفتاوى**»، (204/20)، وعياض بن نامي السلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط/1، (1426 هـ - 2005 م)، (ص 455).

(2) الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (243/8).

تحصيل أدوات الاجتهاد، كأن يكون قد أتقن علوم اللغة لكنه لم يُتقن علم أصول الفقه، وهذا النقص يمنعه من الاجتهاد. وكما قيل: "نصفُ فقيهٍ يفسد الأديان، ونصف طبيبٍ يفسدُ الأبدان".

وعليه، فإن "نصف الفقيه" ليس داخلاً في محل النزاع. محل النزاع ينحصر في المجتهد الذي استكمل أدوات الاجتهاد، حيث امتلك ملكة الاجتهاد، لكنه لم يُتقن مسائل بعض الفنون أو أبوابٍ معينة من العلم.

ولهذا قال ابنُ الزملْكانيّ: «فما كان من الشُّروط كلّياً، كقوّةِ الاستنباط، ومعرفةِ مجاري الكلام، وما يُقبَلُ من الأدلّة، وما يُردُّ، ونحوِه، فلا بدَّ مِن استجماعه بالنسبة إلى كلّ دليلٍ ومدلولٍ، فلا تتجزّأ تلك الأهليّةُ»[1].

المطلب الثالث: تعريف تجزؤ الاجتهاد:

عرَّفه الأصفهاني بقوله: «والمراد بتجزؤ الاجتهاد: هو التمكُّن من استخراج بعض الأحكام دون بعض»[2].

وقد انتُقد هذا التعريف بأنه غير مانع: لأنه قال: «الأحكام» فيدخل فيه الأحكام اللغوية، والعقدية، والعقلية.

- وعرَّفه الزركشي بقوله: «بمعنى أنه يكون مجتهدا في باب دون غيره»[3].
- وعرّفه الإيجي بقوله: «أن المجتهد قد يحصل له في بعض المسائل ما هو مناط الاجتهاد من الأدلة دون غيرها، فإذا حصل له ذلك فهل له أن يجتهد فيها أو لا بل لا بد أن يكون مجتهدًا مطلقًا عنده ما يحتاج إليه في جميع المسائل من الأدلة؟»[4].
- وعرَّفه عياض السلمي بقوله: «المقصود بتجزئة الاجتهاد: أنْ يكونَ الفقيهُ مجتهداً في بابٍ من أبواب الفقه دون غيره، أو في مسألةٍ دون مسألةٍ»[5]. وقولهم الفقه لأن أغلب الخلاف في الفقه.

[**تنبيه:** الذي يجتهد في بعض الأبواب أو المسائل دون بعض يُسمى مجتهدا جزئيا وعكسه الكلي أو المطلق، فلا تخلط بين المطلق الذي يقابله المقيد (الذي مر معنا في طبقات المجتهدين) وبين المطلق الذي يقابله الجزئي].

المطلب الرابع: حكم الاجتهاد الجزئي:

للعلماء في حكم تجزؤ الاجتهاد أقوال عديدة أشهرها ثلاثة:

القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد

(1) نقله عنه الزركشي في: «**البحر المحيط**» (243/8).
(2) أبو الثناء الأصفهاني (ت: 749 ه)، «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**»، دار المدني، السعودية، ط/1، (1406هـ- 1986م)، (290/3).
(3) الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (242/8).
(4) عضد الدين الإيجي، (ت: 756 ه)، «**شرح مختصر المنتهى الأصولي**»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، (1424هـ- 2004م)، (582/3).
(5) عياض بن نامي السلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، (ص 455).

وهو قول جمهور العلماء[1]، حيث ذهبوا إلى أنه لا حرج في أن يكون العالم مجتهداً في فنٍّ دون آخر، كأن يكون مجتهداً في علم الأصول دون علم الحديث، حيث يأخذ صحة القراءة من علماء القراءات، وصحة الحديث من المحدثين ونحو ذلك. أو أن يجتهد في باب دون باب كأن يجتهد في باب الفرائض دون غيره. وهكذا.

- **أدلة أصحاب هذا القول:**

1. حديث الحسن بن علي ﷺ أنَّ النَّبي ﷺ قال: «**دع ما يريبك إلى ما لا يريبك**»[2].

- **وجه الاستدلال:** أن الأصل في المجتهد عدم تقليد غيره فيما يستطيع الاجتهاد فيه، فإذا كان هذا المجتهد متمكناً في باب معين، فلا يجوز له تقليد غيره في ذلك الباب الذي بلغ فيه رتبة الاجتهاد، وحصَّل شروط الاجتهاد فيه.

2. قول النَّبي ﷺ: «**استفتِ قلبك وإن أَفتاكَ المُفتون**»[3].

- **وجه الاستدلال:** أن في أمر الرسول ﷺ باستفتاء النفس ترجيحا لاجتهاد الشخص على اجتهاد غيره، فيجب العمل باجتهاده فيما يظهر له من مسائل كملت أهليته للاجتهاد فيها.

3. أن المجتهد في بعض المسائل يعرف الحكم فيها عن دليل منصوب من قبل الشارع، فيجب إتباعه ولا يسوغ له تركه بقول أحد، فثبت بذلك وجوب الاجتهاد فيما يمكنه.

4. أن القول بعدم جواز تجزؤ الاجتهاد يلزم عنه أن يكون المجتهد عالماً بجميع المسائل، واللازم منتف؛ لأنه ما من عالمٍ إلا وأخذ عن غيره شيئا من العلم في باب من الأبواب[4].

قال الشاطبي: «أنه لو كان كذلك؛ لم يوجد مجتهد إلا في الندرة ممن سوى الصحابة، ونحن نمثل بالأئمة الأربعة؛ فالشافعي عندهم مقلد في الحديث لم يبلغ درجة الاجتهاد في انتقاده ومعرفته، وأبو حنيفة كذلك، وإنما عدوا من أهله مالكا وحده، وتراه في الأحكام يحيل على غيره كأهل التجارب والطب والحيض وغير ذلك ويبني الحكم على ذلك والحكم لا يستقل دون ذلك الاجتهاد»[5].

فيصح أن يأخذ المجتهد من القارئ أن قوله تعالى: ﴿**وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ**﴾ [المائدة: 6]، بالخفض مروي على الصحة، ومن المحدث أن الحديث الفلاني صحيح أو سقيم، ومن عالم النَّاسخ والمنسوخ

---

(1) الرازي، «**المحصول**»، (25/6)، وابن قدامة (ت: 620 هـ)، «**روضة الناظر وجنة المناظر**»، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، (1423 هـ-2002 م)، (337/2)، والقرافي، «**نفائس الأصول**»، (3806/9)، والأرموي، «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، (3832/8)، والإسنوي، «**نهاية السول**»، (ص 398)، والزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (242/8)، وعياض السلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، (ص 455).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، برقم (2518)، والنسائي في كتاب: الأشربة، باب: الحث على ترك الشبهات، برقم (5711). وهو في صحيح الترغيب والترهيب (324/2).

(3) أخرجه أحمد في المسند (533/29)، والدارمي في المسند (1649/3)، وهو في صحيح الترغيب والترهيب (323/2).

(4) الشَّوكاني، «**إرشاد الفحول**»، (ص 831-832).

(5) الشاطبي، «**الموافقات**»، (46/5-47).

أن قوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: 180] منسوخ بآية المواريث، ومن اللغوي أن القرء يطلق على الطهر والحيض، وما أشبه ذلك، ثم يبني عليه الأحكام [1].

القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد

فعند هؤلاء العالم لا يقال عنه: «مجتهد» إلا إذا أحاط بأدلة الفقه جميعها، ويُنسب هذا القول إلى أبي حنيفة رحمه الله، وكذا ينسب للشوكاني.

أما أبو حنيفة فليس له قول صريح في هذه المسألة ولكن أُخِذَ هذا القول من عبارة له يقول فيها: «أن الفقيه هو الذي له مَلَكة الاستنباط في الكُلّ»، ففهموا أنه يمنع تجزؤ الاجتهاد [2].

وأما الشوكاني فقد قال: «قد اتفقوا على أن المجتهد لا يجوز له الحكم بالدليل حتى يحصل له غلبة الظن بحصول المقتضي وعدمِ المانع، وإنما يحصل ذلك للمجتهد المطلق، وأما من ادعى الإحاطة بما يحتاج في باب دون باب، أو في مسألة دون مسألة، فلا يحصل له شيء من غلبة الظن بذلك؛ لأنه لا يزال مُجوِّزا لغير ما قد بلغ إليه علمه» [3].

وحجة هؤلاء أن مسائلَ الفقه متّصلٌ بعضُها ببعضٍ كسلسلةٍ متّصلةِ الحلَقات، ولا يُمكن أنْ يُحيطَ بأدلّة مسألةٍ ما لم يُحطْ بأدلّة المسائل الأخرى.

فمن لا يقدر على الاجتهاد في بعض المسائل لا يقدر عليه في البعض الآخر، وأكثر علوم الاجتهاد يتعلق بعضها ببعض، ويأخذ بعضها بحجزة بعض.

وقالوا لو جاز له الاجتهاد في بعض السائل دون بعض للزم أن يقال عنه: نصف مجتهد أو ثلث مجتهد أو ربع، ولم يقل أحد بذلك، فلا يجوز تجزؤ الاجتهاد.

وهذا مردود بما سبق بيانه من أن الواقع يشهد بأن أفاضل المجتهدين ربما توقفوا في مسائل عديدة، وفي هذا يقول الغزالي: «وليس من شرط المفتي أن يجيب عن كل مسألة فقد سئل مالك عن أربعين مسألة فقال في ستة وثلاثين منها: لا أدري. وكم توقف الشافعي بل الصحابة في المسائل، فإذا لا يشترط إلَّا أن يكون على بصيرة فيما يُفتي فيفتي فيما يدري أنه يدري، ويميز بين ما لا يدري وبين ما يدري، فيتوقف فيما لا يدري ويفتي فيما يدري» [4].

---

(1) الشاطبي، «**الموافقات**»، (5/47-48).

(2) الفناري الرومي (ت: 834هـ)، «**فصول البدائع في أصول الشرائع**»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، (2006 م - 1427 هـ)، (2/486)، وعياض بن نامي السلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، (ص 456).

(3) الشَّوكاني، «**إرشاد الفحول**»، (ص 832-833).

(4) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 345).

القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون غيرها

ويُنسب هذا القول لابن الصبَّاغ من الشافعية [1]، وحجته: أن لباب المواريث أدلة خاصة، فيجوز أن يجتهد فيها، ولا يمنعه جهله بأدلة الأبواب الأخرى من الفقه. وأيضا فإن عامة أحكام المواريث قطعية وهي منصوص عليها في الكتاب والسنة.

والواقع أن هذه التفرقة لا معنى لها، فلا فرق بين المواريث وغيرها من أبواب الفقه، وما دام أصحاب هذا المذهب يجوزون الاجتهاد في باب المواريث فيجوز في غيرها، حيث لا فارق بينهما متى وجدت الشُّروط التي تؤهله للاجتهاد في مسألة ما.

القول الراجح:

هو **القول الأول - جواز تجزؤ الاجتهاد** – وهو يشبه ما يعرف في العصر الحديث بالتخصص الدقيق.

قال الغزالي: «وليس الاجتهاد عندي منصبا لا يتجزأ، بل يجوز أن يقال للعالم بمنصب الاجتهاد في بعض الأحكام دون بعض، فمن عرف طريق النظر القياسي فله أن يفتي في مسألة قياسية، وإن لم يكن ماهرا في علم الحديث» [2].

قال ابن تيمية: «والاجتهاد ليس هو أمرا واحدا لا يقبل التجزي والانقسام بل قد يكون الرجل مجتهدا في فن أو باب أو مسألة دون فن وباب ومسألة وكل أحد فاجتهاده بحسب وسعه» [3].

ولكن يجب أن يُضبط هذا بضابطين:

1. أن تكون للمجتهد الأهلية العامة للفهم والاستنباط.
2. أن يدرس المجتهد الباب أو المسألة دراسة مستوعبة حتى يغلب على ظنه أنه أحاط بها من كل جوانبها وأنه لم يترك دليلا يؤثر في المسألة أو الباب إلا وقد عَلِم به [4].

- **مسألة: هل لمسألة تجزؤ الاجتهاد أثر فقهي؟**

نعم قد يكون لهذه المسألة أثر فقهي، فإذا خالف المجتهد الجزئي في مسألةٍ خارج الباب الذي بلغ فيه رتبة الاجتهاد، فهل يُعتد بخلافه أو لا؟

---

(1) ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 91)، والنووي، (ت: 676هـ)، «**المجموع شرح المهذب**»، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، (1344 - 1347 هـ)، (43/1)، والزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**»، (358/8).

(2) الغزالي، «**المستصفى**»، (ص 342).

(3) ابن تيمية، (ت: 728 هـ)، «**مجموع الفتاوى**»، (212/20).

(4) شعبان محمد إسماعيل، «**الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**»، دار البشائر، لبنان- دار الصابوني سوريا، ط/1، (1418هـ – 1998م)، (ص 52-53).

وتحقيق المسألة أنه إن تحقق للفقيه وصف الاجتهاد الجزئي في الشريعة في بعض المسائل، اعتد بقوله فيها، ولم ينعقد الإجماع دونه؛ وتكون فتواه في حكم فتوى المجتهد المستقل المطلق، يعمل بها ويعتد بها في الإجماع والخلاف [1].

يقول ابن رشيق المالكي: «كل من كان متمكنا من النظر في الواقعة، إما بمتقدم حفظه لأدلتها وإما باطلاعه الآن على مآخذها، وتصحيح الصحيح منها، وإبطال الباطل: فيعتد بقوله، ولا ينعقد الإجماع دونه» [2].

أما قوله في غير ذلك الباب، فهو كقول العامي، إذ لم يُبنى على اجتهاد معتبر.

وقد لخص مبحث «تجزؤ الاجتهاد» كاملا ابن القيم فقال: «الاجتهاد حالةٌ تقبل التجزّي والانقسام، فيكون الرجل مجتهدًا في نوع من العلم، مقلِّدًا في غيره، أو في باب من أبوابه؛ كمن استفرغ وسعه في نوع العلم بالفرائض وأدلتها واستنباطها من الكتاب والسنة دون غيرها من العلوم، أو في باب الجهاد أو الحج، أو غير ذلك؛ فهذا ليس له الفتوى فيما لم يجتهد فيه، ولا تكون معرفته بما اجتهد فيه مسوِّغةً له الإفتاء بما لا يعلم في غيره.

وهل له أن يفتي في النوع الذي اجتهد فيه؟ فيه ثلاثة أوجه: أصحُّها الجواز، بل هو الصواب المقطوع به. والثاني: المنع. والثالث: الجواز في الفرائض دون غيرها.

فحجة الجواز: أنه قد عرف الحقَّ بدليله، وقد بذل جهده في معرفة الصواب؛ فحكمه في ذلك النوع حكم المجتهد المطلق في سائر الأنواع.

وحجة المنع: تعلُّق أبواب الشرع وأحكامه بعضِها ببعض، فالجهلُ ببعضها مظنَّة للتقصير في الباب والنوع الذي عرفه. ولا يخفى الارتباط بين كتاب النكاح والطلاق والعِدَد وكتاب الفرائض، وكذلك الارتباط بين كتاب الجهاد وما يتعلَّق به، وكتاب الحدود والأقضية والأحكام، وكذلك عامة أبواب الفقه.

ومن فرَّق بين الفرائض وغيرها رأى انقطاع أحكام قسمة المواريث ومعرفة الفروض ومستحقِّها عن كتاب البيوع والإجارات والرهون والنضال وغيرها، وعدم تعلُّقاتها. وأيضًا فإن عامة أحكام المواريث قطعية، وهي منصوص عليها في كتاب الله.

فإن قيل: فما تقولون فيمن بذل جهده في معرفة مسألة أو مسألتين، هل له أن يفتي بهما؟ قيل: نعم يجوز في أصحِّ القولين، وهما وجهان لأصحاب أحمد. وهل هذا إلا من التبليغ عن الله ورسوله؟ وجزى الله من أعان الإسلام ولو بشطر كلمة خيرًا، ومنعُ هذا من الإفتاء بما علِمَ خطأ محض. وبالله التوفيق» [3].

---

(1) ابن الصلاح (ت: 643 هـ)، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 94)، والرويتع خالد، «**التمذهب**»، (1221/3).

(2) ابن رشيق، (ت: 632هـ)، «**لباب المحصول في علم الأصول**»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط/1، (1422هـ – 2001م)، (ص 398-399).

(3) ابن القيم، (ت: 751هـ)، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (102/5-103).

الفصل الثاني

الفتوى ومباحثها

- المبحث الأول: تعريف الفتوى وتمييزها
- المبحث الثاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته.
- المبحث الثالث: حكم الفتوى.
- المبحث الرابع: أنواع الفتاوى.
- المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته.
- المبحث السادس: آداب المفتي.
- المبحث السابع: آداب المُستفتي وأحكامه.
- المبحث الثامن: تغيُّر الفتوى.
- المبحث التاسع: قواعد عامة في الفتوى وضوابط إعمالها.

المبحث الأوّل:
تعريف الفتوى
وتمييزها

المبحث الأوّل: تعريف الفتوى وتمييزها

الفرع الأول: تعريف الفتوى.

أولا: لغة:

الفتوى ويُقال الفُتيا، مأخوذٌ من فتى وهو في اللغة يرجع إلى أصلين:

- **الأصل الأول:**

يدلُّ على طراوةٍ وجِدَة، ومنه الفَتى من الفتيان ومنه الفتاءُ وهو الشباب، يقول الربيع بن ضَبُع الفزاري:

إذا عاش الفتى مائتين عاما فقد أودى المسرّةُ والفتاءُ [1]

وَصَفَ في البيتِ هَرَمَهُ وذهَابَ مَسَرَّتِهِ ولَذَّتِهِ، وكانَ قد عُمِّرَ نَيّفًا على المِئَتَيْنِ فيما يُروى، ومعنى: «أودَى» ذَهَبَ وانقطَعَ. والفَتاءُ: مصدرُ الفَتِيّ، ويروى (تسعين عامًا) [2].

- **الأصل الثاني:**

وهو التبيين والإظهار للشيء، يُقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأظهرَه، وأفتى العالم إذا بيَّن الحُكم للناس وهذا البيانُ:

- إمَّا أن يكون إخبارا عن أمرٍ يختصُّ به المُخبِر كقول الله عز وجل: ﴿**يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا**﴾ [يوسف: 46] أي: أخبرنا وأظهِر لنا هذا الأمر الذي اختصصت به وهو تأويل الرؤيا، ومنه قول الله عزّ وجل: ﴿**وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ**﴾ [النساء: 127] فإظهار حكم الشرع خاصٌّ بالله عزّ وجلّ، وبمن أوحى الله عز وجل إليهم.
- وإما أن يكون إخباراً عن رأيٍ يُطلب من ذي رأي موثوق به، كقول الله تعالى على لسان ملكة سبأ: ﴿**قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ**﴾ [النمل: 32] أي أخبروني: فطلبت المشورة والرأي ممن حضرها، ويمكن طلبها من غيرهم [3].

---

(1) سيبويه، «**الكتاب**»، (ت: 180 ه)، مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط/3، (1408 هـ - 1988 م)، (208/1).

(2) الأعلم الشنتمري (ت: 476 ه)، «**تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب**»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/2، (1415هـ - 1994 م)، (ص 168).

(3) ابن عاشور، (ت: 1393ه)، «**التحرير والتنوير**»، الدار التونسية للنشر - تونس، (1404 هـ - 1984 م)، (94/23).

فالخلاصة: أن الفتوى أو الفُتْيَا هو تبيين المشكل من الأحكام، ولعل هذا المعنى راجع للمعنى الأول، فكأن المفتي يقوي ما أشكل ببيانه فيشب ويصير فتيا قويا، فأصله من الفتى وهو الحديث السن الذي شب وقوي[1].

ثانيا: اصطلاحا:

ذكرت للفتوى عدة تعريفات منها:

- **تعريف القرافي**: «الفتوى إخبارٌ عن الله تعالى في إلزامٍ أو إباحة»[2].
- **تعريف ابن حمدان**: «تَبيينُ الحكمِ الشَّرعيّ عن دليلٍ لمن سألَ عنهُ»[3].
- **تعريف ابن القيم**: «المفتي مخبر عن حكم الله غير منفِّذ»[4].
- **تعريف ميارة**: «هي الإخبار بالحكم الشرعي من غير إلزام»[5].
- **تعريف الرُّحَيبانيُّ**: «تَبيينُ الحُكمِ الشَّرعيّ للسائل عنه، والإخبارُ بلا إلزامٍ»[6].

ومن خلالِ هذه التعريفات يلاحظ الآتي[7]:

1. أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ للفتوى لا يخرجُ في دلالتِهِ عن المعنى اللُّغويّ؛ إلّا أنَّ المعنى الاصطلاحيَّ قيَّدَ بيانَ الحُكمِ بكونِهِ واقعاً في مسألةٍ من المسائلِ الشَّرعيَّةِ، وأنَّ الحكمَ المرادَ معرفتُه هو حكمٌ شرعيٌّ.
2. أنَّ الفتوَى تُبيّنُ الحكمَ الشَّرعيَّ وتُظهرُهُ؛ فهيَ كاشفةٌ لهُ، وهي بذلكَ تختلفُ عن الحُكمِ القضائيّ الذي يُعدُّ مُلزماً للخصومِ.
3. أنَّ الفتوَى لا بُدَّ أنْ تكونَ مبنيَّةً علَى دليلٍ شرعيٍّ.

- **التعريف المُختارومحترزاته:**

الإفتاء: «هو تبيين الفقيه الحُكم الشرعي لمن سأَل عنه من غير إلزامٍ قضائي».

- قوله: «**تبيين**»: أي إظهار.
- قوله: «**الفقيه**»: أي المجتهد، وقوله: «الفقيه» يبين أن الحُكم عملي.
- قوله: «**الحكم الشرعي**»: قيد يخرج به الحكم اللغوي، العقلي.

---

(1) الأزهري، «**تهذيب اللغة**»، (234/14)، وابن فارس، (ت: 395 ه)، «**معجم مقاييس اللغة**»، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، (1389 - 1969م)، (473/4)، وأبو هلال العسكري (ت: نحو 395ه)، «**الفروق اللغوية**»، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر، (ص 65)، وابن منظور، (ت: 711ه)، «**لسان العرب**»، دار صادر – بيروت، ط/3، (1414 ه)، (148/15).

(2) القرافي، (ت: 684ه)، «**الذخيرة**»، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1، (1994 م)، (121/10).

(3) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 4)

(4) ابن القيم، «**أعلام الموقعين**»، (35/5).

(5) ميارة، محمد الفاسي، (ت: 1072ه)، «**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**»، دار الحديث القاهرة، (1432ه-2011م)، (36/1).

(6) الرحيبانى (ت: 1243ه)، «**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**»، المكتب الإسلامي، ط/2، (1415ه - 1994م)، (437/6).

(7) وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت)، «**الدررالبهية من الفتاوى الكويتية**»، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط/1، (1436 ه - 2015 م)، (22/1-23).

- قوله: «**لمن سأَل عنه**»: هذا قيد يشترطه الكثيرون حتى يُفرِّقوا بين الفتوى وبين التعليم مثلا.

فالمعلم وهو يُعلم النَّاس أحكام الصلاة والوضوء، هو يبين لهم الحُكم الشرعي، لكن لا يُفتيهم. إذن؛ الفتوى مرتبطة دائما بالسؤال، والسؤال إمّا أن يكون صريحًا لفظيا كأن يأتي أحدهم ويوجّه للمفتي السؤال، فهذا واضح وأحيانا لا يوجَّه السؤال لفظًا أو صراحةً لكنّه يُفهم كأنه طُرح، وجه ذلك: أن تقع نازلة من النوازل فيحتاج النَّاس إلى معرفة الحُكم الشرعي فيها، فيتصدَّى بعض المجتهدين ويُصدرون حُكما، وهذا الحُكم يسمى "إفتاءً "كأن يُقال مثلا: أفتى العالم الفلاني بجواز الصلاة بكذا...، إذن الفتوى ليست بالضرورة أن تكونَ لمن وُجِّه له السؤال عيناً، فقد يكون السؤال وُجّه لغيره، وقد يكون سؤالا يطرحه النَّاس في وسائل التواصل مثلا.

- قوله: «**من غير إلزام قضائي**»: أضيف في التعريف «قضائي» حتى يُفرّق بين الإلزام الشرعي والإلزام القضائي كأن يأتي شخص مثلا يقول يا شيخ أفطرتُ في رمضان بسبب كذا وكذا، فيقول المفتي يجب عليك أن تقضي هذا اليوم، فهنا المُفتي ألزمه شرعاً لكن لم يُلزِمه قضاءً.

الفرع الثاني: أركان الفتوى.

ينص العلماء على أن أركان الفتوى أربعة:

1. **المفتي**: وهو المخبر عن حُكم الله.
2. **المستفتي**: وهو السائل عن الحُكم الشرعي (سائل صريح وسائل غير صريح).
3. **مُستفتى عنه**: الواقعة التي يُسأل عن حُكمها.
4. **المُفتى به**: وهو الحُكم.

الفرع الثاني: تمييز الفتوى عمَّا يُقاربها.

أولا: تمييز الفتوى عن القضاء.

يشترك المُفتي مع القاضي في أنّ كلًّا منهما يبين الحُكم الشرعي، وأن كلا منهما يعمل عقله ويمعن النظر في الصور الجزئية والأمور الفرعية، لإدراك ما تحتويه من أوصاف [1]. لكن يفترقان في أمور منها:

- **أن الفتوى إخبار والقضاء إلزام، وفي هذا يقولون: «القاضي مُجبِر والمُفتي مُخبِر».**

من هذا الباب إذا جئنا نُفاضل بين الفتوى والقضاء، نجد أن القضاء أشدّ خطورة من الإفتاء، فالمفتي إذا أفتى شخصا بُحكمٍ ما فإن ذلك الشخص وهو المستفتي قد يأخذ بقوله وربما لا يأخذ به، بخلاف القاضي فإنه يُلزِمه.

(1) الروسكي، «**ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**»، نزار مصطفى الباز، السعودية، ط/2، (1428 هـ - 2007 م)، (ص 27).

مثال: (إذا جاء رجلٌ يقول طلقت زوجتي بكذا وكذا فالمفتي يخبره عن الحُكم، لكن القاضي يلزمه بمُفارقتها)، كما أنّ المفتي إذا تبين له خطؤه في الفتوى قد يستدرك ويتراجع، لكن حكم القاضي إذا تنفّذ في قصاصٍ أو عقوبة جلدٍ مثلا لا يمكن أن يتراجع فقد يكون الشخص مات، فهنا تكمن خطورته.

ولهذا نقل عن جمع كبير من السلف تهيبهم من القضاء وامتناعهم عنه أشدّ الامتناع، مع إفتائهم في مسائل كثيرة، وما ذلك منهم إلا لعلمهم بخطورة منصب القضاء، قال ابن قدامة: «وفيه خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه، ولذلك كان السلف، رحمهم الله، يمتنعون منه أشد الامتناع، ويخشون على أنفسهم خطره»[1].

وفي الحديث عن بريدة بن الحصيب أن نبينا ﷺ: **«القضاة ثلاثة: قاضيان في النار وقاض في الجنة»**[2].

وقد نقل ابن القيم عن بعضهم قوله: «المفتي أقرب إلى السلامة من القاضي، لأنه لا يُلْزِم بفتواه، وإنما يُخبِر بها من استفتاه، فإن شاء قبِل قوله، وإن شاء تركه. وأما القاضي فإنه يُلْزِم بقوله، فيشترك هو والمفتي في الإخبار عن الحكم، ويتميَّز القاضي بالإلزام به والقضاء، فهو من هذا الوجه خطرُه أشدُّ»[3].

- **أنّ الفتوى حُكمٌ عامٌّ في المستفتي ومَن على شاكلته، أمّا القضاء فهو حكمٌ خاصّ**

قال الونشريسي: «الفتيا شرع عام على المكلفين إلى قيام الساعة، والحكم يختص بالوقائع الجزئية»[4].

فمثلا لو قاضى زيدٌ جاره عند القاضي بأن جاره منعه من البناء أمام بيته، ورخّص له القاضي في البناء، فإذا جاء عمرو وله نفس قضية زيد هل يبني مباشرة ويقول بما أنه قضى القاضي لزيد بكذا فلي أن آخذ بالحكم نفسه؟ أكيد لا؛ لأن القاضي وقف على أسباب وملابسات جعلته يُصدر هذا الحُكم لزيد من النَّاس دون غيره.

ومِن هذا الباب تكون **الفتوى أخطر من القضاء**؛ لأن الفتوى غير متعلقة بالمستفتي فقط، بل له ولغيره، فلو أفتيتَ لِزيدٍ من النَّاس وأنتَ لست بأهلٍ ونَقل زيد الفتوى لغيره، وغيرُه نقلها لغيره، ونشرها في وسائل التواصل، وانتشرت ونقلت عنك، فإنما إثمه على من أفتاه فمن هذه الحيثية الفتوى أخطر من القضاء.

قال ابن القيم: «خطر المفتي أعظم من جهة أخرى فإنَّ فتواه شريعة عامة تتعلَّق بالمستفتي وغيره. وأما الحاكم، فحكمُه جزئيٌّ خاصٌّ لا يتعدَّى إلى غير المحكوم عليه وله. فالمفتي يُفتي حكمًا عامًّا كُلِّيًّا أن من فعل كذا ترتَّب عليه كذا، ومن قال كذا لزمه كذا؛ والحاكم يقضي قضاءً معيَّنًا على شخص معيّن، فقضاؤه خاصٌّ ملزم، وفتوى العالم عامَّة غير ملزمَة. فكلاهما أجره عظيم، وخطره كبير»[5].

---

(1) ابن قدامة، **«المغني»**، (6/14).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد فيصيب الحق، برقم (2315)، وأبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطئ، برقم (3573)، والترمذي في الأحكام عن رسول الله ﷺ ، باب: ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي، برقم (1371).

(3) ابن القيم، **«أعلام الموقعين عن رب العالمين»**، (75/1).

(4) الونشريسي، **«المعيار المعرب»**، (7/12).

(5) ابن القيم، **«أعلام الموقعين عن رب العالمين»**، (79/1).

- **أنّ كل ما يتأتَّى فيه القضاء تتأتَّى فيه الفتوى ولا عكس.**

فالفتوى أعمّ؛ لأن المُفتي قد يُسأل عن الوضوء وعن الصلاة وعن البيوع والزواج وغيرها، لكن القضاء خاصّ بالمعاملات بين النَّاس، فمسائل العبادات في الجملة تدخلها الفتوى ولا يدخلها القضاء.

- **أنّ القاضيَ يَتبعُ الحِجاج، والمفتي يَتبعُ الأدلَّة، ولا يَعتمِدُ على الحِجاج.** والأدلَّةُ: الكتابُ والسُّنَّةُ ونحوُهما. والحِجاجُ: البيِّنَةُ والإقرارُ ونحوهُما [1].

ثانيا: تمييز الفتوى عن الاجتهاد.

كثير من العلماء على عدم التفريق بينهما فيقولون المجتهد هو المفتي والمفتي هو المجتهد، لكن عند التدقيق يظهر أنّ الإفتاء أعم من الاجتهاد، ويتبين هذا من وجوه:

1. أن الإفتاء يكون فيما علم قطعا أو ظنا، وأما الاجتهاد فلا يكون إلا في الظنيات.
2. أن الاجتهاد يتم بمجرد تحصيل الفقيه الحكم في نفسه، ولا يتم الإفتاء إلا بتبليغ الحكم للسائل، ومعنى هذا أنّه لا يُتصور أن يُفتيَ المُفتي إلّا إذا حصَّل آلة الاجتهاد، لكن جملةً من أهل الاجتهاد لا يُفتون، إما اختيارا (تورُّعا وخوفا واحتياطا) مع وجود من كفاهم، وإما اضطرارًا كأن يمنع الحاكم المجتهد من الإفتاء، فتراه يُسأل عن شيء ولا يُجيب، فهذا يُقال عنه مجتهد ولا يُقال عنه مفتي.
3. أن شروط الاجتهاد هي نفسها شروط الإفتاء، لكن يزيد الإفتاء بشرط العدالة، فالمُفتي لا يُقبل قولَه إلا إذا كان عدلًا، فلا يُستفتى الفاسق عموماً، وفي هذا بعض التفصيل نذكره لاحقا في شروط المفتي.

1 القرافي (ت: 684هـ)، «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**»، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/2، (1416 هـ - 1995 م)، (ص 44).

المبحث الثّاني:
أهمية منصب
الفتوى وخطورته

المبحث الثّاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته

يَجمع أهل العلم بين الكلام عنِ الأهمية والكلام عن الخطورة، ليحققوا المصلحة ويدرأوا المفسدة؛ وذلك لأنّ معرفة الأهمية تحثُّ القادرين عليها للسّعي في تحقيقها، وبها أيضا يعرف النَّاس العوامّ قدر المُفتين، وهذا ممّا أُمرنا به في الدين.

وبالمقابل فإن معرفة الخطورة تُحذّر الذين لم يُحصّلوا آلة الاجتهاد من الخوضِ فيها، وكذلك تُحذّرُ الذين حصلوها من التكلُّم بغيرِ الضوابط الشرعية.

الفرع الأول: أهمية الفتوى.

تظهر أهميتها من وجوه:

أولا: كون المفتي موقعا عن رب العالمين

فالفتوى هو المنصب الذي تبوأه ربّ العالمين، فهو حقٌّ خالصٌ له سبحانه وتعالى، ولا يصّح الإقدام عليه إلا لمن أَذِن له الله تعالى، ومنصبٌ تولاه الله عز وجلّ بنفسه كفى بهِ شرفاً.

قال ابن القيم: «وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلِّ الذي لا يُنكَر فضله، ولا يُجهَل قدرُه، وهو من أعلى المراتب السنيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربِّ الأرض والسماوات؟ فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يُعِدَّ له عُدَّته، وأن يتأهَّب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه. ولا يكن في صدره حرجٌ من قول الحق والصدع به، فإن الله ناصره وهاديه. كيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه ربُّ الأرباب، فقال تعالى: ﴿**وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي ٱلْكِتَٰبِ**﴾ [النساء: 127]، وكفى بما تولّاه الله بنفسه تعالى شرفًا وجلالةً، إذ يقول في كتابه: ﴿**يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِۚ**﴾ [النساء: 176]، وَلْيعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وَلْيوقن أنه مسؤول غدًا وموقوف بين يدي الله»[1].

وقال: «فخطرُ المفتي عظيم، فإنه موقّع عن الله ورسوله، زاعم أن الله أمر بكذا، وحرّم كذا، وأوجب كذا»[2].

وقد عدَّ أهلُ العلم المُفتين موقِّعين عن الله لأنهم ينسِبون هذا الحُكم إلى الله، ولذلك سمَّى ابن القيّم كتابه: «أعلام الموقعين عن ربِّ العالمين»، حتى يبين لهم أنّ هذا المنصِب الذي ارتقوه خطير ومهمّ جداً.

ثانيا: أن المُفتي وارثُ رسول الله ﷺ

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (17/1).

(2) المصدر نفسه، (59/5).

فأوّل المفتين هم رُسل ربّ العالمين، وأوّل المفتين في هذه الأمة هو نبيُّنا ﷺ، ومعلوم أن الأنبياء لم يورّثوا دينارا ولا دِرهما وإنما ورّثوا العلم، إذن المفتي في الحقيقة وَرث هذا المنصب عن النَّبي ﷺ وكفى به شرفا، وفي القرآن الكريم نحو أربعة عشر موضعا أضاف الله سبحانه سؤال النَّاس إلى النَّبي ﷺ بلفظ: «يسألونك» منها: قوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِۖ﴾ [البقرة: 189] وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾ [البقرة: 215]، وقوله: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِۖ﴾ [البقرة: 219]، وورد في موضعين بلفظ: «يَسْأَلُكَ»، الأول في قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِۚ﴾ [النساء: 153]، والثاني في قوله: ﴿يَسْـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ﴾ [الأحزاب: 63].

قال النووي: «اعلم أن الإفتاء عظيم الخطر كبير الموقع كثير الفضل لأن المفتي وارث الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقائم بفرض الكفاية لكنه معرض للخطأ» [1].

ثالثا: أن المُفتي مِن أُوْلي الأمر الذين أُمِرنا بطاعتهم وأُلزمنا بالرجوع إليهم

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْۖ﴾ [النساء: 59] ، وأولي الأمر على الصحيح هم العلماء والأُمراء، وفي الأصل الأمراء تبعٌ للعلماء.

رابعا: أن الإفتاء طريق لإخبار النَّاس بأحكام الدين

وهذا بابٌ عظيم للدلالة على الخير، واستمرارِ الأجر، سواءً ذلك الشخص الذي أفتيته مباشرة ودللته على الأمر، أو كلّ من كنتَ سببا في عمله بذلك الخير، فتشاركهم في الأجر وهذا فضل عظيم جدًّا، ولهذا استحقوا الفضل الكبير كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إنّ الله وملائكتَه وأهلَ السمواتِ والأرضِ -حتى النملةَ في جُحرها، وحتى الحوتَ- لَيصلُّون على مُعلمي النَّاس الخيرَ**» [2].

خامسا: عموم الحاجة إلى الفتوى

فلا بد للناس من علماء يبينون لهم أحكام الدين؛ ليتسنى لهم العمل به، فليس كل أحد يحسن النظر في الأدلة، واستنباط الأحكام منها، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةًۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: 122].

الفرع الثاني: خطورة الفتوى.

التحدث عن خطورة الفتوى من الأهمية بمكان حتى يحذر المُفتي من التساهل في الإفتاء فيفتي بغير تثبُّت، فالمفتي قد تخفى عليه أشياء، أو ربما لا يستحضر الجواب في الوقت اللازم، فلا يلزم من كونه مفتيا أن يكون له

(1) النووي، «المجموع شرح المهذب»، (40/1).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في فضل الفقه على العبادة، برقم (2880).

جواب حاضر في أيّ وقت؛ والخطأ في الفتوى ليس كالخطأ في غيرها، فالخطأ فيها شديد، والله عزّ وجل حذَّر من هذا الأمر أيّما تحذير.

ولكثرة هذه النصوص وشدّة تخويفها خاف جملة من السلف من الإفتاء رغم بلوغهم مناصب عظيمة في العلم، فكان بعضهم يُحيل الفتوى إلى غيره، وبعضهم يمتنع عن القضاء لتعلُّقه بالفتوى، وكان بعضهم يُجيب في مسألة يعتقد بحرمتها بغيرِ لفظ الحرام فيقول مكروه، هروبا من أن يقع في اللفظ الذي حذَّر الله عز وجلّ منه.

قال عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال: «أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ، يسأل أحدهم عن المسألة فيردها إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول» [1].

وتظهر خطورة الفتوى بأمور كثيرة منها:

الأمر الأول أنّ فيها تحريم الحلال أو تحليل الحرام، وهذا الأمر خطير جدا، فالتحريم والتحليل مرجِعُه إلى الشرع، ولا يسوغ لأحد أي كان، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمۡ**﴾ [المائدة: 87]، وقال في حق نبيه الكريم ﷺ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ**﴾ [التحريم: 1].

وقد نص أهل العلم على أنَّ مما قد يوصل العبد إلى الكُفر طاعةَ الأمراء أو العلماء في مسألة التحليل والتحريم، فعن عدي بن حاتم لما سمع النَّبي ﷺ يتلو هذه الآية: ﴿**ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ**﴾ [التوبة: 31] قال: يا رسول الله، ما عبدناهم!؛ لأنه جرى على المعروف أن العبادة هي الركوع والسجود والذبح والنذر، فبيّن له النَّبي ﷺ حقيقة العبادة، وأنَّها تشمل حتى الطاعة في التحليل والتحريم «.. **فقال: أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه، ويحلون ما حرم الله فتحلونه؟ قال: بلى! قال فتلك عبادتهم**» [2].

فقد ينال الشخص هذا المنصب ويدفعه ذلك للإجابة عن كلّ سؤال، إما للمنصب الذي تبوأه، وإما استحياءً من النَّاس أن يقول لا أعلم فيتكلّم في الدين بغيرِ علم وهذه مصيبة!

قال ابن مسعود: «والله إن الذي يفتي النَّاس في كل ما يسألونه لمجنون» [3].

ورحم الله العلامة الشعبي حينما قال له طلابه: إنا لنستحي من كثرة ما تسأل فتقول لا أدري! فقال: لكنْ ملائكةُ الله المقربُون لم يستحيوا حيث سئلوا عما لا يعلمون أن قالوا: ﴿**لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ**﴾ [البقرة: 32] [4].

---

(1) البيهقي (ت: 458 هـ)، «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، (د ن)، (ص 433).

(2) أخرجه الترمذي في أبواب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ، باب: ومن سورة التوبة، برقم (3352)، والطبراني في المعجم الكبير (92/17). وقد حسنه ابن تيمية كما في المجموع (7/ 67)، والألباني في السلسلة الصحيحة (861/7).

(3) أبو خيثمة زهير بن حرب (ت: 234 هـ)، «**العلم**»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، (1403 - 1983)، (ص 8).

(4) ابن عساكر، (ت: 571 هـ)، «**تاريخ مدينة دمشق**»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (1415 هـ - 1995 م)، (366/25).

قال أحمد بن حنبل سمعت محمد بن إدريس الشافعي قال: سمعت مالكا يقول: سمعت ابن عجلان يقول: «إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقاتله» [1].

قال ابن الصلاح: «هذا إسناد جليل عزيز جدًّا لاجتماع أئمة المذاهب الثلاثة فيه بعضهم عن بعض» [2].

فلا ينبغي للعالمِ فضلًا عن طالب العلم أن يتحرّج من قول لا أدري، ومن قال لا أدري علّمه الله عز وجلّ ما لم يكن يدري.

الأمر الثاني أنّ الفتوى بغيرِ علم كذب على الله تعالى، إذ يقول سبحانه: ﴿**وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ**﴾ [النحل: 116-117]، وقوله: ﴿**وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا**﴾ [الإسراء: 36]. فكلّ من يتكلّم في الدين بغيرِ ما أَذِن له ربّ العالمين عُد من الكاذبين [3].

وقد قال سُبحانه: ﴿**قُلۡ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلۡفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنۡهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلۡإِثۡمَ وَٱلۡبَغۡيَ بِغَيۡرِ ٱلۡحَقِّ وَأَن تُشۡرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمۡ يُنَزِّلۡ بِهِۦ سُلۡطَٰنٗا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعۡلَمُونَ**﴾ **[الأعراف: 33]** هذه الآية ذكر فيها الله عز وجل جُملة من المُحرمات التي حُرّمت لذاتها، ورتبها ترتيبا تصاعديا (من الأدنى إلى الأعلى) وجعل أشدها القول على الله بغير علم؛ وما ذلك إلا لكون القول على الله عز وجل بغيرِ علم يؤدي إلى الشرك وإلى غيره من الكبائر، فأصلُ البدع والضلالات منشؤها القول على الله عز وجل بغيرِ علم.

قال ابن القيم: «فرتَّب المحرَّماتِ أربعَ مراتب، وبدأ بأسهلها وهو الفواحش، ثم ثنَّى بما هو أشدُّ تحريمًا منه وهو الإثم والظلم، ثم ثلَّث بما هو أعظم تحريمًا منهما وهو الشرك به سبحانه، ثم ربَّع بما هو أشدُّ تحريمًا من ذلك كلِّه، وهو القولُ عليه بلا علم. وهذا يعُمُّ القولَ عليه سبحانه بلا علم في أسمائه وصفاته وأفعاله، وفي دينه وشرعه» [4].

الأمر الثالث: أنّ في الفتوى بغير تثبت إضلالَ النفس والنَّاس، فالذي يتكلم في الدين بغيرِ بيّنة ويُفتي للناس وهو ليس أهلا للإفتاء، ضال في نفسه مضل لغيره، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يترك عالما اتخذ النَّاس رؤوسا جهالا، فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا، وأضلوا**» [5].

---

(1) البيهقي، «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، (ص 436).

(2) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص 77).

(3) مما يدلك على هذا أنه لو شهد ثلاثة على واقعة الزنا ولم يوافقهم الرابع، كانت شهادتهم مما لم يأذن بها رب العالمين فاستحقوا بذلك وصف الكاذبين، قال تعالى: ﴿**لَّوۡلَا جَآءُو عَلَيۡهِ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَۚ فَإِذۡ لَمۡ يَأۡتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلۡكَٰذِبُونَ**﴾ [النور: 13].

(4) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (80/1).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: كيف يقبض العلم، برقم (100)، ومسلم في كتاب: العلم، باب: رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل، والفتن في آخر الزمان، برقم (2673).

الأمر الرابع: أنّ في الفتوى بغير تثبت تبوأ إثم المُستفتي: فإذا قلنا في أهمية الفتوى أن المُفتي يأخذ أجر من أفتاه وكلّ من عَمِل بتلك الفتوى، فكذلك المفتي بجهل يأخذ إثم من استفتاه، والأمر لا يقتصر على من أفتاه فقط، فقد يكون الثاني والثالث أو أمّة بكاملها! لذلك يقولون: «زلّة العالِم زلّة العالَم».

عن زياد بن حُدير، قال: قال لي عمر: «هل تعرف ما يهدم الإسلام؟» قال: قلت: لا، قال: «يهدمه زلة العالم، وجدال المنافق بالكتاب، وحكم الأئمة المضلين» [1].

وقد يكون المفتي عالماً بالحقّ ولكنه فاسدُ الدين، فيفتي النَّاس بغيرِ الحقّ تقصُّدا، إمّا رأفة بالمستفتي ليخرجه من مأزقٍ ما فيعينه على تحليل محرّم، أو لافتتانه بالمال، أو لأجل منصب، أو غير ذلك من الأسباب، وفي هذه الحال كان إثم ذلك المستفتي على من أفتاه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: **«من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»** [2].

ويدلّ على ذلك حديث جابر رضي الله عنه قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النَّبي ﷺ أخبر بذلك فقال: **«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»** [3]. فالواجب على من لا يعلم أن يرجع لأهلِ العلم لا أن يُفتي.

هذا كله متعلق بمن أفتى بغيرِ علم بقصدٍ أو بغير قصد، أما من كانت له أهلية الاجتهاد وأخطأ في الفتوى وعمِل المستفتي بفتواه فإنّ هذا يعذرُه ربّ العالمين، فلا شيء على المفتي ولا على المستفتي.

---

(1) أخرجه الدارمي في المسند (295/1).

(2) أخرجه ابن ماجه في كتاب: السنة، باب: اجتناب الرأي والقياس، برقم (53)، وأبو داود في كتاب: العلم، باب: التَّوقِّي في الفتيا، برقم (3657).

(3) أخرجه أحمد في المسند (173/5)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: في المجروح تصيبه الجنابة فيخاف على نفسه إن اغتسل، برقم (572)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم، برقم (336).

المبحث الثّالث:
حكم الفتوى

المبحث الثالث: حُكم الفتوى.

الفتوى مشروعة من حيث الجملة، وقد يعتريها بقية الأحكام التكليفية وهي الوجوب والحرمة والكراهة والاستحباب [1]، وتفصيل ذلك فيما يلي:

أولا: تكون الفتوى واجبة

الوجوب إما أن يكون عينيا وإما أن يكون كفائيا، وعلى هذا يقال:

أ. تكون الفتوى **واجبة وجوبا كفائيا** وهذا هو الأصل، وذلك إذا تعدد المفتون وأمكن الرجوع إليهم فإذا وجد في البلدة أكثر من مُفت لم تتعين الفتوى على واحدٍ منهم، فإن أجاب واحدٌ منهم سقطت المطالبة عن الباقين، وإن سكَتَ الجميع استحقّوا الإثم.

قال المازري: «خطاب المسلمين بالقضاء والفتيا وتغيير المنكرات... متوجه لكل من يصلح له أو يتأتى منه، فإذا قام لذلك من أزاح العلة فأذهب المنكر وقضى بين الخصوم وأرشد المستفتين، سقط الفرض عن الباقين، وإن لم يقم بذلك أحد عصى كل مَن خوطب به وبقي الفرض متوجهًا على الجميع» [2].

ب. وتكون الفتوى **واجبة وجوبا عينيا** بشروط وهي:

الشرط الأول: ألا يوجد في الناحية غيرُه ممّن يصلُح للإجابة، وأضفنا هذا القيد "ممّن يصلُح للإجابة "حتى نخرج إن كان هناك ثمّة عالم غير أنه معروف بالتساهل أو أنه من أهلِ الضلال، فهنا تتعيّن الفتوى على من يصلح للإجابة حتى لا يترك المجال لغيره من أهلِ الفساد والضلال، فانفراد المفتي في وقت الحاجة يُصيّر الفتوى متعيّنة عليه.

قال تعالى: ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ**﴾ [البقرة: 159].

وقال تعالى: ﴿**وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ**﴾ [آل عمران: 187].

وفي الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبي ﷺ قال: «**من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله عزوجل بلجام من ناريوم القيامة**» [3].

---

(1) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 6)، والجيزاني، «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، (ص 505).

(2) المازري (ت: 536 هـ)، «**شرح التلقين**»، دار الغرب الإسلامي، ط/1، (2008 م)، (358/1).

(3) أخرجه أحمد في المسند (214/14)، وابن ماجه في كتاب: السنة، باب: من سئل عن علم فكتمه، برقم: (261)، وأبو داود في كتاب: العلم، باب: كراهية منع العلم، برقم: (3658)، والترمذي في أبواب العلم، باب: ما جاء في كتمان العلم، برقم: (2840)، وقال: «حديث حسن».

قال الخطيب البغدادي: «إذا لم يكن بالموضع الذي هو فيه مفت سواه لزمه فتوى من استفتاه» [1].

يقول ابن حمدان: «الفتيا فرض عين إذا كان في البلد مفت واحد» [2].

الشرط الثاني: أن يكون المُفتي عالماً بالحكم الذي سُئل عنه بالفعلِ أو بالقوة وإلا لم يلزم تكليفه بالجواب.

بالفعلِ يعني يعرف الدليل والجواب، وبالقوة يعني له الآلة التي تمكّنه من معرفة ذلك.

الشرط الثالث: ألا يمنع من وجوب الفتوى مانعٌ من الموانع (إما متعلق بالمفتي أو بالمستفتي أو بالفتوى كما سيأتي تفصيله قريبا).

ثانيًا: تكون الفتوى محرمة

يتغير حُكم الفتوى من المشروعية إلى الحُرمة لأسباب منها ما يتعلق بالمفتي، ومنها ما يتعلَّق بالمستفتي، ومنها ما يتعلّق بموضوع الفتوى.

1. **الأسباب المتعلّقة بالمفتي:**

- فِسقُ المفتي (من انخرَمَ في حقّه شرطُ العدالة) وهذا الشرط وإن لم يمنعه على الصحيح من الاجتهاد لنفسه، فإنه يمنعه من إصدار الفتوى ويمنع كذلك من قبولها.

يقول ابن حمدان: «أما اشتراط إسلامه وتكليفه وعدالته فبالإجماع» [3].

- جهلُ المفتي بالجواب، وهذا واقع، فالنوازل - مثلا - قد يصعُب على المفتي تصوّرها، أو لكونه لم يضبط مسائل ذلك الباب.

2. **الأسباب المتعلقة بالمستفتي:**

- أن يعلم المفتي بأن السائل يريدُ استغلال هذا الجواب لأمرٍ من الأمور الفاسدة وليس همّه معرفة الجواب.

فاليهود الذين عاشوا في المدينة كانوا يرسلون بعضا منهم إلى النَّبي ﷺ يستفتونه في مسائلَ يعلمون أنهم إذا ذهبوا إلى قومهم لم يحكم لهم بما يريدون، فكانوا يحاولون التحايل على النَّبي ﷺ، فالله عز وجل قال عن اليهود وهو يبيّن طبعهم ﴿**سَمَّٰعُونَ لِلۡكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ**﴾ [المائدة: 42] فهم لا يريدون الجواب، وإنما قصدهم التعنُّت وأخذ ما يصلح لهم ويوافقهم فقط.

---

(1) الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ)، «**الفقيه والمتفقه**»، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/1، (1417هـ – 1996م)، (386/2).

(2) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 6)

(3) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 13)

قال ابن القيم: «إذا علم [أي المفتي] أن السائل يدور على من يفتيه بغرضه في تلك المسألة، فيجعل استفتاءه تنفيذًا لغرضه، لا تعبُّدًا لله بأداء حقِّه. ولا يسعه أن يدلَّه على غرضه أين كان، بل ولا يجب عليه أن يفتي هذا الضربَ من النَّاس؛ فإنهم لا يستفتون ديانةً، وإنما يستفتون توصُّلًا إلى حصول أغراضهم بأيِّ طريق اتفق. فلا يجب على المفتي مساعدتهم، فإنهم لا يُربُّون الحقَّ، بل يُربُّون أغراضهم. ولهذا إذا وجدوا أغراضهم في أيِّ مذهب اتفق اتبعوه في ذلك الموضع، وتمذهبوا به، كما يفعله أرباب الخصومات بالدعاوى عند الحكام. ولا يقصد أحدهم حاكمًا بعينه، بل أيُّ حاكم نفذ غرضه عنده صار إليه.

وقال شيخنا مرةً: أنا مخيَّر بين إفتاء هؤلاء وتركهم، فإنهم لا يستفتون للدين، بل لوصولهم إلى أغراضهم حيث كانت، ولو وجدوها عند غيري لم يجيئوا إليَّ، بخلاف من يسأل عن دينه. وقد قال الله تعالى لنبيِّه في حقِّ من جاءه يتحاكم إليه لأجل غرضه، لا لالتزامه لدينه ﷺ من أهل الكتاب: ﴿**فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ**﴾ [المائدة: 42]. فهؤلاء لما لم يلتزموا دينه لم يلزمه الحكمُ بينهم»[1].

ومن هذا الباب ما حكاه الربيع أن الشافعي كان يرى أن القاضي يقضي بعلمه، ولكن كان لا يبوح به لقضاة السوء خشية أن يستغلوها[2].

3. الأسباب المتعلقة بموضوع الفتوى:

- إذا كانت الفتوى مُخالفةً لنصّ قطعيّ أو إجماعٍ ثابت.
- من الأسباب أيضا إذا لم يأمن المفتي غائلتها، وخاف من ترتُّب شرٍّ أكبر من الإمساك عنها، أمسك عنها ترجيحًا لدفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما، فالشريعة جاءت لجلبِ المصالح وتكثيرها ودرء المفاسد وتقليلها، وقد قال النَّبيﷺ لعائشة رضي الله عنها: «**لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم وجعلت لها بابين بابًا للدخول وبابًا للخروج**»، فقد أمسك النَّبيﷺ عن نقض الكعبة وإعادتها على قواعد إبراهيم، لأجل حِدْثانِ عهدِ قريش بالإسلام، وأنَّ ذلك ربما نفَّرهم عنه بعد الدخول فيه[3].
- وكذا إن كان عقل السائل لا يحتمل الجوابَ عما سأل عنه، وخاف المسؤول أن يكون فتنةً له، أمسك عن جوابه. فعن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلا أتاه فسأله عن تفسير آية، سأله ثلاثا فلم يرد عليه شيئا، حتى إذا خف عنه النَّاس، قال له الرجل: ما يمنعك أن تجيبني؟ قال له: «وما

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (178/5).

(2) الجويني، (ت: 478)، «**نهاية المطلب في دراية المذهب دار المنهاج**، ط/1، (1428هـ-2007م)، (160/8) و(580/18).

(3) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (4/5).

يؤمِنُك أني لو أخبرتُك بتفسيرها كفرتَ به؟» [1]، أي جحدتَه، وأنكرته، وكفرت به. ولم يرد أنك تكفر بالله ورسوله [2].

ثالثًا: تكون الفتوى مكروهة

تكون الفتوى مكروهة إذا كانت:

- في أمرٍ مستبعد الوقوع، أو لا ينبني عليه عمل؛ لأن أقل ما فيها تضييع الوقت وإشغال النفس بما هو مفضول عمّا هو فاضل وأولى، وقد كان السلف إذا سئل أحدهم عن مسألة يقول للسائل: هل كانت أو وقعت؟ فإن قال: لا، لم يجبه، وقال: دعنا في عافية.

لذلك كان لا يُحبّ العلماء أن يُسألوا عن أشياءٍ لم تقع، وهكذا كان مالك بن أنس لا يقدم عليه في السؤال كثيرا، وكان أصحابه يهابون ذلك، قال أسد بن الفرات: «وكان ابن القاسم وغيره من أصحابه يجعلونني أسأله عن المسألة، فإذا أجاب يقولون: قل له فإن كان كذا؛ فأقول له: فضاق عليَّ يوما فقال لي: هذه سليسلة بنت سليسلة، إن أردت هذا فعليك بالعراق» [3]، وإنما كان مالك يكره فقه العراقيين وأحوالهم لإيغالهم في المسائل وكثرة تفريعهم في الرأي [4].

- أن يفتي في حال غضب شديد، أو جوع مفرط، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلبٍ مستول عليه، أو حال مدافعة الأخبثين [5].

رابعًا: تكون الفتوى مستحبة

تكون الفتوى مستحبة في صورٍ نذكر منها صورتين:

- **الصورة الأولى:** إذا سئل عن أمر ووُجِد غيره من الأكفاء، يعني إذا سُئل مفتٍ عن مسألةٍ وهو أهل للإجابة عليها ويوجد في البلد غيره من الأكفاء، له أن يُحيل على غيره، لكن إذا أجاب عنها فإنه يأخذ أجر الدلالة على الخير، أو أجر تقصير الطريق على المستفتي مثلا [6].
- **الصورة الثانية:** أن يَظهرَ للمُفتي مخرج شرعي (حيلةٌ شرعية) يُزيل به الحرجَ عن المُستفتي قد يكون خَفي على غيره من المُفتين؛ لأن أفهام العلماء ومداركهم تختلف وفَتحُ الله عزّ وجل على العالِم مختلف، فقد تكون بعض الفتاوى فيها شيءٌ مِن اللبس أو الدقّة لاشتباه المسائل مع غيرها، فتُعرض هذه الفتوى على مفتٍ معيّن ولا

---

(1) أخرجه أبو الشيخ الأصفهاني في العظمة (643/2).

(2) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (5/5).

(3) القاضي عياض (ت: 544 هـ)، «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**»، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، ط/2، (1403-1983م)، (292/3).

(4) الشاطبي، «**الموافقات**»، (385/5).

(5) الجيزاني، «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، (ص 506-507).

(6) ابن النجار الحنبلي (ت: 972 هـ)، «**شرح الكوكب المنير**»، مكتبة العبيكان، السعودية، ط/2، (1418 هـ - 1997 م)، (583/4).

يهتدي إلى الجواب، أو هذا المُفتي لم يُسأل هو بعينهِ لكن بلغه السؤال وتفطّن لجوابٍ يرفع الحرج عن المستفتي لم يهتدِ إليه غيره، فيستحبُّ له أن يُفتي وله أجر ذلك.

من أمثلة ذلك: ما ثبت في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النَّبيﷺ قال: «**بينما امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت هذه لصاحبتها: إنما ذهب بابنك أنت، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكمتا إلى داود فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أشقه بينكما، فقالت الصغرى: لا، يرحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى**». قال أبو هريرة: والله إن سمعت بالسكين قط إلا يومئذ، ما كنا نقول إلا المدية [1].

قال القرطبي: «وفيه من الفقه: استعمال الحكَّام الحيل التي تُستخرج بها الحقوق، وذلك يكون عن قوة الذكاء، والفطنة، وممارسة أحوال الخليقة. وقد يكون في أهل التقوى فراسةٌ دينية، وتوسُّمات نورّية، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء» [2].

ومنه أيضا حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللهﷺ: «**إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف**» [3].

ولما كان خروج الريح أمراً يستحى منه، ويعرض صاحبه لغمز النَّاس وقالتهم، لاسيما إذا حصل منه أثناء صلاة الجماعة، لذلك أرشد النَّبيﷺ إلى مخلص حسن وحيلة لطيفة، وهو أن ينصرف من الصلاة واضعاً يده على أنفه ليوهم النَّاس أن به رعافا ومن أجله خرج من الصلاة، وذلك حتى لا يأخذه الخجل ويسول له الشيطان المضي في صلاته استحياء من النَّاس فيأثم مع بطلان صلاته.

ولا يدخل هذا في باب الكذب أو الرياء، وإنما هو من باب الأدب في ستر العورة، وإخفاء القبيح، والتورية عنه بأحسن المعاريض الفعلية وألطفها، وحفظ عرضه من النَّاس والسلامة من قالتهم [4].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الفرائض، باب: إذا ادعت المرأة ابنا، برقم (6769)، ومسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، برقم (1720).

(2) القرطبي، (ت: 656هـ)، «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط/1، (1417 هـ - 1996م)، (177/5).

(3) أخرجه ابن ماجه في كتاب: إقامة الصلوات والسنة فيها، باب: ما جاء فيمن أحدث في الصلاة كيف ينصرف، برقم (1222)، وأبو داود في كتاب: تفريع أبواب الجمعة، باب: استئذان المحدث الإمام، برقم (1114).

(4) محمد المسعودي، «**الحيل**»، مطابع الجامعة الإسلامية، (السنة السابعة عشرة -العددان 71، 72) رجب-ذو الحجة 1406هـ، (ص 159).

المبحث الرابع:
أنواع الفتاوى

المبحث الرابع: أنواع الفتاوى

تُقسّم الفتاوى إلى أقسامٍ مختلفة باعتباراتٍ متعددة.

أولا: أنواع الفتاوى باعتبارِ موضوعها

- تختلف الفتاوى باختلاف الموضوع الذي تتعلّق به، فهناك:

فتوى فقهية / فتوى عقدية / فتوى حديثية / فتوى لغوية، وإن كان بعضهم يُخرج الفتاوى اللغوية عن المسائل الشرعية، لكن الصحيح أن لها علاقة؛ لأن المسألة اللغوية قد تُغيّر الحكم الشرعي كما مرّ معنا، وهكذا نجد جملة من المؤلفات بعنوان: الفتاوى الفقهية، الفتاوى الحديثية...ونحو هذا.

ثانيا: أنواع الفتاوى باعتبار شكلها وصورتها

تقسم إلى فتاوى شفهية وفتوى كتابية.

- **فتوى شفهية:** يعني أُخِذت مشافهة.
- **فتوى كتابية:** فهذه إما أن تكون أصالةً ما وُضِعت إلا كتابةً (مدونة)، أو أنَّها كانت شفهية فقام بعضهم بتفريغها.

ثالثا: أنواع الفتاوى باعتبارِ طبيعتها

تقسم إلى: فتاوى تقليدية معهودة وإلى نوازل جديدة.

- **فتوى تقليدية معهودة:** يعني أمور معهودة السؤال عنها كالفتاوى المتعلقة بالوضوء والصيام والحج.
- **نوازل جديدة:** وهي ما استدعى حكمًا شرعيًّا من الوقائع المستجدة. وذلك بسبب توسُّع الأعمال، وتَعَقُّد المعاملات[1].

رابعا: أنواع الفتاوى باعتبار العموم والخصوص

تقسم إلى: فتاوى عامة وإلى فتاوى خاصة.

- **فتاوى عامّة:** تتعلق بالسائل وغيره، فيعطى الحُكم لكلّ من انطبق عليه، مع التثبت أن هذا الحكم يشمله.
- **فتاوى خاصّة:** أو فتاوى عينية وهي جوابٌ خاصّ بالمستفتي فقط، فالمفتي نظرَ فيها إلى حالِ المستفتي وظروفِه والملابسات التي تتعلق بقضيته ونحو ذلك، فهي خاصّة به.

---

(1) الجيزاني، «**فقه النوازل**»، دار ابن الجوزي، ط 1، (1426 هـ - 2005 م)، (1/ 24).

خامسا: أنواع الفتاوى باعتبارِ الجهة الصادرة عنها

الفتاوى بهذا الاعتبار إما أن تكون فتاوى فردية وإما أن تكون فتاوى جماعية.

- **الفتاوى الفردية:**

يُصدرها عالم معيّن من العلماء، سواءً مباشرة أو في كتابه، أو في الهاتف أو يأتيه السائل مثلا.. ونحو ذلك.

الفتاوى الفردية لها مميزات وله عيوب:

من مميزاتها:

- أنَّها تحلّ إشكالات السواد الأعظم؛ لأن أغلب وأيسر الفتاوى هي الفردية، بمعنى تَعرِض للسائل مسألة أو مشكلة فيذهب إلى من يُفتيه فهذا الأيسر له، بخلاف الفتاوى الجماعية التي تحتاج إلى ضبط ووقت وجمع العلماء.. ونحوها.
- أنَّها تُكمّل عمل الإفتاء الجماعي من جهة: أن العلماء يحضرون المجامع الفقهية وهم مستحضرون الأقوال التي تتعلق بالمسألة، فيقولون وجدنا من يُفتي بكذا ومن يقول بكذا وهي في حقيقتها فتاوى فردية.. فهذا يُسهّل عمل الإفتاء الجماعي فكأنه خادمٌ له.

من مفاسدها:

- عدم انضباطها، وذلك لكثرة من يتقلد هذه المناصب وهو ليس بأهلٍ لها، فيتكلمون في دين الله بغير حقّ ويغترُّ بهم النَّاس إما لمنصبهم أو لمظهرهم...
- تضارُب الأقوال وتسفيه الآراء، يعني مثلا يكون عندنا مُفتٍ ويخالفه ثانٍ وثالث وهكذا، فقد تتعارض أقوالهم ثم لا تكون بينهم رَحم العلم فيُسفّه بعضهم بعضا، ولا يحَصُل الرد على القول وإنما يردُّ على القائل، فيحصل التبديع والتفسيق وغير ذلك، وينجرّ وراء ذلك عامّة النَّاس.

لأجلِ هذه المفاسد وغيرها ممّا لم يُذكر، نادى بعض أهل العلم بضرورة غلقِ باب الفتوى الفردية سدّاً للذريعة، ودفعاً للمفسدة، واكتفاءً بالفتوى الجماعية، لكن رُدّ عليهم: بأن هذا سيُحدِث مفسدة أعظم وهي عدم وجود من يُفتي النَّاس.

ومن جهة أخرى ردُّوا عليهم بقلبِ الدليل عليهم - وقلب دليل الخصم من أقوى الاستدلالات -فقالوا لهؤلاء المطالبين هذه الفتوى التي ناديتم بها وهي: ضرورة غلق باب الفتوى الفردية هل هي فردية أو جماعية؟ قال هي فردية، فقالوا إذن أوّل فتوى نردُّها هي فتواكم.

- **الفتاوى الجماعية:**

يُقصد بها تلك الفتاوى التي صارت تُجمع لها الجماعات، وتوضع لها الهيئات من أهل الاختصاص، فيجتمعون على دراسة مسألة معينة من جميع الجوانب (في الغالب هي مسائل نازلة)، إذا كانت المسألة طبية يأتون بأهل الطبّ وإذا كانت اقتصادية يأتون بخبراء الاقتصاد...ونحوها ثم يصدرون فتوى جماعية متعلقة بالأمر، قد تكون محلّ اتفاق بينهم وقد تكون محلّ خلاف.

فالفتوى الجماعية امتثال لقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: 159]، وقد عمل بهذا النَّبي ﷺ فقد كان يشاور أصحابه، ومن ذلك مشاورته لصاحبيه في قصة فداء أسارى بدر [1].

وكذا عمل بها الصحابة الكرام، ومن ذلك ما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أراد دخول الشام وبلغه أن الطاعون قد أصاب أهلها، حيث جمع من كان معه من المهاجرين والأنصار واستشارهم جماعةً جماعةً، مع أنه له رأيه الخاص في المسألة [2].

لأجلِ هذا الغرض وُضعت جمعٌ من الهيئات نذكر منها:

- مجمع البحوث الإسلامية في الأزهر (وهذا أقدم مؤسسات الإفتاء في عصرنا).
- المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي بمكة.
- المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
- مجمع الفقه الإسلامي بالهند.
- مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
- المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر.
- المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث.
- هيئة كبار العلماء بالسعودية.

من خلال سرد بعض هذه المجامع يُلاحظ أن: منها ما هو محلي، ومنها ما هو دولي، ومنها ما هو قُطري (كالمجلس الأوروبي فهو متعلق بأوروبا).

فالفتوى الجماعية لا شكّ أن لها ميزاتها: فالحق إلى الجماعة أقرب منه إلى الواحد، وكلّما اجتمعت العقول السليمة للنظر في نصوص الشرع كان هذا أقرب للوصول إلى الحقّ، لكن لها بعض العيوب منها:

---

(1) مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر وإباحة الغنائم، برقم (1763).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الطب، باب: ما يذكر في الطاعون، برقم (5397). ومسلم في كتاب: السلام، باب: الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها، برقم (2219).

- عدم سهولة انعقاد هذه المجامع؛ إذ لها أوقات محددة تُعقد فيها، قد تكون أحيانا دورات استثنائية لكن الغالب أن لها مجالس محددة، في حين أنه يحدث للناس ما يُريدون أن يستفتوا عنه في كلّ وقت وآن، فهل ينتظر حتى الدورة المقبلة حتى يُفتى لهم؟! فمثل هذا قد يُعطّل مصالح النَّاس.
- ما يشوب هذه المجالس من بعض الضغوطات، فربما يكون اختيار المُفتين مبنياً على توجّه جهات معيَّنة، أو يُختار من لا يصلح للفتوى كأن يكون معروفا بالتساهل، والأصل في العالِم أن يختاره العالِم، ولكن إذا كان اختيارُ العالِمِ راجعا إلى الجاهلِ أو إلى مَن في نفسه شيء، فإنه ربما اختار من لا يصلح أصلا.

سادساً: أنواع الفتاوى باعتبارِ قصد السائل ومراده [1]:

- **إما أن يكون قصد السائل معرفة حكم الله ورسوله في المسألة.**

وهذا غالباً يكون لقصدِ العمل والامتثال، فالإنسان يعرف الحكم الشرعي لأجل أن يعمل، وإلا مجرد العلم للعلم فهذه مضرّة.

والواجب على المفتي في هذه الحالة أن يبين حكم الله ورسولهﷺ إذا عرفه، لا يسعه غير ذلك، ولكن لا بدّ أن يحذر فيها حذرًا شديداً، فلا يصح له أن يجزم أن هذا حكم الله ورسوله في المسألة إلا إذا كان مُتيقنا أو يغلب على ظنّه أن هذا هو حكم الله ورسوله، فيذكر الآية أو الحديث ويعلم أنه مُحكمٌ غير منسوخ، صحيحٌ غير ضعيف.

عن بريدة قال: كان رسول اللهﷺ إذا أمر أميرا على جيش أو سرية، أوصاه في خاصته بتقوى الله، ومن معه من المسلمين خيرا، ثم قال: «**... وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا**» [2].

قال ابن القيم: «سمعت شيخ الإسلام يقول: حضرت مجلسًا فيه القضاة وغيرهم، فجرت حكومةٌ حكمَ فيها أحدهم بقول زفر. فقلت له: ما هذه الحكومة؟ فقال: هذا حكمُ الله. فقلت له: صار قولُ زفر هو حكم الله الذي حكم به وألزم به الأمة؟ قل: هذا حكمُ زفر وقوله، لا تقل: هذا حكمُ الله. أو نحو هذا من الكلام» [3].

- **أن يكون مراد السائل معرفة القول في المذهب الذي ينتمي إليه المفتي:**

وفي هذه الحال له أن يخبر عن قول ذلك الإمام، لكن عليه أن يتثبت وألا ينسب القول إلى ذلك الإمام إلا إذا علم يقينًا أنه قوله ومذهبه.

---

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (39/5)، والجيزاني، «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، (ص 507-508).

(2) أخرجه مسلم في كتاب: الجهاد والسير، باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، برقم (1731).

(3) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (39/5).

قال ابن القيم: «فإذا عرف قولَ الإمام نفسِه وسِعَه أن يخبر به. ولا يحِلُّ له أن ينسب إليه القولَ ويُطلق عليه أنه قولُه بمجرَّد ما يراه في بعض الكتب التي حفظها أو طالعها من كلام المنتسبين إليه، فإنه قد اختلطت أقوال الأئمة وفتاويهم بأقوال المنتسبين إليهم واختياراتهم. فليس كلُّ ما في كتبهم منصوصًا عن الأئمة، بل كثيرٌ منه يخالف نصوصهم، وكثيرٌ منه لا نصَّ لهم فيه، وكثير منه مخرَّجٌ على فتاويهم، وكثير منه أفتوا به بلفظه أو بمعناه. فلا يحِلُّ لأحد أن يقول: «هذا قول فلان ومذهبه» إلا أن يعلم يقينًا أنه قوله ومذهبه، فما أعظم خطر المفتي وأصعب مقامه بين يدي الله سبحانه!» [1].

- **أن يكون قصد السائل معرفة ما يُرجّحه المفتي.**

وهذا غالباً يكون لقصدِ العمل، وربما يكون للعلم إذا كان القصدُ جمع الفتاوى فيحصي قول العالم الفلاني ويجمع ما ترجّح عنده. ويكون هذا غالبا إذا اطمأن المستفتي لعلم هذا المفتي ودينه وأمانته، فهو يرضى بترجيحه هو وليس له غرضٌ في قول إمام بعينه.

وفي هذا القسم يسع المفتي أن يخبر المستفتي بما عنده في ذلك، وما يغلب على ظنه أنه الصواب، بعد بذل جهده واستفراغ وسعه. ومع هذا فلا يلزم المستفتي الأخذُ بقوله، وغايته أنه يسوغ له الأخذُ به.

وهذا القسم - معرفة ما ترجّح للمفتي - تفيد المستفتي كثيراً ؛ لأن المستفتي في الغالب لا يريد أن يعرف الأدلة، أو المذهب الذي ينتمي إليه المُفتي وإنما معرفة الراجح، فقد يكون السائل مطلّعا على جملة من أقوال العلماء في مسألةٍ ما، لكن ما استطاع أن يُرجّح، فسأل ليتبين ذلك ويعرف الراجح.

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (40/5).

المبحث الخامس:
شروط المفتي
وصفاته

المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته

يمكن القول عن صفات المُفتي أنَّها شروط كذلك إلا أن عبارة (شروط المفتي): المراد به شروط الصحة، أي ما يجعل فتواه صحيحة، وأما عبارة (صفات المفتي): المراد به شروط الكمال، أي الكمالات التي ينبغي للمفتي التحلي بها.

الفرع الأول: شروط المفتي (شروط الصحة).

مرّ معنا أن شروط المُفتي هي نفسها شروط المجتهد، إلّا في مسألة واحدة وهي مسألة العدالة، وفي جزء خاصّ فيها وهي مسألة قَبول الفتوى.

العدالة: هي مَلَكة تحمل صاحبها على ملازمة التقوى واجتناب ما يخرِمُها [1].

- وغير العدل هو الفاسق، والفسق نوعان بشهة، وبشهوة.

- **النوع الأول: فِسق بشبهة:**

الفاسق بالشبهة، المقصود به المبتدع، فالمبتدع نصّ أهل العِلم على أنه لا ينبغي قَبول فتواه؛ لأن في ذلك مفاسد، يقول الشاطبي: «فإن توقير صاحب البدعة مظنة لمفسدتين تعودان على الإسلام بالهدم:

إحداهما: التفات الجهال والعامة إلى ذلك التوقير، فيعتقدون في المبتدع أنه أفضل النَّاس، وأن ما هو عليه خير مما عليه غيره، فيؤدي ذلك إلى اتباعه على بدعته دون اتباع أهل السنة على سنتهم.

والثانية: أنه إذا وقِّر مِن أجل بدعته صار ذلك كالحادي المحرضِّ له على إنشاء الابتداع في كل شيء» [2].

لكن هل نرد قول المبتدعة جميعاً ولا نقبل فتاواهم وأحاديثهم؟

ليس على هذا أهل العلم أبداً؛ لأنه لو قلنا بهذا لم نكد نجد مَن نقبل قوله، فكل إنسان هو مبتدع عند من يخالفه، فما من طائفة إلا وتُبدّع الأخرى.

ولذلك فإن أهل العلم من جهة النظر إلى الواقع وإلى صنيع الأئمة من زمان التابعين وبعدهم في تعاملهم مع من تلبسوا بالبدعة سواء في جانب الاستفتاء أو في جانب الرواية في الحديث خَلصوا إلى:

- **أولا - تقسيم البدع إلى:**
  - بدع مكفرة وبدع غير مكفرة.
  - بدع كبيرة وبدع صغيرة.

---

(1) انظر: ابن حجر، «**نزهة النظر**»، (ص 58).

(2) الشاطبي (ت: 790هـ)، «**الاعتصام**»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1، (1429 هـ - 2008 م)، (202/1).

- بدع ظاهرة وبدع خفية.

- **ثانيا - تقسيم المبتدع إلى:**

- مبتدع داعٍ إلى بدعته.
- مبتدع غير داعٍ إلى بدعته.

والقاعدة العامة[1]**:**

- أنَّ مَن تلبسوا بالبدع المكفرة يُردّ قولهم قولاً واحدا.
- أنَّ مَن كانت بدعته غير مكفّرة يُقبل قوله بشروط:

1. ألا يكون داعياً إلى بدعته، وهذا شرطٌ بالإجماع.
2. أن تكون بدعته خفيّة.
3. أن تكون فتواه مُسندةً لدليل ظاهر.

فإن توفرت هذه الشُّروط قُبِل قوله، ونصوص أهل العلم على هذا، قال عبد الرحمن بن مهدي: «من رأى رأيا ولم يدع إليه احتمل، ومن رأى رأيا ودعا إليه فقد استحق الترك» [2].

قال ابن حجر ردا على من ترك حديث عكرمة مولى ابن عباس بدعوى أنه كان على رأي الخوارج: «فأما البدعة فإن ثبتت عليه فلا تضر حديثه؛ لأنه لم يكن داعية، مع أنَّها لم تثبت عليه» [3].

قال المعلِّمي اليماني: «لا شبهة أنَّ المبتدع إن خرج ببدعته عن الإسلام لم تُقبل روايته، لأنَّ مِن شرط قبول الرِّواية: الإسلام، وأنَّه إن ظهَر عنادُه أو إسرافُه في إتِّباع الهوى، والإعراض عن حُجج الحقّ، ونحوُ ذلك ممَّا هو أدلُّ على وهن التَّدين مِن كثيرٍ مِن الكبائر كشرب الخمر وأخذ الرِّبا، فليس بعدلٍ، فلا تقبل روايته؛ لأنَّ مِن شرط قبول الرِّواية: العدالة، وأنَّه إن استحلَّ الكذب، فإمَّا أن يكفُر بذلك، وإمَّا أن يفسُق، فإن عذرناه فمِن شرط قبول الرِّواية: الصِّدق، فلا تُقبل روايته، وأنَّ مَن تردَّد أهلُ العلم فيه فلم يتَّجه لهم أن يكفِّرُوه أو يفسِّقُوه، ولا أن يعدِّلوه فلا تُقبل روايتُه، لأنَّه لم تثبت عدالته.

ويبقى النَّظر فيمن عدا هؤلاء؛ والمشهور الَّذي نقل ابن حبَّان والحاكم إجماع أئمَّة السنَّة عليه أنَّ المبتدع الدَّاعية لا تُقبل روايتُه، وأمَّا غير الدَّاعية فكالسُّنيّ» [4].

---

(1) الخطيب البغدادي (ت: 463 ه)، «**الكفاية**»، دار الهدى – مصر، ط/1، (1423ه – 2003م)، (367/1).

(2) الخطيب البغدادي «**الكفاية**»، (382/1).

(3) ابن حجر (ت: 852 ه)، «**هدي الساري مقدمة فتح الباري**»، المكتبة السلفية - مصر، ط/1، (1380 ه)، (ص 425).

(4) المعلمي اليماني (ت: 1386 ه)، «**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، (1406 ه - 1986 م)، (229/1).

ولا شكّ أنّ اختيار الأصلح هو الأصل، لكن قد يُلزمنا الواقع بسؤال مَن ليسوا كذلك، وهنا نتخير مَن لم تكن فيه الأوصاف التي تمنع مِن قبول فتواه كأن يكون داعية معلناً ببدعته، إلا حال الضرورة.

قال ابن القيّم: «فإن كان معلنًا داعية ردت شهادته وفتاويه وأحكامه، مع القدرة على ذلك، ولم تقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلَّا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي ردِّ شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك، فتقبل للضرورة» [1].

- **النوع الثاني: فسق بشهوة:**

المقصود به المعاصي، مع التنبه بأنه ليس المقصود مطلق المعاصي، وإنما: فعل الكبائر مجاهرةً والإصرار على الصغائر، وأصحاب هذا النوع على قسمين:

- **القسم الأول: من كان لهم تأويل سائغٌ دفعهم إلى ارتكاب ذلك المحظور.**

فقد يرتكب العالِم المجتهد معصيةً ما، لكن الدافع له على هذا الفعل اجتهاد منه سوّغ له فعله، وفي هذه الحال لا تقدح عدالتهم، وقد وردت جملة من الأدلة تبين هذا الأمر منها:

- حديث أُسامةَ بنِ زَيْدٍ ﷺ قَالَ: «بعثنا رسول اللهﷺ في سرية، فصبحنا الحُرقات من جهينة، فأدركت رجلا فقال: لا إله إلا الله، فطعنته فوقع في نفسي من ذلك، فذكرته للنبيﷺ، فقال رسول اللهﷺ: **«أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟»** قال: قلت: يا رسول الله، إنما قالها خوفا من السلاح، قال: **«أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا؟»** فما زال يكررها علي حتى تمنيت أني أسلمت يومئذ» [2].

قال ابن رشد: «عنّفه رسول اللهﷺ على قتله بعد أن قال: لا إله إلا الله، وعذره باجتهاده فلم تنحط بذلك مرتبته عنده؛ لأنه اجتهد فأخطأ، فكان له في ذلك أجر،... وإنما عنفه رسول اللهﷺ لأنه ترك الاحتياط، إذ كان الاحتياط ترك قتله وإن كان أداه اجتهاده إلى إجازة قتله، فلم يكن كمن قتل مسلماً عمداً فيأثم في قتله، ولا كمن قتله خطأ فيكون عليه في قتله ما على قاتل الخطأ من الكفارة والدية على العاقلة» [3].

- حديث ابن عمر ﷺ قال: «بعث النَّبيﷺ خالد بن الوليد إلى بني جذيمة، فلم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فقالوا: صبأنا صبأنا، فجعل خالد يقتل، ويأسر، ودفع إلى كل رجل منا أسيره، فأمر كل رجل

---

(1) ابن القيم، (751ه)، «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، لبنان، ط/4، (1440 هـ - 2019م)، (465/1).

(2) أخرجه مسلم: في كتاب: الإيمان، باب: تحريم قل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله، برقم (158).

(3) ابن رشد الجد (ت: 520هـ)، «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، (1408 هـ - 1988م)، (217/17).

منا أن يقتل أسيره، فقلت: والله، لا أقتل أسيري، ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره، فذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «**اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد**» مرتين» [1].

فلم يفهم خالد من قوله: (صبأنا) أنهم يريدون به أسلمنا، ولكن حمل اللفظة على ظاهرها، وتأول أنَّها في معنى الكفر؛ فلذلك قتلهم، ثم تبين أنهم أرادوا بها أسلمنا فجهلوا فقالوا: صبأنا. وإنما قالوا ذلك؛ لأن قريشًا كانت تقول لمن أسلم مع النَّبيﷺ صبأ فلان، حتى صارت هذه اللفظة معروفة عند الكفار وعادة جارية، فقالها هؤلاء القوم، فتأولها خالد على وجهها، فعذره النَّبيﷺ بتأويله، ولم يقد منه [2].

ففي هذا الحديث ما يدل على أن الأمير إذا كان له مقصود عام فجرت منه هفوة خاصة؛ فإنَّها لا يقتص منه بها، لأن رسول اللهﷺ قال: «**أبرأ إليك مما عمل خالد**»، أي من أن أكون رضيت به لما بلغني؛ ثم لم يقتص من خالد بما فعل لأن الأمر كان فيه نوع اشتباه.

- اتفق العلماء على أن الخمر المصنوع من العنب، قليله وكثيره حرام. لكنهم اختلفوا في مسألة شرب النَّبيذ المصنوع من غير العنب، كالنَّبيذ المأخوذ من التمر أو الشعير، الذي لا يؤدي شربه إلى حد الإسكار. وقد ذهب فقهاء الكوفة - على جلالتهم ومكانتهم - إلى إباحته في أول الأمر، منهم: ربيعة، وحماد، وسفيان الثوري، وكيع بن الجراح.. وغيرهم، وفعلهم كان مبنيًّا على تأويلٍ واجتهادٍ معتبرٍ منهم.

قال الماوردي: «يفسق شارب الخمر في قليلها وكثيرها، وأما شارب النَّبيذ فيفسق في كثيره المسكر، والتفسيق في قليله معتبر بحال شاربه، فإن تأوله في شربه، إما باجتهاد نفسه - إن كان من أهل الاجتهاد - أو بفتيا فقيه من أهل الاجتهاد لم يفسق، وإن حد، وإن شربه غير متأول فسق وحد، فاستوى حده في الحالين، وإن افترق بفسقه فيهما. وقال مالك: يفسق في الحالين، كما يحد فيهما، ولا تبقى مع وجوب حده عدالة» [3].

المشهور في مذهب مالك أن من صلى خلف إمامٍ فاسق أعاد الصلاة أبدا (في الوقت وخارج الوقت).

قال القاضي عبد الوهاب: «لا تجوز إمامة الفاسق. وتوقف مالك في الإعادة على من ائتم به، وقال: يعيد في الوقت. وقال أبو بكر الأبهري: هو على قسمين:

فما كان فسقًا بتأويل، أعيدت الصّلاة في الوقت. وإن كان مجمعًا عليه أعيدت أبدًا، كمن ترك الطّهارة عامدًا، أو كمن زنى وشرب الخَمْرِ» [4].

---

(1) أخرجه البخاري: في كتاب: الأحكام، باب: إذا قضى الحاكم بجور، أو خلاف أهل العلم فهو رد، برقم (7186).

(2) ابن بطال، (ت: 449هـ)، «**شرح صحيح البخاري**»، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/2، (1423 هـ - 2003 م)، (5/352-353).

(3) الماوردي، «**الحاوي الكبير**»، (13/409).

(4) القاضي عبد الوهاب، (ت: 422هـ)، «**عيون المسائل**» دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/1 (1430 هـ - 2009 م)، (ص 138).

الخلاصة: العلماء ينبّهون على مسألة مراعاة التأويل والسبب الذي أدّى العالم أو المفتي إلى ترك الواجب أو فعلِ المحرم، فأحيانا قد يقع العالِم في معصية، لكن باجتهاد يسوّغ له ذلك، وليس تعمُّدا ومكابرة.

- **الحالة الثانية: من لم يكن لهم تأويلٌ سائغٌ.**

أما هذا النوع الثاني: فلا خلاف بين أهل العلم، بل حتى العوام على تفسيقه، وأنه ليس بعدل ومخالف للحق، كالمتهاون في الصلاة أو آكل الربا أو شارب الخمر...ولا خلاف تبعاً لهذا في عدم جواز استفتائه.

قال ابن الصلاح «لا تصح فتيا الفاسق، وإن كان مجتهدًا مستقلا، غير أنه لو وقعت له في نفسه واقعة عمل فيها باجتهاد نفسه ولم يستفت غيره» [1].

الفرع الثاني: صفات المفتي: (شروط الكمال).

درج أهل العلم الذين كتبوا في هذه الحيثية على ذكر كلام أحمد في هذا الموضوع، حيث قال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتوى حتى يكون فيه خمس خصال:

أما أولاها: فأن يكون له نية، فإن لم تكن فيه نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور.

وأما الثانية: فيكون له خلق ووقار وسكينة.

وأما الثالثة: فيكون قويا على ما هو فيه وعلى معرفته.

وأما الرابعة: فالكفاية، وإلا مضغه النَّاس.

وأما الخامسة: فمعرفة النَّاس» [2].

قال ابن القيم بعد نقله لهذه الكلمات: «وهذا مما يدل على جلالة أحمد ومحلِّه من العلم والمعرفة، فإن هذه الخمسة هي دعائم الفتوى، وأي شيء نقص منها ظهر الخلل في المفتي بحسبه» [3].

شرح كلمة أحمد بن حنبل [4]:

- **الأولى: أن تكون له نية**

المقصود بها تحقيق الإخلاص، فالنية رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله الذي عليه يبنى، والعملُ تابع لها، يصحُّ بصحتها، ويفسد بفسادها. وبها يُستجلَب التوفيق، وبعدمها يحصل الخذلان، فيجب أن تكون نية المفتي

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص 107).
(2) ابن بَطَّة (ت: 387 هـ)، «**إبطال الحيل**»، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، (1403 هـ - 1983 م)، (ص 24)،
(3) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (75/5).
(4) انظر شرحها عند ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (75/5) وما بعدها.

خالصة لإرضاء الله ﷻ، وذلك مطلوب؛ لأن الإفتاء عبادة من العبادات، فعلى المفتي أن يحارب النيات الفاسدة والخبيثة، مثل السعي وراء حب الظهور، وهو ما حذر منه العلماء بقولهم: «حب الظهور يقسم الظهور».

كما ينبغي عليه أن يدفع عن نفسه الغلو والإعجاب بما يقول، لا سيما حينما يتوقف غيره عن الإجابة ويُوفق هو في الوصول إلى الجواب، وقد ورد عن أبي سعيد عبد السلام بن سعيد التنوخي الملقب بـ«سحنون» إمام المالكية وصاحب المدونة قوله عن هذا الأمر: «إن فتنة الجواب بالصواب أعظم من فتنة المال» [1].

فإذا خالجت نية المفتي نية فاسدة، أفسدت عليه دينه وعمله، كأن تكون فتواه بدافع السعي وراء المال أو الحصول على منصب معين، فيفتي بخلاف الحق الذي يعتقده، لأن نيّته لم تكن خالصة لله ﷻ.

فكم بين مريدٍ بالفتوى وجهَ الله ورضاه والقربَ منه وما عنده، ومريدٍ بها وجهَ المخلوق ورجاءَ منفعته وما يناله منه تحقيقًا أو طمعًا! فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة، وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب. هذا يفتي لتكون كلمة الله هي العليا، ودينه هو الظاهر، ورسوله هو المطاع. وهذا يفتي ليكون قوله هو المسموع، وهو المشار إليه، وجاهه هو القائم سواء وافق الكتاب والسنة أو خالفهما.

- **الثانية: أن يكون له خلق ووقار وسكينة**

الحلم ضدُّ: الطيش والعجلة والحدَّة والتسرُّع وعدم الثبات.

واشتراط **الحلم** لأنه لا يكفي اتصاف المفتي بالعلم، بل لا بد أن يقرن العلم بالحلم. فليس صاحبُ العلم والفتيا إلى شيء أحوجَ منه إلى الحلم والسكينة والوقار، فإنَّها كسوةُ علمه وجماله، وإذا فقدها كان علمُه كالبدن العاري من اللباس.

وكلا مِن العلم والحلم مطلوب، فبالعلم تنكشف له مواقع الخير والشرّ والصلاح والفساد، وبالحلم يتمكَّن من تثبيت نفسه عند الخير فيؤثره، ويصبر عليه؛ وعند الشرِّ فيصبر عنه. فالعلم يعرِّفه رشدَه، والحلم يثبِّته عليه.

والنَّاس بالنسبة إلى قرنهم العلم بالحلم على أربعة أصناف: من جمعوا العلم والحلم وهؤلاء بأعلى المراتب، ودونهم من كان لهم علمٌ دون حلم، والثالث من كان له حلمٌ دون علم وهذا دون من سبقه وأفضل ممن بعده، وهو الرابع من لا علم له ولا حِلم.

فينبغي للمفتي التحلي بهذه الخصلة العظيمة، فلا يستعجل في كلامه، سواء كان ذلك في فهم السؤال أو في الإجابة عنه، فعلى المفتي أن يتريث ويتثبت، ثم يُفتي بعد ذلك، فالفتوى توقيع عن رب العالمين، ومن لم يعرف قدرها، لم يُعظّمها كما ينبغي، فيقع في الاستعجال ولا يُولي الأمر حقه.

---

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص 82).

عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن، قال: «قال لي ابن خلدة - وكان نعم القاضي -: «يا ربيعة أراك تفتي النَّاس، فإذا جاءك رجل يسألك فلا يكن همك أن تخرجه مما وقع فيه، وليكن همتك أن تتخلص مما سألك عنه» [1].

ولا يكون ذلك إلا بالتثبتِ والتريثِ.

قال مالك: «كنت أسأل وأنا حدث السن، فمررت بمجلس الأنصار فيه عمر بن خلدة الأنصاري، فقال: " تعال يا مالك: إذا سئلت عن شيء فتفكر فيه، فإن وجدت لنفسك مخرجا فتكلم، وإلا فاسكت» [2].

وقد جاء رجل إلى سحنون فسأله عن مسألة فأقام يتردد إليه ثلاثة أيام: مسألتي أصلحك الله اليوم ثلاثة أيام! فقال له وما أصنع لك يا خليلي؟! مسألتك معضلة وفيها أقاويل وأنا متحير في ذلك فقال له وأنت أصلحك الله لكل معضلة فقال له سحنون هيهات يا ابن أخي ليس بقولك هذا أبذل لك لحمي ودمي إلى النار ما أكثر ما لا أعرف إن صبرت رجوت أن تنقلب بمسألتك وإن أردت أن تمضي إلى غيري فامض تجاب في ساعة فقال له إنما جئت إليك ولا أستفتي غيرك فقال له فاصبر عافاك الله ثم أجابه بعد ذلك [3].

بل ربما تباطأ بالجواب عما هو فيه غير مستريب ويتوقف في الأمر السهل الذي هو عنه مجيب.

قال سحْنُون: «إني لأسأل عن المسألة فأعرف في أي كتاب وورقة وصفح وسطر، فما يمنعني من الجواب فيها إلا كراهة الجرأة بعدي على الفتيا» [4].

وأما الوقاروالسكينة: فهما في الحقيقة ثمرة الحِلم ونتيجته، وهما مما يجعل المستفتي يطمئن إلى الفتوى.

فالسكينة طمأنينة القلب واستقراره. وأصلها في القلب، ويظهر أثرها على الجوارح، وتحصل باستحضار مراقبة العبد لربِّه جل جلاله حتى كأنه يراه، وكلما اشتدَّت هذه المراقبة كلما عظمت السكينة، والمحبَّة، والخضوع ونحوها من الأعمال في قلبه.

- **الثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه وعلى معرفته**

بمعنى أن يكون مضطلعًا بالعلم، متمكِّنًا منه، غير ضعيف فيه. فالمفتي محتاج إلى قوة في العلم، وقوة في التنفيذ، فإنه لا ينفع تكلُّمٌ بحقٍّ لا نفاذ له.

فليس كل عالم بالحق قادرا على الجهر به وإعلانه؛ فقد يمنع المفتيَ من ذلك خوفٌ أو حياء، أو ضعفٌ في مواجهة النَّاس بما يُنكرون. فيجد في نفسه حرجًا وصعوبة في أن يُفتيهم بالحق الذي يخالف أهواءهم.

---

(1) الخطيب البغدادي، «**الفقيه والمتفقه**»، (358/2).

(2) المصدر نفسه، (359/2).

(3) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص 81).

(4) القاضي عياض، «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك**»، (75/4).

فينبغي للمفتي أن يتحلى بشخصية قوية لا تهيّب النَّاس عند قول الحق، وألا يمنعه الحياء المذموم من التصريح بما يعتقده صوابًا، حتى وإن لم يكن موافقًا لرغباتهم.

فالمقصود ضرورة أن يكون المفتي مستقل الإرادة في الفتوى، فلا يخشى بها النَّاس، فيغير الحكم طمعًا في ترغيب، أو خوفًا من ترهيب.

- **الرابعة: الكفاية وإلاّ مَضَغه النَّاس.**

المقصود بالكفاية: الكفاية المالية، أن يكون للمفتي مصدر رزق يكفيه ويغنيه. أما لو كان عالةً على جهةٍ معينة، صار كالأسير لها، لذلك استحب أهل العلم أن يكون للمفتي مصدر رزق مستقل، لا يعتمد فيه على جهة بعينها، إذ إن النفوس، جُبلت على محبة من أحسن إليها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، طُبعت على الضعف أمام من تفضل عليها بالإحسان.

لذلك قال ﷺ: «**شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن النَّاس**» [1].

والمفتي إذا لم يكن له كفاية احتاج إلى النَّاس، وإلى الأخذ مما في أيديهم؛ فلا يأكل منهم شيئًا إلا أكلوا من لحمه وعرضه أضعافَه.

فالعالم إذا مُنِح غنًى فقد أُعِينَ على تنفيذ علمه، وإذا أُحْوِجَ إلى النَّاس فقد مات علمه وهو ينظر.

قال سفيان الثوري: «أحب أن يكون صاحب العلم في كفاية؛ لأن الآفات إليهم سريعة، وألسنة النَّاس إليهم أسرع، وإذا احتاج؛ ذل، ولولا هذه الضيعة التي معي لتمندل الملوك بي» [2].

كأنه يريد: اتخذونا مناديل يمسحون بها وجوههم وأيديهم.

وقال: «كان المال فيما مضى يكره، فأما اليوم فهو ترس المؤمن».. وقال أيضا: «من كان في يده من هذه شيء فليصلحه، فإنه زمان من احتاج كان أول ما يبذل دينه» [3].

- **الخامسة: معرفة النَّاس.**

وهذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهًا فيه، فقيهًا في الأمر والنهي، كان ما يُفسِد أكثرَ مما يُصلِح، فالمفتي ابن بيئته، فحتى يكون جوابه صحيحا لا بُدّ أن يعرف أحوال النَّاس وأعرافهم ولهجاتهم، لأنه قد يُسأل عن شيء بعبارة معيّنة تستعمل في بلدٍ معيّن لمعنى آخر، كما إذا حلف شخصٌ، على سبيل المثال، ألّا يأكل لحمًا، ثم أكل سمكًا، فهل يُعدّ بذلك قد أكل لحمًا؟ يتوقف الحكم هنا على العُرف السائد بينهم؛ فإن كان العُرف

(1) أخرجه الطبراني في الأوسط (306/4)، والحاكم في المستدرك (653/8).
(2) أخرجه أبو نعيم في الحلية (381/6)، والبيهقي في المدخل (ص 337).
(3) أخرجهما أبو نعيم في الحلية (381/6).

عندهم لا يُطلق لفظ "اللحم" على السمك، فإنه لا يَحنَث. أما إذا كان العُرف يُطلق "اللحم" على السمك، فإنه في هذه الحالة يَحنَث.

قال الخطيب البغدادي: «الفقيه يحتاج أن يتعلق بطرف من معرفة كل شيء من أمور الدنيا والآخرة، وإلى معرفة الجد والهزل، والخلاف والضد، والنفع والضر، وأمور النَّاس الجارية بينهم، والعادات المعروفة منهم فمن شرط المفتي النظر في جميع ما ذكرناه ولن يدرك ذلك إلا بملاقاة الرجال» [1].

وقال ابن القيم: «إذا لم يكن له معرفةٌ بالنَّاس تصوَّر له الظالمُ بصورة المظلوم وعكسه، والمحِقُّ بصورة المبطِل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصوَّر له الزنديق في صورة الصدِّيق، والكاذبُ في صورة الصادق، ولبِس كلُّ مبطلٍ ثوبي زورٍ تحتهما الإثم والكذب والفجور؛ وهو لجهله بالنَّاس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميّز هذا من هذا. بل ينبغي له أن يكون فقيهًا في معرفة مكر النَّاس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وذلك كلُّه من دين الله» [2].

ومن عجيب ما يذكر من ذلك ما رواه مالك، عن يحيى بن سعيد، أن عمر بن الخطاب كان يحمل في العام الواحد على أربعين ألف بعير، يحمل الرجل إلى الشام على بعير، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير، فجاءه رجل من أهل العراق، فقال: احملني وسحيما، فقال له عمر بن الخطاب: «نشدتك الله أسحيم زق؟» قال له: نعم [3].

سحيم تصغير أسحم، وأراد به الزِّقُّ، وهو وعاء للشراب، شبهه به لأنه أسود، وأوهم بأَنه اسمُ رجل، قال الباجي: «وقول العراقي له احملني وسحيما على وجه التورية والتحيل ليريه أن له رفيقا يسمى سحيما فيدفع إليه البعير فيأخذه العراقي وينفرد بركوبه، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ألمعيا يصيب بظنه فلا يكاد يخطئه، فسبق إلى ظنه أن سحيما الذي ذكر هو الزق فناشده الله ليخبره بالحق فيعلم عمر صدق ظنه فقال له الرجل نعم» [4].

فلذلك راعى العُلماء مسألة معرفة أحوال النَّاس وأعرافهم.

لكن مما ينبغي التنبه له أن الحق قد يخفى حتى على أفطن النَّاس، ويُحرم حينها صاحب الحق من حقّه في الدنيا.

عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضي له على نحو مما أسمع منه، فمن قطعت له من حق أخيه شيئا، فلا يأخذه فإنما أقطع له به قطعة من النار»** [5].

---

(1) الخطيب البغدادي، **«الفقيه والمتفقه»**، (334/2).

(2) ابن القيم، **«أعلام الموقعين عن رب العالمين»**، (83/5-84).

(3) أخرجه مالك في الموطأ (464/2).

(4) أبو الوليد الباجي (ت: 474هـ)، **«المنتقى شرح الموطأ»**، مطبعة السعادة - مصر، ط/1، (1332 هـ)، (211/3).

(5) أخرجه البخاري: في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين، برقم (2680)، ومسلم: في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر واللحن

المبحث السادس:
آداب المُفتي

بالحجة، برقم (1713).

المبحث السادس: آدب المفتي

سأذكر جملة من الآداب التي نص عليها أهل العلم [1]:

أولا: ذكر الله بدءًا ونهايةً مع الدُّعاء.

فعلى المفتي إذا نزلت به مسألة أن يذكر الله ويتوجه إليه بالدعاء أن يلهمه الصواب ويفتح له طريق السداد، ويدله على حكمه الذي شرعه في المسألة، فإذا ظفر بالحكم أخبر به، وإن اشتبه عليه بادر إلى التوبة والاستغفار والإكثار من ذكر الله، فإن العلم نور الله يقذفه في قلب عبده، والهوى والمعصية عاصفة تطفئ ذلك النور أو تكاد، ولا بد أن تضعفه، قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَتَّقُواْ ٱللَّهَ يَجۡعَل لَّكُمۡ فُرۡقَانٗا**﴾ [الأنفال: 29]، ومن الفرقان: النور الذي يفرِّق به العبدُ بين الحق والباطل، وكلما كان قلبه أقرب إلى الله كان فرقانه أتمَّ.

ثانيا: المشاورة.

المفتي قد يعرِضُ عليه من اللبس والإشكال إذا طُرحت عليه المسألة مما قد يجعلها تستغلق عليه، إما لكونها نازلة أو لغموض أدلتها، فلا يجوز له أن يكلّف نفسه الإجابة حالا، وإنما عليه بمشاورة أهل العلم والخبرة، ولو كان هناك أحدٌ يُعفى من المشاورة، لكان نبينا ﷺ أولى النَّاس بذلك، ولكن الله سبحانه قال: ﴿**وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ**﴾ [آل عمران: 159]، وهكذا كان صنيعه ﷺ، فكان كثيراً ما يشاور أصحابه الفضلاء رضي الله عنهم.

إلا أن هذا مشروط بألا يعارِض ذلك مفسدةٌ من إفشاء سرِّ السائل أو تعريضه للأذى، أو مفسدة لبعض الحاضرين، فلا ينبغي له أن يرتكب ذلك.

وكذلك الحكم في عابر الرؤيا والطبيب. فالمفتي والمعبِّر والطبيب يطَّلعون من أسرار النَّاس وعوراتهم على ما لا يطَّلع عليه غيرهم، فعليهم استعمال الستر فيما لا يحسن إظهاره

فإذا كانت المسألة مما لا يصلح المشاورة فيه، والمفتي لا يعلم جوابها، أحاله إلى غيره، ولم يشاور.

ثالثا: أن يراعي المفتي حال المستفتي.

يدخل تحت هذا جملة من الأمور.

- **أن يختصر الجواب بقدر ما يحصل الإفهام.**

---

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (170/5) وما بعدها، والجيزاني، «**معالم أصول الفقه**»، (ص 510) وما بعدها، والروسكي، «**ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية**» (ص 167) وما بعدها.

هذا هو الأصل في الفتوى، أن يكون الجواب بقدر السؤال، لكن قد يُبسط الجواب في بعض الأحيان لغايةٍ معتبرة، كأن تكون المسألة محل نزاع بين الأدلة، أو تتعلق بنازلةٍ معاصرة تستدعي التفصيل، ففي هذه الحالات يكون البسط أولى وأحكم، أما إذا كان المستفتي يطلب جوابًا مباشرًا، فليس من الحكمة أن يعرض عليه المفتي الأقوال والخلاف في المسألة خاصةً إذا كان لا يدركها أو يصعب عليه فهمها.

➢ أن يترفَّق في إفهام المستفتي.

ينبغي على المفتي أن يتصف بالرفق في تفهم سؤال المستفتي، وأن يكون واسع الصدر معه، وأن يصبر عليه، فلا يضيق ذرعًا بجهل السائل، ولا بإلحاحه، أو تطويله، أو تطويل السؤال وتكراره، فإنَّ الشدة والغلظة قد تؤدي في غالب أحوالها إلى الشرودِ والنفورِ والبُعدِ، وعليه أن يقتدي بالنَّبيﷺ في هذا الباب، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «بينما النَّبيﷺ في مجلس يحدث القوم، جاءه أعرابي فقال: متى الساعة؟ فمضى رسول اللهﷺ يحدث، فقال بعض القوم: سمع ما قال، فكره ما قال. وقال بعضهم: بل لم يسمع. حتى إذا قضى حديثه قال: **«أين أراه السائل عن الساعة؟»**. قال: ها أنا يا رسول الله، قال: **«فإذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة»**. قال: كيف إضاعتها؟ قال: **«إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة»** [1].

قال ابن بطال: «وفيه: الرفق بالمتعلم، وإن جفا في سؤاله أو جهل؛ لأنَّ النَّبيﷺ لم يوبخه على سؤاله قبل كمال حديثه. وفيه: وجوب تعليم السائل والمتعلم» [2].

وقد ذُكر أنَّ سبب انتقال الطحاوي إلى مذهب أبي حنيفة ورجوعه عن مذهب خاله المزني الذي كان شافعيًّا أنه قال له يومًا: «والله لا يجيء منك شيء»، أي لا ينتظر منك شيء ذو قيمة!، فتركه واشتغل على أبي جعفر بن أبي عمران الحنفي، حتى برع وفاق أهل زمانه، وصنف كتبًا كثيرة، وكان أول ما صنف من كتبه مختصره الذي هو على ترتيب كتاب المزني فلما فرغ منه قال: رحم الله أبا إبراهيم لو كان حيا لكفر عن يمينه [3].

➢ أن يجتنب إلقاء المستفتي في حيرة.

- سواء بسط له الجواب وهو ليس أهلا أن يُبسط له، أو أجمل الجواب، كأن يقول المفتي يجوز لك فعل هذا الأمر لكن بشروطٍ ويسكت! فهذا لا يصح لأنه ألقى المستفتي في حيرة.

وكذا إذا اقتصر في جوابه على حكاية الخلاف بأن قال: فيها قولان أو وجهان، أو نحو ذلك من غير أن يبين الأرجح، كان حاصل أمره أنه لم يفت بشيء.

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: العلم، باب: من سئل علما وهو مشتغل في حديثه فأتم الحديث ثم أجاب السائل، برقم (59).

(2) ابن بطال، **«شرح صحيح البخاري»**، (138/1).

(3) ابن خلكان، (ت: 681ه)، **«وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان»**، دار صادر - بيروت، ط/1، (1900 م)، (71/1)، وابن كثير، (ت: 774ه)، **«البداية والنهاية»**، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/1، (1417 - 1420 ه)، (72/15).

قال ابن القيم: «عليه أن يبيّن بيانًا مُزيلًا للإشكال، متضمّنًا لفصل الخطاب، كافيًا في حصول المقصود، لا يحتاج معه إلى غيره. ولا يكون كالمفتي الذي سُئل عن مسألة المواريث، فقال: تُقسَم بين الورثة على فرائض الله عز وجل. وكَتبَه فلان، وسئل آخر عن صلاة الكسوف، فقال: يصلّي على حديث عائشة...، وسئل آخر عن مسألة من الزكاة فقال: أما أهل الإيثار فيُخرِجون المالَ كلَّه، وأما غيرُهم فيُخرِج القدرَ الواجب عليه! أو كما قال، وسئل آخر عن مسألة، فقال: فيها قولان، ولم يزد» [1].

مع التنبه إلى أن المفتي المتمكّنَ من العلم المضطلعَ به قد يتوقف في الصواب في المسألة المتنازَع فيها، فلا يُقدِم على الجزم بغير علم، وغايةُ ما يمكنه أن يذكر الخلاف فيها للسائل، وهنا لا إشكال فما دام لم يتبيَّن للمفتي القول الراجح من الأقوال، وقال: هذه مسألة اختلف فيها فلان وفلان من الصحابة، فقد انتهى إلى ما يقدِر عليه من العلم.

➢ أن يُمهّد المفتي للجواب المستغرَب.

ينبغي للمفتي أن يُمهِّد للجواب المستغرَب حتى لا يدفع المستفتي إلى إنكاره أو ردّه. فإذا كان الجواب يتضمّن أمرًا يخالف ما اعتاده النَّاس أو يشقّ على النفوس تقبُّله، فلا بدّ من التمهيد بشيء يهيّئ المستفتي لتلقيه.

فتأمَّلْ ذكرَه سبحانه قصةَ زكريا وإخراجَ الولد منه بعد انصرام عصر الشبيبة وبلوغه السنَّ الذي لا يولد لمثله في العادة. فذكر قصته مقدمةً بين يدي قصة المسيح وولادته مِن غير أب؛ فإن النفوس لما أنِسَت بولدٍ من بين شيخين كبيرين لا يُولد لهما عادةً سهُل عليها التصديقُ بولادة ولدٍ من غير أب. وكذلك ذكر سبحانه قبل قصة المسيح موافاةَ مريم رزقَها في غير وقته وغير إبّانه. وهذا الذي شجَّع نفسَ زكريا وحرَّكها لطلب الولد، وإن كان في غير وقته.

وهذا منهج السلف الصالح، كما يظهر في حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق: «**إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون في ذلك علقة مثل ذلك، ثم يكون في ذلك مضغة مثل ذلك، ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات بكتب رزقه وأجله وعمله، وشقي أو سعيد**» الحديث [2].

حيث قدّم عبد الله بن مسعود ﷺ لهذا الحديث بقوله: حدثنا رسول الله ﷺ وهو الصادق المصدوق، لا لأن النَّبي ﷺ قد يُشكّ في صدقه -حاشاه ذلك- ولكن لأن مضمون الحديث قد يستغربه النَّاس أو يعجزون عن استيعابه لأول وهلة.

---

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (5/41-42).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: ذكر الملائكة، برقم (3208)، ومسلم في كتاب: القدر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته، برقم (2643).

وعن ابن عباسﷺ قال: «لما نزلت ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾ [الشعراء: 214] صعد النَّبيﷺ على الصفا، فجعل ينادي: **«يا بني فهر، يا بني عدي»**، لبطون قريش، حتى اجتمعوا، فجعل الرجل إذا لم يستطع أن يخرج أرسل رسولا لينظر ما هو، فجاء أبو لهب وقريش، فقال: **«أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا بالوادي تريد أن تغير عليكم أكنتم مصدقي»**، قالوا: نعم، ما جربنا عليك إلا صدقا، قال: **«فإني نذير لكم بين يدي عذاب شديد»**، فقال أبو لهب: تبا لك سائر اليوم، ألهذا جمعتنا، فنزلت: ﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾ [المسد: 1-2] »[1].

المقصود: أن المفتي جدير بأن يذكر بين يدي الحكم الغريب الذي لم يُؤلَف مقدماتٍ تمهد له، وتدلّ عليه، وتكون توطئةً بين يديه، حتى يقبلوا ذلك القول منه.

➢ أن يجتنب إطلاق الجواب أو تعميمه فيما يُطلب فيه التفصيل.

والتفصيل يكون بأحد أمرين:

أ. إما أن يستفسر المفتي من السائل.

فعبد الله بن أم مكتوم ﷺ لما سألَ النَّبيﷺ، قائلا: يا رسول الله، إني رجل ضرير البصر شاسع الدار، ولي قائد لا يلائمني فهل لي رخصة أن أصلي في بيتي؟، قال له النبيﷺ: **«هل تسمع النداء»**، قال: نعم، قال: **«لا أجد لك رخصة»** [2].

فالنَّبيﷺ هنا استفسر قال: «هَل تسمعُ النِّداءَ؟».

ب. وإما أن يُفصِّل المفتي في الجواب ابتداءً.

كما لو سُئل المفتي عن مسألة في الفرائض، كأن يُقال: «توفي شخص عن أب وأخ وابن»، فلا يصح للمفتي أن يُجيب مباشرة؛ لأن الأخ قد يكون شقيقًا، أو لأب، أو لأم، فينبغي على المفتي أن يستفسر كما سبق أو يُفصّل في الإجابة ذاكرا الأنصبة على الاحتمالات.

➢ أن يُبيّن المحترزات المتوهمة.

إذا أفتى المفتي السائل بشيء ينبغي له أن ينبّهه ـ على وجه الاحتراز ـ مما قد يذهب إليه الوهمُ منه من خلاف الصواب. وهذا باب لطيف من أبواب العلم والنصح والإرشاد، وأمثلته كثيرة منها:

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: تفسير القرآن، باب: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، برقم (4770)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: في قوله تعالى: ﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾، برقم (208).

(2) أخرجه أحمد في المسند (243/24)، وابن ماجه في كتاب: المساجد والجماعات، باب: التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم (792)، وأبو داود في كتاب: بدء الصلاة، باب: في التشديد في ترك الجماعة، برقم (552).

قوله ﷺ: «**لا تجلسوا على القبور ولا تصلُّوا إليها**» [1]، فلما كان نهيُه عن الجلوس عليها نوعَ تعظيمٍ لها عقَّبه بالنهي عن المبالغة في تعظيمها حتى تُجعَل قبلة.

قوله تعالى لنساء نبيّه: ﴿**يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾ [الأحزاب: 32]، فنهاهن عن الخضوع بالقول، والتكسّر في الكلام عند مخاطبة الأجنبي، فربما ذهب وهم بعض النساء إلى تغليظ صوتهن أكثر من الطبيعي، فأضاف سبحانه: ﴿**وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا**﴾، لتوجيههن إلى التزام الاعتدال.

قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ**﴾ [النمل: 91]، فلما كان ذكرُ ربوبية البلدة الحرام قد يُوهِم الاختصاصَ عقَّبه بقوله: ﴿**وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ**﴾.

➢ أن يزيد في الجواب بحسب مصلحة المستفتي.

قد يسأل السائل عن أمرٍ معيّن، فيجيبه المفتي عن سؤاله، ثم يضيف إلى الجواب ما فيه مصلحةٌ للمستفتي، سواء كان متعلقًا بسؤاله أو خارجًا عنه، وهذا من كمال نصحه وعلمه وإرشاده، وقد ترجم البخاري على ذلك في «صحيحه» فقال: «باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله»، وأمثلته كثيرة منها:

- حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفنتوضأ بماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ : «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[2].

فالسؤال كان عن حكم الوضوء بماء البحر، وكان الجواب المباشر قوله ﷺ: «**هوَ الطهورُ ماؤُهُ**»، أي يجوز التوضؤ به، لكن النَّبي ﷺ أضاف إلى الجواب قوله: «**الحلُّ ميتتُهُ**»، لأن من يخفى عليه حكم الوضوء بماء البحر فمن بابٍ أولى أن يخفى عليه حكم أكل ميتة البحر. فكانت هذه الزيادة من تمام الحكمة، حيث بيّن النَّبي ﷺ حكمًا إضافيًا فيه مصلحة للمستفتي.

كما أنه قد يأتي السائل إلى المفتي مستفسرًا عن أمرٍ معيّن، فيجيبه المفتي عن سؤاله، ثم يضيف نصيحة أو توجيهًا آخر إذا كان في ذلك مصلحة للمستفتي، حتى وإن لم يكن الأمر متعلقًا بسؤاله المباشر.

ومثال ذلك: أن يأتي شخصٌ إلى المفتي وهو يدخن، فيسأله عن حكم الصلاة في وقت معين مثلا، فحق المفتي أن يجيبه عن سؤاله أولًا، ثم ينصحه بالإقلاع عن التدخين، لما في ذلك من مصلحة له في دينه ودنياه.

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: بدء الجنائز، باب: النهي عن الجلوس على القبر والصلاة إليه، برقم (972).

(2) أخرجه أحمد في المسند (486/14)، وابن ماجه في كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (386)، وأبو داود في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (83)، والترمذي في كتاب: الطهارة عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم (69)، والنسائي في كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر، برقم (332).

وخير مثال على ذلك ما وقع لنبي الله يوسف عليه السلام، عندما سأله صاحباه في السجن عن تفسير رؤياهما. فقبل أن يجيبهما يوسف عليه السلام على سؤالهم، خاطبهم بأمور تتعلق بتوحيد الألوهية والربوبية وضرورة عبادة الله وحده في قوله سبحانه: ﴿**يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ**﴾ **[يوسف: 39-40]**، فنبي الله يوسف عليه السلام فعل ذلك؛ لأنه رأى أن بيان هذه الحقائق أعظم نفعًا وأشد حاجةً لهم من مجرد تفسير الرؤيا، ثم فسر رؤياهما بعد ذلك.

➢ أن يعدل عن السؤال إلى ما هو أنفع.

قد يسأل المستفتي أحيانًا عن أمرٍ يظهر للمفتي أن الأنفع له إجابة أخرى. فيكون من باب تغيير وجهة السؤال؛ لأن المستفتي بحكم جهله، قد يسأل عن أمور لا تعود عليه بالنفع. فيُعوّضه المفتي بإجابة تتعلق بما يصلح له وينفعه. ولا سيما إذا تضمَّن ذلك بيانَ ما سأل عنه؛ وذلك من كمال علم المفتي وفقهه ونصحه.

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿**يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ**﴾ [البقرة: 215].

فهم سألوا عن الشيء الذي يُنفَق، ولكن الله سبحانه وتعالى أجابهم بما هو أصلح لهم، فقال: ﴿**مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ**﴾ يعني كلّ خير، ثم أرشدهم إلى الجهة التي يجب أن يُوجَّه إليها الإنفاق، وهي الوالدين، والأقربين، واليتامى، والمساكين، وابن السبيل.

ومن أمثلة ذلك في السنة النبوية، ما ورد في الصحيحين من حديث أنس رضي الله عنه أن أعرابيا قال لرسول الله ﷺ: متى الساعة؟ قال له رسول الله ﷺ: «**ما أعددت لها؟**» قال: حب الله ورسوله قال: «**أنت مع من أحببت**» [1].

فالمهم ليس معرفة وقت الساعة - فضلا عن استحالة العلم بها - بل الأهم هو الاستعداد لها.

➢ أن يغلظ على المستفتي للمصلحة:

سواء بمنع مسألته مع أن الأصل فيها الجواز، وسدّ الباب عليه مطلقا لمصلحة المستفتي، أو بزجره وذمّ سؤاله وهذا أشدّ.

مثال الصورة الأولى: ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه: أنّ رجلًا سأل النَّبي ﷺ عن المباشَرةِ للصائمِ فرخَّص له وأتاه آخرٌ فسألَهُ فنهاه فإذا الَّذي رخَّص له شيخٌ والَّذي نَهاه شابٌّ [2].

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: فضائل أصحاب النَّبي ﷺ، باب: مناقب عمر بن الخطاب، برقم (3688)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: المرء مع من أحب، برقم (2639).

(2) أخرجه أبو داود في كتاب: الصوم، باب: كراهيته للشاب، برقم (2387).

مثال الصورة الثانية: قصة صَبيغ بن عسل فعن نافع: أن صبيغا العراقي جعل يسأل عن أشياء من القرآن في أجناد المسلمين حتى قدم مصر، فبعث به عمرو بن العاص إلى عمر بن الخطاب، فلما أتاه الرسول بالكتاب فقرأه قال: أين الرجل؟ قال: في الرحل، قال عمر: أبصر أن يكون ذهب فتصيبك مني العقوبة الموجعة، فأتاه به، فقال عمر: «تسأل محدثة، فأرسل عمر إلى أرطاب من الجريد فضربه بها حتى ترك ظهره خبزة ثم تركه حتى برئ، ثم عاد له ثم تركه حتى برئ فدعا به ليعود له، فقال له صبيغ: إن كنت تريد قتلي فاقتلني قتلا جميلا، وإن كنت تريد تداويني فقد والله برئت، فأذن له إلى أرضه، وكتب إلى أبي موسى الأشعري ألا يجالسه أحد من المسلمين، فاشتد ذلك على الرجل، فكتب أبو موسى إلى عمر بن الخطاب أن قد حسنت هيئته، فكتب إليه عمر أن يأذن للناس يجالسونه» [1].

ومن الأمثلة: ما وقع لمالك لمّا جاءه سائل وهو في مجلس التحديث يحدث النَّاس في المسجد، فقال: يا أبا عبد الله «الرحمن على العرش استوى»، كيف استوى؟ قال: فما رأينا مالكا وجد من شيء كوجده من مقالته، وعلاه الرحضاء، وأطرق، وجعلنا ننتظر ما يأمر به فيه. قال: ثم سري عن مالك، فقال: «**الكيف غير معقول، والاستواء منه غير مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة، وإني لأخاف أن تكون ضالا. ثم أمر به فأخرج**» [2].

فأحيانا يكون الأصلح هو زجر المستفتي إن سأل عما لا ينبغي، وإلا فالأصل هو الرفق مع المستفتي.

رابعا: أن يذكر الدليل مع الفتوى

ينبغي للمفتي أن يذكر الدليل، والعلة، أو الحكمة للمستفتي ما أمكن؛ لأن ذلك أدعى لقبول قوله، وهذه طريقة القرآن الكريم في مواضع كثيرة، يقول سبحانه: ﴿**وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ**﴾ [البقرة: 222]، فأمر سبحانه نبيَّه أن يذكر لهم علّةَ الحكم قبل الحكم.

ومن ذلك قوله تعالى: ﴿**وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ**﴾ [المائدة: 38].

وكذلك نبينا ﷺ، فقد كان يبين التعليل عند الإجابة، من ذلك أن النَّبي ﷺ نهى في بداية الإسلام عن ادخار لحوم الأضاحي، ثم قال: «**إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت؛ فكلوا وادخروا وتصدقوا**» [3].

---

(1) أخرجه الدارمي في المسند (252/1)، وابن وضاح في البدع والنهي عنها (ص 111).

(2) أخرجه الدارمي في الرد على الجهمية (ص 66).

(3) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1971).

وبيّن ﷺ كذلك العلة عندما أجاز زيارة القبور بعد أن كان قد نهى عنها، فقال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور ألا فزوروها**» [1] وفي رواية: «**فإنَّها تذكّر بالآخرة**» [2].

ومن هذا: قوله ﷺ لعُمَر رضي الله عنه وقد سأله عن قبلة امرأته وهو صائم، فقال: «**أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم؟**» فقلت: لا بأس بذلك. فقال ﷺ: «**ففيم**» [3].

فنبَّهه ﷺ على أن مقدمة المحظور لا يلزم أن تكون محظورة، فإن غاية القبلة أنَّها مقدمة الجماع، فلا يلزم من تحريمه تحريم مقدمته، كما أن وضع الماء في الفم مقدِّمةُ شربه، وليست المقدِّمة محرَّمة.

فهذه الطريقة، التي تجمع بين ذكر الحكم وتعليله، تزيد من فهم المستفتي، طبعا مع مراعاة قدرة المستفتي على الاستيعاب.

والعجب أن هناك من عاب ذكر الدليل في الفتوى، وهذا العيب أولى بالعيب! بل جمال الفتوى وروحها هو الدليل، فكيف يكون ذكرُ كلام الله ورسوله وإجماع المسلمين وأقوال الصحابة والقياس الصحيح عيبًا؟ وهل ذكرُ قول الله ورسوله إلا طراز الفتاوى؟ وقولُ المفتي ليس بموجِب للأخذ به، فإذا ذكر الدليلَ فقد حرُم على المستفتي أن يخالفه، وبرِئ هو من عهدة الفتوى بلا علم[4].

خامسا: أن يذكر البدائل الشرعية إن وجدت

إذا سأل المستفتي عن أمرٍ محرَّم، وكان بإمكان المفتي أن يرشده إلى بديلٍ شرعيٍّ جائز، فإن من تمام الحكمة والرحمة أن يوجهه إليه، فيسُدَّ عليه بذلك بابَ المحظور، ويفتح له بابَ المباح. وهذا لا يتأتَّى إلا من عالم ناصح مشفق، فمثاله في العلماء مثال الطبيب العالم الناصح في الأطباء، يحمي العليلَ عما يضرُّه، ويصِفُ له ما ينفعه؛ فهذا شأن أطباء الأديان والأبدان. وهكذا كان رسول الله ﷺ وكذا ورثته من بعده.

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ استعمل رجلا على خيبر فجاءه بتمر جنيب، فقال: له رسول الله ﷺ: «**أكل تمر خيبر هكذا؟**» فقال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة. فقال رسول الله ﷺ: «**فلا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيبا**» [5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1977).

(2) أخرجه أحمد في المسند (113/38)، وابن ماجه في كتاب: الجنائز، باب: ما جاء في زيارة القبور، برقم (1569)، والترمذي في كتاب: الجنائز عن رسول الله ﷺ، باب: ما جاء في الرخصة في زيارة القبور، برقم (1076).

(3) أخرجه أحمد في المسند (286/1)، والنسائي في السنن الكبرى (293/3).

(4) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (178/5).

(5) أخرجه البخاري في كتاب: البيوع، باب: إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، برقم (2201)، ومسلم في كتاب: البيوع، باب: بيع الطعام مثلا بمثل، برقم (1593).

فمعاملة هذا الرجل كانت من الربا المحرّم، لكن النَّبيﷺ لم يكتفِ بنهيه عنها، بل أرشده إلى البديل المشروع، فجمع بذلك بين النهي عن المحرم والإرشاد إلى المباح، وهذا من تمام حكمته ورحمتهﷺ.

سادسا: أن يتجنب الحيل الممنوعة:

وهو أمر متفق عليه بين الذين يكتبون في آداب المفتي، قال ابن الصلاح: «قد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو الكراهة، والتمسك بالشبه طلبًا للترخيص على من يروم نفعه، أو التغليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه، ونسأل الله تعالى العافية والعفو» [1].

قال ابن حمدان: «ويحرم التحيل لتحليل الحرام وتحريم الحلال بلا ضرورة؛ لأنه مكر وخديعة وهما محرمان» [2].

وهذا يعود في جوهره إلى الأدب الأول، وهو تحقيق الإخلاص، فالحيل المذمومة مما يدفع إليها - كما جاء في كلام ابن الصلاح - منفعة عاجلة من أمور الدنيا، مثل الحصول على ثناء المستفتي أو عطائه. فيجد المفتي نفسه يمنح رخصة للمستفتي في أمر محرم، أو أحيانًا يُسهب في ذكر الأقوال الفقهية المختلفة، ويقول له مثلًا: "في المسألة خمسة أقوال، اختر منها ما يناسبك". لكن المفتي الذي يحقق الإخلاص ويعظّم فتواه لا يتجرأ على إصدار حكم إلا بما يعتقد أنه الحق.

قال القرافي: «ولا ينبغي للمفتي: إذا كان في المسألة قولانِ أحدُهما فيه تشديدٌ والآخَرُ فيه تخفيف: أن يُفتي العامَّةَ بالتشديد، والخواصَّ من ولاةِ الأمور بالتخفيف، وذلك قريبٌ من الفسوقِ والخيانةِ في الدّين، والتلاعبِ بالمسلمين، ودليلُ فراغِ القلب من تعظيمِ الله تعالى وإجلاله وتقواه، وعِمارته باللَّعبِ وحُب الرياسة والتقرُّبِ إلى الخلق دون الخالق! نعوذ بالله تعالى من صفاتِ الغافلين» [3].

سابعا: أن يتجنَّب الفتوى في حال تكدُّر المزاج

فالمفتي بشر، تعتريه أحوال البشر من فرح شديد، أو حزن عميق، أو مرض، أو مصيبة كالموت ونحو ذلك. وهذه الأحوال تؤثر بطبيعتها على حالته النفسية، فلا يُطلب منه أن يُكلف نفسه بالفتوى في مثل هذه الظروف، لأن قلبه مشغول بشيء آخر، والمشغول لا يُشغل، وأصل هذه المسألة مستنبط من قوله ﷺ: «**لا يَقضي القاضي وهو غَضبان**»، والعلة واضحة، إذ إن الغضب أو أي حالة تؤثر على المزاج قد تنعكس سلبًا على حكم القاضي أو فتوى المفتي، وينطبق ذلك على أي أمر يعكر المزاج، مثل الخوف الشديد، الحزن الشديد، الجوع المفرط، بل ذكر أهل العلم أنه حتى لو كان يدافع الأخبثين (البول والغائط) فلا ينبغي له أن يفتي.

---

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص 111).

(2) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 32)

(3) القرافي، «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام**»، (ص 250).

وعليه، فإن المفتي لا يجيب ابتداءً وهو في مثل هذه الأحوال، حفاظًا على دقة الفتوى وصوابها.

قال ابن حمدان: «ليس له الفتوى في حال شغل قلبه ومنعه التثبت والتأمل لغضب أو جوع أو عطش أو غم أو هم أو خوف أو حزن أو فرح غالب أو نعاس أو ملل أو مرض أو حر مزعج أو برد مؤلم أو مدافعة الأخبثين أو إحداهما، وهو أعلم بنفسه، فمتى أحس باشتغال قلبه وخروجه عن حال اعتداله أمسك عن الفتيا، فإن أفتا في شيء من هذه الأحوال وهو يرى أن ذلك لا يمنعه من إدراك الصواب صحت فتياه، وإن خاطر بها فالترك أولى، وفي الحكم خلاف وتفصيل» [1].

ثامنا: أن يقول: «لا أدري» أو «الله أعلم» حال الاستشكال أو الغموض

فقول المفتي "لا أدري" أو "الله أعلم" عند الاستشكال أو إذا كانت المسألة خلافية، يعد من تمام ورع المفتي وتعظيمه لشأن الفتوى. وقد وردت نصوص كثيرة تدل على هذا المنهج، منها قوله تعالى: ﴿**قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ**﴾ [البقرة: 32]، فإذا كان هذا حال ملائكة الرحمن، فما بالك بمن دونهم؟

وقد سار على هذا النهج نبينا ﷺ، عندما سأله جبريل عن الساعة، فأجابه بقوله: «**ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل**» [2].

تاسعا: أن يرجع المفتي إلى الحق إذا ظهر له خطؤه

المفتي مجتهد، والمجتهد قد يصيب وقد يخطئ. فإذا أخطأ في الفتوى وظهر له الحق بادر بالرجوع إلى الحق، ولكن هل يلزمه إعلام المستفتي؟ اختُلِف في ذلك. فقيل: لا يلزمه إعلامه، فإنه عمل أولًا بما يسوغ له، فإذا لم يعلم بطلانه لم يكن آثمًا، فهو في سعة من استمراره. وقيل: بل يلزمه إعلامه، والأقرب التفصيل، فيفرق بين حالتين:

- إذا كان الخطأ يقينيًا، كمخالفة النصوص الشرعية الواضحة، من الكتاب أو السنة التي لا معارض لها، أو مخالفة إجماعَ الأمة، ففي هذه الحالة يجب عليه الحرص على البحث عن المستفتي وإبلاغه بالصواب قدر الإمكان.
- إذا كانت المسألة اجتهادية، مبنية على قواعد ونظر واجتهاد، ثم تغير اجتهاده لاحقًا، أو ظهر له أنه خالف مجرَّدَ مذهبه أو نصَّ إمامه لم يجب عليه إعلام المستفتي.

عاشرا: أن يجتنب نسبة الفتوى إلى الله ورسوله في غير المنصوص عليه

---

(1) ابن حمدان، «**صفة الفتوى**» (ص 34)

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الإيمان، باب: سؤال جبريل النَّبيﷺ عن الإيمان والإسلام والإحسان وعلم الساعة، وبيان النَّبيﷺ له، برقم (50)، ومسلم في كتاب: الإيمان، باب: معرفة الإيمان والإسلام والقدر وعلامة الساعة، برقم (1).

وهذا مر معنا بشيء من التفصيل في مبحث أنواع الفتاوى، فعلى المفتي أن يتحرى الدقة في عباراته، فيقول مثلًا: "هذا ما أعتقده"، أو "هذا الذي أراه"، أو "هذا هو غالب ظني"، ونحو ذلك، دون الجزم بنسبة الفتوى إلى الله أو رسوله إلا بدليل قطعي.

الحادي عشر: أن يوافق فعلُه قولَه

فينبغي للمفتي أن يكون عاملا بما يفتي به مِن الخير، وألا يخالف فعلُه قولَه، فيدخل في مقت الله كما قال تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ**﴾ [الصف: 2-3]، وليبدأ في نفسه في كل خير يفتي به النَّاس، فذلك أفضل له وأدعى لقبول دعوته وفتواه.

وقد سلك النَّبي ﷺ هذا المسلك فجاءت أقواله مطابقة لأفعاله، وسيرته خير شاهد على ذلك، ومنها قوله ﷺ في حجة الوداع: «**وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله**»[1].

ومما ينبغي التنبيه إليه أن هذا الشرط يعتبر وجوده أكمل في انتفاع النَّاس، وقبولهم لما يقوله المجتهد، وليس معناه أنه لا بد من وجوده من أجل صحة الفتوى من الناحية الشرعية، ما لم ينحط المفتي إلى رتبة الفسق بالمخالفة [2].

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الحج، باب: حجة النَّبي ﷺ، برقم (1218).

(2) الشاطبي، «**الموافقات**»، (273/5)، والعمري، نادية شريف، «**الاجتهاد في الإسلام**»، (ص 115).

المبحث السابع:
آداب المستفتي
وأحكامه

المبحث السابع: آداب المستفتي وأحكامه

المستفتي: هو السائل عن الحكم الشرعي [1].

قال ابن الصلاح: «كل من لم يبلغ درجة المفتي فهو فيما يسأل عنه من الأحكام الشرعية مستفتٍ ومقلد لمن يفتيه» [2].

الفرع الأول: آداب المستفتي.

أولا: التأدب مع المفتي بحُسن الخطاب.

إذا كنا مطالبين بتحسين الخطاب مع النَّاس أجمعين، لقوله تعالى: ﴿**وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا**﴾ [البقرة: 83]، فكيف لا يكون ذلك مع أفضل النَّاس وهم ورثة الأنبياء؟!

فتحسين الكلام معهم من تمام الاحترام، وعليه لا ينبغي للمستفتي أن يطرح سؤاله للمفتي مباشرة، بل يحرص أن يُقدّم سؤاله بما يدل على تبجيله واحترامه، كأن يقول: "أريد سؤالكم، شيخنا الفاضل" أو "أستاذنا الكريم"، وما شابه ذلك من العبارات التي تُظهر الاحترام.

وقد قال ﷺ: «**ليس منا من لم يُجلَّ كبيرَنا، ويرحم صغيرَنا، ويعرف لعالمنا**» [3].

يقول الخطيب البغدادي وهو يذكر أدب المستفتي مع المفتي: «ينبله في الخطاب ويبجله في الألفاظ، ولا تكون مخاطبته له كمخاطبته أهل السوق وأفناء العوام، فقد قال الله تعالى: ﴿**لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ**﴾ [النور: 63]، وهذا أصل في أن يميّز ذو المنزلة بمنزلته، ويفرق بينه وبين من لم يلحق بطبقته» [4].

وهذه الألفاظ تُضبط بالعرف، والعرف لا ينبغي أن يخالف الشرع، فإن بعض الألفاظ قد تحمل مبالغة غير مشروعة، مثل "سيد السادات"، "ملك الملوك"، "قاضي القضاء"، فمثل هذه العبارات فيها غلوّ زائد.

ثانيا: مراعاة الوقت المناسب للسؤال.

لا ينبغي للمستفتي أن يسأل المفتي في حال انزعاجه، كأن يكون المفتي منشغلاً بمعاشه أو بمشكلة أو في حالة غضب أو مرض شديد. لذلك كان بعض المفتين يحددون وقتًا معينًا للإجابة، فيجب على المستفتي مراعاة هذا الوقت.

---

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 23).
(2) المصدر نفسه، (ص 158).
(3) أخرجه أحمد في المسند (416/37).
(4) الخطيب البغدادي، «**الفقيه والمتفقه**»، (379/2-380).

قال ابن الصلاح: «ولا يسأله وهو قائم، أو مستوفز، أو على حالة ضجر، أو هم به، أو غير ذلك مما يشغل القلب» [1].

ثالثا: عدم التحايل في صياغة السؤال.

لا يجوز للمستفتي أن يكتم شيئًا من معطيات الفتوى، كأن يعلم المستفتي أنه إذا صرّح بالتفاصيل والملابسات يكون جواب المفتي غير مرضٍ له، فيحاول إخفاء شيء ما، ذلك لأن المفتي ليس قاضيًا، فهو يجيب السائل وفقًا لما ورد في السؤال، ولا يُطلب منه إحضار الخصم إذا كانت المسألة تتعلق بمنازعة، كما هو شائع بين النَّاس، بل يكتفي بالإجابة على قدر السؤال، بشرط ألا يُخفي المستفتي التفاصيل المتعلقة بمسألته، فيُستحسن للمفتي أن يذكر عند الإجابة: "هذا هو الجواب بناءً على ما ذكرته في سؤالك".

رابعا: لا ينبغي للمستفتي إذا سأل المفتي عن أمر أن يقول له قد أفتاني غيرُك مو افقة أو مخالفة.

سواءً قبل طرح السؤال أو بعده؛ لأن ذلك يضيّق على المفتي وقد يشعره بأن المستفتي متلاعب أو يسعى لاختيار الفتوى التي توافق هواه، وهذا ليس من الأدب، والأشد من ذلك أن يقول المستفتي بعد إفتاء المفتي: "كنت أعلم أن هذا هو الجواب"، حتى وإن كان المستفتي يعرف الجواب مسبقًا، فلا ينبغي له أن يظهر ذلك للمفتي.

خامسا: الستر على نفسه وعلى غيره ما أمكن.

قد يسأل المستفتي أحيانًا عن ذنب أو معصية وقع فيها هو أو غيره، والأصل أن يستر نفسه ما أمكن، ويستبدل التصريح بالتعريض (التورية) للمصلحة، كأن يقول: أحدهم يسأل عن كذا وكذا..

سادسا: إذا لم يذكر المفتي الدليل للسائل، جاز للسائل أن يطلب منه الدليل برفق وأدبٍ تامّ.

كأن يقول: "جزاكم الله خيرًا، شيخنا الفاضل"، ثم يضيف: "هل يمكن أن تدلني على الدليل لأُعلم به غيري؟" ونحو ذلك.

وينبغي أن يكون طلبه بأسلوب يُظهر أنه لا يطلب الدليل للتشكيك في قول المفتي أو ردّه، بل بهدف الاستزادة من الفائدة، ولو طلب الدليل في مجلس آخر أو من غيره لعله أولى [2].

---

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 169).

(2) في المسألة خلاف. ينظر في: «**الفقيه والمتفقه**» (382/2)، و «**قواطع الأدلة**» (357/2)، و«**أدب المفتي والمستفتي**» (ص 171).

عن الحكم بن الأعرج قال: انتهيت إلى ابن عباسﷺ وهو متوسد رداءه في زمزم فقلت له: أخبرني عن صوم عاشوراء؟ فقال: إذا رأيت هلال المحرم فاعدد، وأصبح يوم التاسع صائما، قلت: هكذا كان رسول اللهﷺ يصومه؟ قال: نعم» [1].

قال ابن رسلان: «فيه أن المستفتي إذا طلب الدليل يذكره له، وكذا إن علم أنه يحتاج إليه ولم يطلبه»[2].

سابعا: تجنُّب مماراة المفتي.

أي معارضته أو مجادلته وحتى إن لم يقتنع المستفتي بجواب المفتي، فلا ينبغي له أن يدخل معه في مسألة الأخذ والرد، فضلا عمن يكون ذلك قصده من أول الأمر، فتراه يُعِدُّ المسألة في بيته إعدادا ثم يأتي مجلس العالم ويشرع في إبراز عضلاته وكأنه العالم النحرير المحقق، ولو خرج عن ذلك الموضوع قليلا لبان عواره، ومَن كان هذا شأنه لم يَستفِد مِن علمه ولم يَستفد النَّاس منه.

عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللهﷺ يقول: «**من طلب العلم ليجاري به العلماء، أو ليماري به السفهاء، ويصرف به وجوه النَّاس إليه، أدخله الله النار**» [3].

ثامنا: تجنُّب الإكثار على المفتي

لأن ذلك مظنّة الإملال، والإضجار، والإضجار يغير الأفهام ويفسد الأخلاق ويحيل الطباع، وقد يؤدي ذلك أيضا إلى التعدي على حق الآخرين من المستفتين.

قال الربيع بن سليمان: ألحَّ على الشافعي رحمه الله قومٌ من أصحاب الحديث فقال: لا تكلّفوني أن أقول لكم ما قال محمد بن سيرين لرجل ألحّ عليه:

إنَّك إن كلَّفتني ما لم أُطِقْ ... ساءَكَ ما سرَّكَ منّي من خُلُقْ[4]

تاسعا: الدعاء للمفتي

سواء في تقديم سؤاله، كأن يقول: "شيخنا، حفظكم الله" أو "أحسن الله إليكم"، ثم يطرح سؤاله. أو أن يطرح سؤاله، ثم بعد إجابة المفتي يقول: "بارك الله فيك، جزاك الله خيرًا".

فقد قال رسول اللهﷺ: «**من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا، فقد أبلغ في الثناء**»[5].

---

(1) أخرجه مسلم في كتاب: الصيام، باب: أي يوم يصام في عاشوراء، برقم (1133).

(2) ابن رسلان، (ت: 844هـ)، «**شرح سنن أبي داود**»، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الفيوم – مصر، ط/1، (1437 هـ- 2016 م)، (575/10).

(3) أخرجه الترمذي في كتاب: العلم عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء فيمن يطلب بعلمه الدنيا، برقم (2845).

(4) البيهقي (ت: 458 هـ)، «**مناقب الشافعي**»، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط/1، (1390 هـ- 1970 م)، (146/2).

(5) أخرجه الترمذي في كتاب: البر والصلة عن رسول اللهﷺ، باب: ما جاء في الثناء بالمعروف، برقم (2154)، والنسائي في الكبرى (78/9).

ويدلك على أهمية مراعاة هذا الأمر وضرورته قول النووي: «وإذا أغفل السائل الدعاء للمفتي أو الصلاة على رسول اللهﷺ في آخر الفتوى ألحق المفتي ذلك بخطه فإن العادة جارية به» [1].

الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستفتي.

أولا: وجوب استفتاء أهل الذكر:

يقول الله عز وجل: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾ [النحل: 43]، فحقّ العامي السؤال وحقّ المفتي الإجابة، فلا بد على العامي ألا يتهاون في شأن السؤال، فيسأل مَن هبَّ ودبّ ومَن ليس مِن أهل العلم.

وها هنا سؤال، وهو: كيف يعرف العامي العالم حتى يتوجه إليه بالسؤال؟

والجواب أنه: يعرفه بجملة من الأمور نذكر منها:

- **بتزكية أهل العلم له.**

ويكفي على الصحيح صدورها من واحد [2].

قال مالك رَحِمَهُ اللَّهُ: «ما أفتيت حتى شهد لي سبعون أني أهلٌ لذلك»، وقال: «ما أجبت في الفتوى حتى سألت من هو أعلم مني: هل يراني موضعا لذلك؟ سألت ربيعة، وسألت يحيى بن سعيد، فأمراني بذلك، فقلت له: يا أبا عبد الله لو نهوك؟، قال: كنت أنتهي، لا ينبغي لرجل أن يرى نفسه أهلا لشيء حتى يسأل من هو أعلم منه» [3].

- **الشُّهرة والاستفاضة:**

المقصود أن يشتهر بين النَّاس أن هذا الشخص من العلماء الموثوقين الذين يُرجع إليهم. قال الشوكاني: «وقد ذكر أهل الأصول أنه يكفي العامي في الاستدلال على من له أهلية الفتوى بأن يرى النَّاس متفقين على سؤاله، مجتمعين على الرجوع إليه» [4].

وينبغي التنبه إلى أن هذا الأمر مبني على غالب الظن، لأنه قد تكون الشهرة لمن لا يصلح، فقد يشتهر شخص لامتلاكه وسائل الاشتهار، ككثرة المتابعين في وسائل التواصل الاجتماعي، أو لأنه يفتي بما يناسب أهواء النَّاس فيُشهّرونه، والعامي الذي لا يميز قد يلتبس عليه الأمر، فيظن أن كل من تصدر للفتوى وحظي بمدح النَّاس هو من أهل العلم، وعليه في هذا الحال أن يعمل بغالب الظن.

---

(1) النووي، (ت: 676هـ)، «**آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**»، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط/1، (1408 هـ - 1988 م)، (ص 50).
(2) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 159).
(3) الأثران أخرجهما الخطيب البغدادي، «**الفقيه والمتفقه**»، (325/2).
(4) الشَّوكاني، «**إرشاد الفحول**»، (ص 877).

قال ابن الصلاح: «ولا يجوز له استفتاء كل مَن اعتزى إلى العلم، وإن انتصب في منصب التدريس أو غيره مِن مناصب أهل العلم، بمجرد ذلك. ويجوز له استفتاء مَن تواتر بين النَّاس أو استفاض فيهم كونه أهلا للفتوى» [1].

قال القرافي: «ومدرك العامي في أنَّ الذي يستفتيه مِن أهل العلم والدِّين والورع الأخبار وقرائن الأحوال، فذلك عند العامة متيسر، وأمَّا إذا لم يتضح له ذلك فلا يحلّ له الاستفتاء؛ لأنَّ دين الله تعالى لا يؤخذ على غير أهله» [2].

- **تنصيب الإمام للمفتي**

الأصل أن الإمام يرجع لإحدى الطريقتين السابقتين في معرفة الأصلح، قال الخطيب البغدادي: «والطريق للإمام إلى معرفة حال مَن يريد نصبه للفتوى أن يسأل عنه أهل العلم في وقته، والمشهورين من فقهاء عصره، ويعول على ما يخبرونه من أمره» [3].

كما أن مِن واجب الإمام تفقد مَن يصلح للفتوى من غيره، قال الخطيب: «ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقره عليها، ومن لم يكن من أهلها منعه منها، وتقدم إليه بأن لا يتعرض لها وأوعده بالعقوبة، إن لم ينته عنها وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قوما يعينونهم، ويأمرون بأن لا يستفتى غيرهم» [4].

- **اختبار المفتي أو سؤاله عن أهليته للإفتاء**

قال الزركشي: «امتحانه، بأن يلفق مسائل متفرقة ويراجعه فيها، فإن أصاب فيها غلب على ظنه كونه مجتهدا وقلده وإلا تركه. وذهب بعض أئمتنا إلى أنه لا يجب، وتكفي الاستفاضة من النَّاس» [5].

وأما سؤاله عن أهليته فنظيره سؤال الراوي عن عدالته، هذا وإن كان صالحًا مع بعض المفتين، فإنه لا يصلح مع الجميع، إذ قد يوجد من ليس أهلًا للإفتاء ولكنه يتصدى له ويجعل نفسه في موضعه.

قال ابن الصلاح: «ويجوز له أيضًا استفتاء من أخبر المشهور المذكور عن أهليته، ولا ينبغي أن يكفي في هذه الأزمان بمجرد تصديه للفتوى واشتهاره بمباشرتها، لا بأهليته لها» [6].

ثانيا: حكم استفتاء المجتهد لغيره:

(1) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 158).
(2) القرافي، «**شرح تنقيح الفصول**»، (ص 443).
(3) الخطيب البغدادي، «**الفقيه والمتفقه**»، (325/2).
(4) الخطيب البغدادي، «**الفقيه والمتفقه**»، (324/2).
(5) الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**» (363/8).
(6) ابن الصلاح، «**أدب المفتي والمستفتي**»، (ص: 159).

لا خلاف أن حقّ المجتهد هو الاجتهاد، كما أنّ حقّ العاميّ هو السؤال، لكن أحيانا قد يعرض للمجتهد ما يُلجئه إلى سؤال غيره من المجتهدين، ففي المسألة مواطن اتفاق وخلاف[1]:

- **تحرير محل النزاع:**

- اتفق العلماء على أن المجتهد إذا اجتهد وغَلَب على ظنّه حكم معين أنه لا يجوز له تقليد غيره، ولو كان أعلم منه.
- نَقَل جمعٌ من العلماء الاتّفاق أيضا على أن المجتهد إذا نزلت به نازلة وضاق عليه الوقت فإنه يجوز له التقليد، والصواب: دخولُ ذلك في الخلاف.

فقد اختلف أهل العلم في حكم تقليد المجتهد لمجتهدٍ آخر ضاق الوقت أو اتّسع، سواءً كان أعلم منه أو مساوياً له في العلم، وقد تعددت الأقوال في هذه المسألة أبرزها ما يأتي:

- **القول الأول:** منعه الجمهور مطلقا.
- **القول الثاني:** أنه يجوز مطلقا وأنه لا شيء يمنع المجتهد من تقليد أو سؤال غيره. وعليه سفيان الثوري وإسحاق، وحكي عن أبي حنيفة.
- **القول الثالث:** أنه يجوز تقليدِ المجتهد للأعلم منه، دون مَن هو مثلَه أو أقلَّ منه. وهو مذهب محمد بن الحسن الشيبانيّ، واحتجَّ: بأن العالم مع مَن هو أعلمُ منه كالعاميّ مع العالم.
- **القول الرابع: - وهو الأقرب إلى الصواب -**: ما ذهب إليه جمعٌ من المحققين وهو قولهم بجواز سؤال المجتهد لغيره من المجتهدين: إذا ضاق الوقت عليه، وكذلك إذا نظر ولم يظهرْ له حكمٌ؛ لأن النازلة تحتاج إلى جواب حاضر وهذا المجتهد ليس له وقت يكفيه للاجتهاد ومراجعة الأصول والنظائر والقياس والعلل. وهذا الضيق أسقط الواجب عليه وهو الاجتهاد.

مع التنبه أنه إنْ نظر فلم يظهرْ له حكمٌ لا ينبغي أنْ يقعَ خلافٌ في جواز التقليد له إذا احتاج إلى العمل، وأما إذا لم يحتجْ للعمل بنفسه، وإنما سُئل عن الواقعة، فليس له أنْ يُفتيَ تقليداً، بل يدلُّ السائلَ على المفتي أو ينقلُ له فتواه.

ثالثا: من يستفتي العاميّ إذا تعدّد المفتون؟

تتناول هذه المسألة حال وجود أكثر من مفتٍ في بلد معين، ممن بلغوا درجة الاجتهاد وتوفرت فيهم شروطه، وكانوا أهلاً للإفتاء، فمن الذي يتعين على العامي سؤاله؟ هل له أن يتخير بينهم؟ أو يجب عليه أن يتحرى الأعلم؟ أو يختار من يُفتي بالشدة؟ أو من يميل للتيسير؟ أقوال لأهل العلم في هذه المسألة.

---

(1) ابن قدامة، «**روضة الناظر وجنة المناظر**»، (373/2)، وأبو الثناء الأصفهاني، «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**»، (328/3)، الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**» (334/8)، وخان، الطاهر علي حسن، (ت: بعد 1354هـ)، «**الأقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد**»، مطبعة الجوائب، القسطنطينية (تركيا)، (1296هـ)، (ص 36-37)، والسلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، (ص 484).

- **تحرير محل النزاع:**

- اتفق العلماء على أن المستفتي لا يحلُّ له أن يقلّد أحداً حتى يعرف أنه من أهلِ العلم، فيترتب على هذا ضرورة أن يعلم حاله (وقد مرت علينا مسألة كيف يعرف العامي أن هذا المفتي يصلح للإفتاء).
- اتفق العلماء على أنه إذا لم يوجد في البلد إلا مفتٍ واحد، فإنه يجوز للمستفتي، بل قد يجب عليه، أن يقلده. أي أنه لا يلزم المستفتي أن يسافر إلى بلد آخر للبحث عن مفتٍ غيره.
- كما اتفق العلماء على أنه إذا تعدد من يصلح للإفتاء وكانوا متساوين في العلم والفضل والورع، فإن للمستفتي حرية التخيّر في سؤال من شاء منهم.

أما إذا تعدد المفتون المؤهلون للفتوى وتفاوتوا في العلم والفضل والورع، فقد اختلف العلماء في هذه الحالة على أقوال الأقرب منها أنَّ للعامي أنْ يتخيَّر في سؤال مَن شاء مِن المفتين، ولا يلزمه التحري أو الترجيح بينهم، ما دام الجميع بلغ مرتبة الاجتهاد وصار أهلاً للإفتاء. وهو مذهب جمهور العلماء، أخذاً مما عليه الحالُ وقتَ الصحابة والتابعين، فإن العوامَّ كانوا يسألون المفضولَ فيُفتيهم، ولا يأمرُهم بسؤال الفاضل، ولم يُعهدْ عن أحدٍ من الصحابة أنه كان لا يُفتي مع وجود الأفضل منه في البلدة، وقد أفتى ابنُ عباسٍ وابنُ عمر في حياة الخلفاء الأربع، رضي الله عنهم أجمعين.[1].

لكن إذا سأل المستفتي أكثرَ مِن عالمٍ فاختلفوا، أو اشتهرتْ فتاوى العلماء مع اختلافها، فإنَّه يلزمه الأخذ بقول مَن يرى في نفسه أنَّه الأفضل منهم في علمه ودينه. فواجبه الترجيح بين المفتين بالعلم والدين والورع، وهذا لأن الغلط على الأعلم أبعد ومن الأقل علما أقرب. وليس للمقلد أن يجعل نفسه بالخيار يأخذ ما شاء ويترك ما شاء، وخاصة إذا تتبع الرخص ليأخذ بما يهواه بمجرد التشهي. وذلك كما أن المجتهد واجبه الترجيح.

وفي المسألة أقوال أخرى لخصها ابن القيم بقوله: «فإن اختلف عليه مفتيان فأكثر، فهل يأخذ بأغلظ الأقوال، أو بأخفِّها، أو يتخيَّر، أو يأخذ بقول الأعلم أو الأورع، أو يعدل إلى مفتٍ آخر، فينظر من يوافق من الأولين، فيعمل بالفتوى التي يوقع عليها، أو يجب عليه أن يتحرَّى ويبحث عن الراجح بحسبه؟ فيه سبعة مذاهب، أرجحها السابع؛ فيعمل كما يعمل عند اختلاف الطريقين أو الطبيبين أو المشيرين»[2].

---

(1) الجصاص، «**الفصول في الأصول**»، (282/4)، والشيرازي، «**التبصرة في أصول الفقه**»، (ص 415)، والجويني، «**التلخيص في أصول الفقه**»، (463/3)، والسمعاني، «**قواطع الأدلة**»، (357/2)، والآمدي، («**الإحكام في أصول الأحكام**»، (237/4)، وابن القيم، (ت: 751هـ)، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (178/5)، والسلمي، «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، (ص 486)، الشحود، علي بن نايف، «**الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد**»، بحث منشور على الشبكة، « تحميل كتاب الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد pdf ل علي بن نايف الشحود»، تاريخ النشر: (1429هـ 2008 م)، (ص 193-194).

(2) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (184/5)، الشحود، علي بن نايف، «**الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد**»، (ص 194).

المبحث الثّامن:
تغيّر الفتوى

المبحث الثّامن: تغيّر الفتوى

هذه المسألة جديرة بالبحث والبيان، لما لها من أهمية بالغة وخطورة كبيرة، إذ أصبحت مدخلًا استغلّه البعض للطعن في الشريعة الإسلامية. فقد أخذوا من كلام العلماء ما قد يُفهم منه جواز تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان، ثم انطلقوا يغيرون دين الله عز وجل بدعوى تغيّر الظروف والأشخاص. فاستحلوا بذلك المحرمات، مثل الخمر والربا والغناء والقمار، وغيّروا أحكام المواريث، وأباحوا كثيرًا من الأمور الباطلة تحت هذه الدعوى، واستدلوا على ما ذهبوا إليه بجملة من نصوص العلماء، دون فهمٍ لضوابطها وقواعدها، فصرّحوا بما لا يجوز في الشريعة، ووقعوا فيما حذر منه الإسلام، وهو تبديل أحكام الله عز وجل.

فأراد هؤلاء تحويل محكمات النصوص إلى متشابهات، وقطعيات الأحكام إلى ظنيات، قابلة للأخذ والرد، والإرخاء والشد، فإن الأصل في هذه المحكمات أن ترد إليها المتشابهات، وفي القطعيات أن ترجع إليها المحتملات، فتكون هي الحَكم عند التنازع، والمقياس عند الاختلاف [1]

وفي هذا المبحث، سأوضح المجالات التي يصح فيها استعمال هذه القاعدة، والمجالات التي لا يصح استعمالها فيها، مع تحرير كلام العلماء حولها. وما الذي يقصده العلماء بالقاعدة التي أطلقوها: [لا يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الزمان والمكان والأعراف]؟

وقبل الشروع في تحرير محل النزاع، أشير إلى أن هذه المسألة لم تكن محل اتفاق بين العلماء؛ فقد ذهب بعض أهل العلم إلى منعها مطلقًا، ورفضوا القول بجواز أو تسويغ تغيّر الأحكام. واستدلوا على ذلك بجملة من الأمور، منها [2]:

1. أن الشريعة من خصائصها الشمول والعموم، ولو قلنا بتغير الأحكام لكان هذا ضربا في هذه القاعدة المتفق عليها وهي شمولية الشريعة التي دلت عليها نصوص كثيرة منها قوله تعالى: ﴿**ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي**﴾ [المائدة: 3]، وقوله: ﴿**مَّا فَرَّطۡنَا فِي ٱلۡكِتَٰبِ مِن شَيۡءٖ**﴾ [الأنعام: 38].
2. أن تغيّر الأحكام مع بقاء العلل والأوصاف يُعد نسخًا، والنسخ من حق الشارع وحده، وليس من حق المفتين.
3. أن هذا من باب سدّ الذريعة، فلو قلنا بقاعدة تغير الفتوى والأحكام لفُتِح باب تغيير الأحكام بدعوى تغير الزمان والمكان.

هكذا قال هؤلاء، وخالفهم الأكثرون وبينوا أنَّه قد يحيط بالحكم الشرعي أمور تسوغ للمفتي إعادة النظر فيه، والقضاء بحكم مغاير، والمقصود بتعبير أدق هو "تغيّر الفتوى" وليس "تغيّر الأحكام"؛ لأن حكم الله عز وجل

---

(1) القرضاوي، (ت: 2022م)، «**الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**»، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2 (1418 هـ- 1998 م)، (ص 99).
(2) الزركشي، «**البحر المحيط في أصول الفقه**» (220/1).

ثابت ولا يتغير، والذين يستخدمون عبارة "تغيّر الأحكام"، إنما يقصدون بها تغيّر الفتوى تبعًا لاختلاف الزمان والمكان والأحوال.

ومن أبرز الأدلة على قاعدة تغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والمكان:

- قول الله عز وجل في آيات القتال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾ [الأنفال: 65-66]

فذهب جمهور العلماء إلى اعتبار هذا نسخا لوجوب مصابرة العشرين للمائتين، والمائة للألف، لكن بعض العلماء، ومنهم القرطبي، قالوا إنه ليس بنسخ، بل تخفيف مبني على مراعاة القوة والضعف[1]، فعلى هذا الرأي، إذا كان المسلمون في زمان قوة وشدة والكفار ضعفاء، تطبق الآية الأولى، أما إذا كانوا في حالة ضعف وهوان، فتطبق الآية الثانية، وهذا يعد مثالًا على قول العلماء بتغيّر الفتوى بتغيّر الزمان والأحوال.

- حديث نهي النَّبيﷺ أن تؤكل لحوم الأضاحي فوق ثلاث أيام، وبيانه بعد ذلك أن سبب النهي من أجل الفقر الذي كان في أول الأمر[2].

فأكثر العلماء يرون أن الذي في الحديث من قبيل النسخ، بينما قال آخرون إنه ليس نسخًا، وإنما يُراعى فيه الزمان والمكان، فإذا جاء زمان يكون فيه المسلمون في أيام العيد فقراء لا يجدون قوت يومهم، يُعمل بالحكم الأول، وهو منع الادخار[3].

فإذن هذا الأمر - أعني تغيير الفتوى – متقرر عند العلماء، ولكن لا بد من التنبه أنه ليس كل حكم يصلح أن يُقال إنه يتغير بتغير الزمان والمكان، إذ في الشريعة ما يُعرف بالثوابت والقطعيات، وبيان ذلك في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: الأحكام الثابتة.

من الأحكام ما لا يقبل التغير مهما تغيّر الزمان أو المكان، والتوقف عندها وعدم تجاوزها هو واجب المجتهد بل واجب كل مسلم، وثوابت الدين متعددة وهي:

---

(1) القرطبي، «**الجامع لأحكام القرآن**»، (45/8).

(2) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، برقم (5416)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1971).

(3) ابن تيمية، (ت: 728هـ)، «**الفتاوى الكبرى**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1408هـ – 1987م)، (385/5).

أولا: أصول العقيدة وركائز الإيمان:

فأصول العقيدة ثابتة لا تتغير، فقد قال النَّبي ﷺ: «**الأنبياء إخوة من علات، وأمهاتهم شتى، ودينهم واحد**»[1]، فجميع الأنبياء جاؤوا بأمر واحد وهو عبادة الله عز وجل وتوحيده. وبالتالي، لا يمكن لأحد أن يغيّر شيئًا من مسائل العقيدة بحجة المصلحة، مثل قضايا الولاء والبراء.

ثانيا: ما عُلم من الدين بالضرورة:

وذلك كأركان الإسلام، والحدود، والمقدرات المنصوص عليها، مثل أحكام المواريث والكفارات.

ثالثا: الأحكام التعبدية التي لا مجال للاجتهاد فيها:

كعدد ركعات الصلاة وأوقات الصيام.

رابعا: الأحكام الكلية والأصول العامة التي جاءت بها الشريعة

مثل: مقاصد الشريعة الكبرى: العدل، وحرمة الظلم، وتحريم الفواحش، ووجوب الوفاء بالعقود، ونصرة الضعيف، فهذه أحكام قطعية وهي روح الشريعة، ولا يمكن أن تتغير من زمن إلى آخر.

المطلب الثاني: الأحكام المتغيرة.

من الأحكام ما قد يتغير، وتغيرها متعلق بأربعة عوامل وهي: الزمان، والمكان، والأحوال، والعرف والعادة.

أولا: تغيُّر الفتوى بتغير الزمان:

عند تطور الزمن وتغير العصر، يطرأ حتمًا تغير في حاجات النَّاس ومصالحهم، وبالتالي قد تتغير الفتوى بما يتناسب مع تلك التغيرات، وقد نص العلماء على هذا المبدأ بلا خلاف، قال ابن القيم: «فإن الفتوى تتغيَّر بتغيُّر الزمان والمكان والعوائد والأحوال»[2]. وهذا صحيحٌ على مذاهب العلماء من السلف والخلف، ومن الأمثلة عليه:

- قول عائشة رضي الله عنها: «لو أن رسول الله ﷺ رأى ما أحدث النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل»[3].
- كان أبو حنيفة في زمانه يكتفي بالعدالة الظاهرة في النَّاس، أي معرفة العدالة من خلال مظهر الشخص، دون الحاجة إلى العدالة الثابتة بالسؤال عن حال الشهود بالتعديل والتزكية، وخالفه في

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: بدء الخلق، باب: {واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها}، برقم (3442)، ومسلم في كتاب: الفضائل، باب: فضائل عيسى عليه السلام، برقم (2365).

(2) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**» (5/110-111).

(3) أخرجه البخاري في كتاب: الأذان، باب: انتظار النَّاس قيام الإمام العالم، برقم (869)، ومسلم في كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، برقم (445).

هذا صاحباه أبو يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني، وقالا بضرورة اشتراط العدالة الباطنة، فأوضح الكاساني الحنفي أن مِن علماء المذهب مَن أرجع هذا الاختلاف إلى اختلاف الزمان، فزمان أبي حنيفة يختلف عن زمن صاحبيه [1].

- ما ذكر أن ابن أبي زيد القيرواني انهدم حائط بيته وكان يخاف من الشيعة فربط في موضعه كلبا فقيل له في ذلك فقال لمخاطبه لو أدرك مالك زمانك لاتخذ أسدا ضاريا [2].

فتغير الزمان، قد يستدعي تغيُّر الفتوى لتناسب تلك التغيرات، لكن مرجع هذا إلى العلماء فهم الذين يحددون ما يصلح أن يتغير وما لا يصلح أن يتغير.

ثانيا: تغيُّر الفتوى بتغير المكان:

سواءً كان الانتقال بين بلاد الإسلام وبلاد الكفر، أو حتى بين بلاد الإسلام نفسها، فقد يكون ما يصلح للفتوى في بلدٍ معين لا يصلح في بلدٍ آخر، تبعًا لاختلاف الأحوال والظروف المرتبطة بالمكان، فإن تغيُّر الفتوى بتغير المكان يستند إلى قاعدة المصلحة والمفسدة، حيث يُراعى خصوصية كل بلد وظروفه الاجتماعية والسياسية، وهذا التغير لا يعني تبديل الأحكام الشرعية الثابتة، بل هو تطبيق مرن للأحكام بما يحقق المقاصد الشرعية ويحفظ المصالح العامة.

ثالثا: تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال:

المراد بتغيُّر الأحوال، هو: تغير حال المستفتين من حال الضعف إلى حال القوة، ومن حال العلم إلى حال الجهل، من حال الاختيار إلى حال الإكراه، من حال الذكورة إلى حال الأنوثة، فما يفتى به الأمير ليس باللازم هو ما يفتى به المأمور، وما يُفتى به لمن كانت له نية حسنة، ليس باللازم هو ما يفتى به لمن له نية سيئة، فهذه الأمور قد تسبب اختلاف الفتوى.

فمما يؤثر في الاجتهاد، ويُلزَم المجتهد بتبيُّنه ومعرفته هو النظر لحال النَّاس الذين تتعلق بهم الفتوى.

ومما يُلحَق بمراعاة تغيُّر الأحوال، **النظر إلى المآلات**، أي إلى ما تؤول إليه الفتوى من مصالح أو مفاسد، فقد يتغير الحكم بناءً على ما يترتب عليه من آثار، وسيأتي الكلام عنها في المبحث الأخير.

رابعا: تغيُّر الفتوى بتغير الأعراف والعوائد:

(1) الكاساني، «**بدائع الصنائع**»، (270/6).

(2) زروق، (ت:899هـ)، «**شرح زروق على متن الرسالة**»، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1427هـ-2006م)، (1097/2-1098).

العرف هو ما اعتاده النَّاس وساروا عليه في أقوالهم وأفعالهم، وتأثيره في تغير الاجتهاد ظاهر، يقول القرافي وهو يوضح أن الفتوى قد تتغير في زمانهم عن زمان مالك مثلا: «إذا وجدنا زماننا عريا عن ذلك وجب علينا ألا نفتي بتلك الأحكام في هذه الألفاظ؛ لأن انتقال العوائد يوجب انتقال الأحكام» [1].

بل ذمّ القرافي من يقتصر في فتواه على مجرد النظر في الكتب وما أفتاه الأئمة السابقين من غير الرجوع إلى العرف، واعتبره من الجمود المذموم[2]، ووافقه على هذا ابن القيم قائلا: «وهذا محض الفقه، ومن أفتى النَّاس بمجرد المنقول في الكتب على اختلاف عرفهم وعوائدهم وأزمنتهم وأمكنتهم وأحوالهم وقرائن أحوالهم فقد ضلّ وأضلّ، وكانت جنايته على الدين أعظمَ من جناية من طبَّب النَّاس كلهم على اختلاف بلادهم وعوائدهم وأزمنتهم وطبائعهم بما في كتاب من كتب الطب على أبدانهم، بل هذا الطبيب الجاهل وهذا المفتي الجاهل أضرُّ ما على أديان النَّاس وأبدانهم» [3]، لذلك تكاد تجمع كلمة العلماء على أنّ "المعروف عُرفاً كالمشروط شرطاً" وأن "الثابت بالعُرف كالثابت بالنص" مع التنبيه على أن المراد هنا العرف الصحيح المُعتبر.

والقول بتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان والحال والأعراف لا يعني الخروج عن محيط التشريع الإسلامي؛ لاستناده إلى أدلة جواز الاجتهاد، ولأنه يدور مع مصلحة النَّاس التي وكلها الشارع إلى اجتهاد المجتهدين.

ولما كانت الأحكام المترتِّبة على العوائد تدور معها كيفما دارت، وهي تختلف بحسب الأزمنة والأمكنة، اشْتُرط في المجتهد أن يكون عارفاً بعادات النَّاس وأحوالهم، وإلا عاد اجتهاده على مقاصد الشريعة بالإبطال.

ولهذه الأسباب مجتمعة أو متفرقة كان المجتهد يُغير اجتهاده إذا انتقل من بلد إلى آخر، كما حصل مع الشافعي عندما غيّر اجتهاده في مسائل عديدة عندما انتقل من الحجاز إلى العراق، ثم استقر في مصر، وكتب مذهبه الجديد، وخالف فيه بعض اجتهاداته التي عرفت بالمذهب القديم [4].

لكن لا بد من الحذر من مزلق عظيم قد يقع فيه بعض المجتهدين في هذا الباب، وهو الوقوع تحت ضغط الواقع، فليس معنى الاجتهاد أن نحاول تسويغ هذا الواقع على ما به، ولي أعناق النصوص لتأييده، وافتعال الفتاوى لإضفاء الشرعية على وجوده، فقد جعلنا الله أمة وسطا لنكون شهداء على النَّاس، ولا يرضى لنا أن نكون ذيلا لغيرنا، وخاصة إذا حاولنا الخروج عن الشرع بمستندات من الشرع! فهذا غير مقبول [5].

---

(1) القرافي، (ت: 684هـ)، «**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**»، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط/1، (1424هـ-2003م)، (139/1).

(2) القرافي، «**الفروق**»، (386/1-387).

(3) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (110/5-111).

(4) الزحيلي، «**الوجيز في أصول الفقه الإسلامي**»، (340/2).

(5) القرضاوي، «**الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**»، (ص 99).

المبحث التّاسع:
قواعد عامة
في الفتوى

المبحث التّاسع: قواعد عامة في الفتوى

المقصود بالقواعد العامة في الفتوى هي المبادئ التي لا بد من مراعاتها في جميع الفتاوى من غير تخلف عن بعضها، حيث تكون شاملة للفتوى باختلاف طبيعتها أو نوعها، وقد ذكر العلماء أربع قواعد رئيسة:

القاعدة الأولى: الوسطية.

تقوم هذه القاعدة على مراعاة المفتي للوسطية المعهودة في الإسلام، حيث لا يُشدّد على المستفتي ولا يُسهّل تسهيلاً مفرطاً، إذ إن الوسطية هي روح الشريعة الإسلامية. وهذا الأمر مرتبط بشروط الاجتهاد، ومنها معرفة مقاصد الشريعة. قال الله تعالى: ﴿**وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا**﴾ [البقرة: 143]. ويُشير الشاطبي - أبو المقاصد- إلى أنّ "الوَسَطُ هو معظم الشريعة وأُمّ الكِتاب، ومن تأمل موارِد الأحكام بالاستقراء التامّ عَرَف ذلك، وبالتالي، فإن المفتي الذي يُبالغ في التشديد على النَّاس ويغلق عليهم أبواب التيسير يخالف روح الشريعة، كما أن المفتي الذي يُفرط في التسهيل لم يُراعِ الحقّ في الفتوى.

لكن، يجب الانتباه إلى أن الوسطية في الفتوى قد تختلف بحسب حال المستفتي. فمثلاً: إذا كان المستفتي يغلب عليه الخوف، الاحتياط، أو الوَرَع، فالأصلح أن يُفتى بالتخفيف، أما إذا كان المستفتي معروفاً بالتساهل، فالأولى أن يُفتى بشيء من الشدة لسدّ أبواب التهاون عليه.

وهذا ليس من باب مخالفة الأصل، وإنما مراعاة لأحوال المستفتين وتوجيههم نحو ما يصلح لهم.

يقول الشاطبي: «فإذا نظرت في كلية الشريعة فتأملها تجدها حاملة على التوسط، فإن رأيت ميلا إلى جهة طرف من الأطراف، فذلك في مقابلة واقع أو متوقع في الطرف الآخر.

فطرف التشديد -وعامة ما يكون في التخويف والترهيب والزجر- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الانحلال في الدين.

وطرف التخفيف -وعامة ما يكون في الترجية والترغيب والترخيص- يؤتى به في مقابلة من غلب عليه الحرج في التشديد، فإذا لم يكن هذا ولا ذاك رأيت التوسط لائحا، ومسلك الاعتدال واضحا، وهو الأصل الذي يرجع إليه والمعقل الذي يلجأ إليه» [1].

(1) الشاطبي، «**الموافقات**»، (286/2).

القاعدة الثانية: فقه الو اقع.

على المفتي أن يراعي واقع المستفتي والظروف المحيطة به عند إصدار الفتوى، وقد نص العلماء على أنه ينبغي على من يتولون توجيه الأمة ووضع الأجوبة لحل مشاكلهم: أن يكونوا عالمين وعارفين بواقعهم لذلك كان من مشهور كلماتهم: (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يتحقق ذلك إلا بمعرفة (الواقع) المحيط بالمسألة المراد بحثها، وهذا من قواعد الفتيا بخاصة وأصول العلم بعامة.

ويظهر هذا في تصرف النَّبيﷺ عندما نهى عن ادّخار لحوم الأضاحي في بعض الأوقات، مراعاةً للواقع الذي كان يعيش فيه النَّاس، فقد بين النَّبيﷺ أن سبب النهي من أجل الفقر الذي كان في أول الأمر [1].

وعلم الفقه يحتم على الفقيه أن يكون مخالطًا لمجتمعه ومشاركًا له، فهو ليس من العلوم التجريدية البحتة التي يمكن للمتخصص إحكامها من طريق النظر العقلي المحض، بل هو علم يقوم على مباشرة الفقيه لأسباب الحياة ومعرفته بأحوال النَّاس، ولولا ذاك ما صح أن يؤمر النَّاس بالرجوع إليه في معرفة أحكام الشريعة. والناظر في أدلة الفقه الأصلية يجدها ذات صلة بواقع النَّاس ومعاشهم؛ كدليل (المصلحة) ودليل (العرف) ودليل (سد الذرائع) ودليل (الاستحسان)، فضلًا عن العملية الاجتهادية التي يسميها الأصوليون (تحقيق المناط) والتي تعني تطبيق القاعدة التشريعية على الواقع العملي الذي يتمكن الفقيه من معرفته بالمخالطة لا بالعزلة [2].

قال ابن القيم: «ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحقِّ إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهمُ الواقع، والفقهُ فيه، واستنباطُ علمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع. وهو فهمُ حكمِ الله الذي حكَم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع. ثم يطبِّق أحدهما على الآخر» [3].

القاعدة الثالثة: فقه المآلات (المتوقّع).

فقه المآلات يعني النظر في عواقب الأحكام والقرارات الشرعية، وما قد تؤدي إليه من نتائج، أي أن المجتهد، حين يجتهد ويحكم ويفتي، عليه أن يراعيَ مآلات الأفعال التي هي محل حكمه وإفتائه، وأن يراعيَ عواقب حكمه وفتواه، وألا يعتبر أن مهمته تنحصر في "إعطاء الحكم الشرعي". بل مهمته أن يحكم في الفعل

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب: الأطعمة، باب: ما كان السلف يدخرون في بيوتهم وأسفارهم من الطعام واللحم وغيره، برقم (5416)، ومسلم في كتاب: الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، برقم (1971).

(2) الرومي هيثم، «**إصلاح الفقيه**»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط/1، (2013م)، (ص 144).

(3) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (1/189-190).

وهو يستحضر مآله أو مآلاته، وأن يصدر الحكم وهو ناظر إلى أثره أو آثاره. فإذا لم يفعل، فهو إما قاصر عن درجة الاجتهاد أو مقصر فيها.

وهذا فرع عن كون "الأحكام بمقاصدها". فعلى المجتهد الذي أقيم متكلمًا باسم الشرع، أن يكون حريصًا أمينا على بلوغ الأحكام مقاصدها، وعلى إفضاء التكاليف الشرعية إلى أحسن مآلاتها [1].

قال الشاطبي: «النظر في مآلات الأفعال معتبر مقصود شرعا كانت الأفعال موافقة أو مخالفة، وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعل من الأفعال الصادرة عن المكلفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل» [2].

ومِن الأمثلة على ذلك:

- أنَّ النَّبيﷺ ترك هدم الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم عليه السلام، مخافة أن تترتب على ذلك مفسدة أعظم. فقد قال لعائشة رضي الله عنها: **«يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه، وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين: بابا شرقيا، وبابا غربيا، فبلغت به أساس إبراهيم»** [3].
- أنَّ النَّبيﷺ ترك قتل المنافقين رغم ما في بقائهم من مفسدة، حيث قال لعمر رضي الله عنه لما أراد قتل أحدهم: «دعه لا يتحدث النَّاس إن محمدًا يقتل أصحابه» [4]، فترك ذلك خشية أن يؤدي إلى فتنة منع النَّاس من دخول الإسلام.
- أنَّ مسألة شاربِ الخمر عرضت على الصحابة لمعرفة عقوبة الشارب، فقضى علي رضي الله عنه بثمانين جلدة، قياسًا على عقوبة القذف، وبيَّن وجهة نظره واجتهاده في هذه العقوبة، وقال: «إنه إذا شرب هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون جلدة» [5].

فاعتبر رضي الله عنه شرب الخمر مقدمة تؤدي إلى القذف، وحدّ القاذف ثمانون جلدة، مما جعله يرى أن تغليظ العقوبة إلى ثمانين أنسب لضبط الأحوال في ذلك الزمان ومنع المفاسد المترتبة على شرب الخمر.

---

(1) الريسوني، «**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**»، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/2، (1412 هـ - 1992 م)، (ص 353).
(2) الشاطبي، «**الموافقات**»، (177/5).
(3) أخرجه البخاري في كتاب: الحج، باب: فضل مكة وبنيانها، برقم (1586)، ومسلم في كتاب: الحج، باب: نقض الكعبة وبنائها، برقم (1333).
(4) أخرجه البخاري في كتاب: التفسير، باب: قوله: {سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم إن الله لا يهدي القوم الفاسقين}، برقم (4889)، ومسلم في كتاب: البر والصلة والآداب، باب: نصر الأخ ظالما أو مظلوما، برقم (2584).
(5) أخرجه مالك في الموطأ (45/2)، والنسائي في الكبرى (137/5)، والدارقطني في السنن (196/4)

القاعدة الرابعة: نبذ التعصُّب المذهبي:

نصَّ العلماء على ضرورة اجتناب التعصُّب المذهبي، وأنه يعمي عن اتباع الحق.

قال ابن القيم: «لا يجوز للمفتي أن يعمل بما يشاء من الأقوال والوجوه، من غير نظر في الترجيح، ولا يعتدّ به، بل يكتفي في العمل بمجرَّد كون ذلك قولًا قاله إمام، أو وجهًا ذهب إليه جماعة، فيعمل بما يشاء من الوجوه والأقوال: حيث رأى القول وفقَ إرادته وغرضه عمِلَ به، فإرادتُه وغرضُه هو العِيار، وبها الترجيح؛ وهذا حرامٌ باتفاق الأمة»[1].

وأشد مِن هذا مَن يخالف النصوص الشرعية وينبذها، متمسكا بأقوال البشر الذين يتصور منهم الإصابة والخطأ.

وأختم هذا المبحث بنقل كلام عظيم للمقري المالكي حيث قال في قواعده: «**قاعدة:** لا يجوز رد الأحاديث إلى المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ويذهب بالثقة بظاهرها؛ فإن ذلك إفساد لها، وغض من منزلتها، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ولا رفعها بخفض درجاتها.

فكل كلام يؤخذ منه ويرد، إلا ما صح لنا عن محمَّد ﷺ، بل لا يجوز الرد مطلقا؛ لأنَّ الواجب أن تُردّ المذاهب إليها، ... لا أن تُردّ هي إلى المذاهب، ...

ثم قال: «**قاعدة:** لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار بوضع الحجاج، وتقريرها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ، أو المرجُوحيَّة عند المجيب، كما يفعله أهل الخلاف، إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة، والتعليم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق، فالحق أعلى من أن يُعلى وأغلب من أن يُغلب»[2].

---

(1) ابن القيم، «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، (96/5).

(2) المقري، (ت: 758هـ)، «**القواعد**»، طبعة جامعة أم القرى، مكة، (د ط)، (ص 396-397).

الخاتمة

الخاتمة

لقد هدفت هذه المذكرة البيداغوجية «الاجتهاد وأصول الفتوى» إلى تأطير مفهوم "الاجتهاد" ضمن سياقه الشرعي والمنهجي، وإبراز مكانته كآلية أساسية لاستمرارية الخطاب الديني، وبيان صلاحيته لكل زمان ومكان عبر تنزيل أحكامه على الوقائع المتغيرة بما يحقق مقاصد الشريعة العليا من جلب المصالح ودرء المفاسد.

ومع ذلك، فإن هذه الأهمية العظيمة للاجتهاد تتطلب بالمقابل التشديد المطلق على ضرورة ضبط شروطه وقواعده المنهجية، وذلك لأن الفوضى الفكرية الناتجة عن فتح باب الاجتهاد لغير المؤهلين (أو "الاجتهاد بلا ضوابط") تشكل خطراً جسيماً على الأمة أجمع.

فأرجو أن أكون قد وفقت في تجلية هذه النقاط المهمة وغيرها، والحمد لله أولا وآخرا

الفهارس العامّة

فهرس الآيات

الآية	الرقم	الصفحة
سورة البقرة		
﴿قَالُواْ سُبۡحَٰنَكَ لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	32	110
﴿لَا عِلۡمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمۡتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡحَكِيمُ﴾	32	76
﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسۡنٗا﴾	83	113
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا﴾	143	129
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ﴾	159	79
﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ﴾	180	61
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡأَهِلَّةِۖ﴾	189	74
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ﴾	215	74
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَۖ قُلۡ مَآ أَنفَقۡتُم مِّنۡ خَيۡرٖ فَلِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۗ وَمَا تَفۡعَلُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ﴾	215	106
﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ﴾	219	74
﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗى فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِ وَلَا تَقۡرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطۡهُرۡنَۖ فَإِذَا تَطَهَّرۡنَ فَأۡتُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلۡمُتَطَهِّرِينَ﴾	222	107
﴿وَٱلۡمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٖ﴾	228	34
﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ﴾	230	36
﴿وَٱلۡوَٰلِدَٰتُ يُرۡضِعۡنَ أَوۡلَٰدَهُنَّ حَوۡلَيۡنِ كَامِلَيۡنِۖ لِمَنۡ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَۚ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ	233	14

إِلَّا وُسۡعَهَاۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوۡلُودٞ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۚ وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ فَإِنۡ أَرَادَا فِصَالًا عَن تَرَاضٖ مِّنۡهُمَا وَتَشَاوُرٖ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَاۗ وَإِنۡ أَرَدتُّمۡ أَن تَسۡتَرۡضِعُوٓاْ أَوۡلَٰدَكُمۡ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا سَلَّمۡتُم مَّآ ءَاتَيۡتُم بِٱلۡمَعۡرُوفِۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ بِمَا تَعۡمَلُونَ بَصِيرٞ﴾		
سورة ال عمران		
﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٞۚ قَدۡ خَلَتۡ مِن قَبۡلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوۡ قُتِلَ ٱنقَلَبۡتُمۡ عَلَىٰٓ أَعۡقَٰبِكُمۡۚ وَمَن يَنقَلِبۡ عَلَىٰ عَقِبَيۡهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيۡـٔٗاۗ وَسَيَجۡزِي ٱللَّهُ ٱلشَّٰكِرِينَ﴾	144	28
﴿فَبِمَا رَحۡمَةٖ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمۡۖ وَلَوۡ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلۡقَلۡبِ لَٱنفَضُّواْ مِنۡ حَوۡلِكَۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱسۡتَغۡفِرۡ لَهُمۡ وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ فَإِذَا عَزَمۡتَ فَتَوَكَّلۡ عَلَى ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُتَوَكِّلِينَ﴾	159	14
﴿وَشَاوِرۡهُمۡ فِي ٱلۡأَمۡرِۖ﴾	159	85
﴿وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكۡتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمۡ وَٱشۡتَرَوۡاْ بِهِۦ ثَمَنٗا قَلِيلٗاۖ فَبِئۡسَ مَا يَشۡتَرُونَ ﴾	187	79
سورة النساء		
﴿وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[	29	17
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ ﴾	59	74
﴿وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنۡهُمۡ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسۡتَنۢبِطُونَهُۥ مِنۡهُمۡۗ ﴾	83	14
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾	105	14
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾	105	25
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ﴾	127	67
﴿وَيَسۡتَفۡتُونَكَ فِي ٱلنِّسَآءِۖ قُلِ ٱللَّهُ يُفۡتِيكُمۡ فِيهِنَّ وَمَا يُتۡلَىٰ عَلَيۡكُمۡ فِي	127	73

ٱلْكِتَٰبِ﴾		
﴿يَسْـَٔلُكَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَن تُنَزِّلَ عَلَيْهِمْ كِتَٰبًا مِّنَ ٱلسَّمَآءِ ﴾	153	74
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ ٱللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي ٱلْكَلَٰلَةِ﴾	176	73
سورة المائدة		
﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾	3	34
﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾	3	122
﴿وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾	6	61
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾	38	33
﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾	38	107
﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ﴾	42	80
﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْـًٔا ﴾	42	81
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُحَرِّمُوا۟ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾	87	75
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَسْـَٔلُوا۟ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾	101	21
سورة الأنعام		
﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾	38	122
سورة الأعراف		
﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾	33	76
سورة الأنفال		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِن تَتَّقُوا۟ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا ﴾	29	101

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ حَرِّضِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ عَلَى ٱلۡقِتَالِۚ إِن يَكُن مِّنكُمۡ عِشۡرُونَ صَٰبِرُونَ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفٗا مِّنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بِأَنَّهُمۡ قَوۡمٞ لَّا يَفۡقَهُونَ ٱلۡـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمۡ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمۡ ضَعۡفٗاۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٞ صَابِرَةٞ يَغۡلِبُواْ مِاْئَتَيۡنِۚ وَإِن يَكُن مِّنكُمۡ أَلۡفٞ يَغۡلِبُوٓاْ أَلۡفَيۡنِ بِإِذۡنِ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾	66-65	122
﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُۥٓ أَسۡرَىٰ حَتَّىٰ يُثۡخِنَ فِي ٱلۡأَرۡضِۚ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنۡيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلۡأٓخِرَةَۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٞ لَّوۡلَا كِتَٰبٞ مِّنَ ٱللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمۡ فِيمَآ أَخَذۡتُمۡ عَذَابٌ عَظِيمٞ﴾	68-67	26
سورة التوبة		
﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾	31	75
﴿عَفَا ٱللَّهُ عَنكَ لِمَ أَذِنتَ لَهُمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَتَعۡلَمَ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾	43	25
﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	79	9
14﴿وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ﴾	122	74
سورة يونس		
﴿قُلۡ مَا يَكُونُ لِيٓ أَنۡ أُبَدِّلَهُۥ مِن تِلۡقَآيِ نَفۡسِيٓۖ إِنۡ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّۖ﴾	15	27
سورة يوسف		
﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ قُرۡءَٰنًا عَرَبِيّٗا لَّعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ﴾	2	42
﴿يَٰصَٰحِبَيِ ٱلسِّجۡنِ ءَأَرۡبَابٞ مُّتَفَرِّقُونَ خَيۡرٌ أَمِ ٱللَّهُ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّارُ مَا تَعۡبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسۡمَآءٗ سَمَّيۡتُمُوهَآ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلۡطَٰنٍۚ إِنِ ٱلۡحُكۡمُ إِلَّا لِلَّهِۚ أَمَرَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلۡقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكۡثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعۡلَمُونَ﴾	40-39	106
﴿يُوسُفُ أَيُّهَا ٱلصِّدِّيقُ أَفۡتِنَا﴾	46	67

سورة إبراهيم		
﴿وَمَآ أَرۡسَلۡنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوۡمِهِۦ لِيُبَيِّنَ لَهُمۡۖ﴾	4	42
سورة النحل		
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	43	40
﴿فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ﴾	43	116
﴿وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ﴾	44	41
﴿فَإِذَا قَرَأۡتَ ٱلۡقُرۡءَانَ فَٱسۡتَعِذۡ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾	98	15
﴿وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلۡسِنَتُكُمُ ٱلۡكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٞ وَهَٰذَا حَرَامٞ لِّتَفۡتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ لَا يُفۡلِحُونَ مَتَٰعٞ قَلِيلٞ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾	116-117	76
سورة الإسراء		
﴿وَلَا تَقۡفُ مَا لَيۡسَ لَكَ بِهِۦ عِلۡمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡبَصَرَ وَٱلۡفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنۡهُ مَسۡـُٔولٗا﴾	36	76
سورة الأنبياء		
﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَۚ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗاۚ﴾	78 : 79	25
سورة النور		
﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾	2	33
﴿لَّا تَجۡعَلُواْ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيۡنَكُمۡ كَدُعَآءِ بَعۡضِكُم بَعۡضٗاۚ﴾	63	113
سورة الشعراء		
﴿وَأَنذِرۡ عَشِيرَتَكَ ٱلۡأَقۡرَبِينَ﴾	214	103
سورة النمل		
﴿ قَالَتۡ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمَلَؤُاْ أَفۡتُونِي فِيٓ أَمۡرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمۡرًا حَتَّىٰ تَشۡهَدُونِ﴾	32	67
﴿إِنَّمَآ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ رَبَّ هَٰذِهِ ٱلۡبَلۡدَةِ ٱلَّذِي حَرَّمَهَا وَلَهُۥ كُلُّ شَيۡءٖۖ﴾	91	105

سورة الأحزاب		
1﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيۡتُنَّۚ فَلَا تَخۡضَعۡنَ بِٱلۡقَوۡلِ فَيَطۡمَعَ ٱلَّذِي فِي قَلۡبِهِۦ مَرَضٞ وَقُلۡنَ قَوۡلٗا مَّعۡرُوفٗا﴾	32	105
2﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ﴾	36	33
3﴿يَسۡـَٔلُكَ ٱلنَّاسُ عَنِ ٱلسَّاعَةِۖ ﴾	63	74
سورة الحجرات		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُقَدِّمُواْ بَيۡنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٞ﴾	1	29
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمۡ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ ﴾	6	47
سورة النجم		
﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلۡهَوَىٰٓ إِنۡ هُوَ إِلَّا وَحۡيٞ يُوحَىٰ﴾	4-3	27
سورة الحشر		
﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾	2	14
سورة الصف		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفۡعَلُونَ كَبُرَ مَقۡتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُواْ مَا لَا تَفۡعَلُونَ﴾	3/2	104
سورة التحريم		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَۖ﴾	1	75
سورة المطففين		
﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ﴾	5-4	56
سورة المسد		
﴿تَبَّتۡ يَدَآ أَبِي لَهَبٖ وَتَبَّ مَآ أَغۡنَىٰ عَنۡهُ مَالُهُۥ وَمَا كَسَبَ﴾	2-1	104

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
«إنكم تختصمون إلي، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته»	99/24
«إذا أحدث أحدكم في صلاته فليأخذ بأنفه، ثم لينصرف»	83
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ،»	15
«أرأيت لو تمضمضت بماء و أنت صائم؟»	108
«استفتِ قلبك وإن أَفتاكَ المُفتون»	60
«أقال: لا إله إلا الله، وقتلته؟»	93
«أكل تمر خيبر هكذا؟»	108
«الأنبياء إخوة من علات،»	122
«القضاة ثلاثة: قاضيان في الناروقاض في الجنة»	70
«اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد بن الوليد»	93
«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوما»	103
«إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من النَّاس،»	77
«إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت»	108
«إني كنت نهيتكم عن زيارة القبورألا فزوروها»	108
«أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها، فنكاحها باطل،»	36
«أين أراه السائل عن الساعة؟».	102
«أيها النَّاس قد فرض الله عليكم الحج، فحجوا»،	26
«بينما امر أتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما»	83

«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»	60
«دعه، لا يتحدث النَّاس إن محمدًا يقتل أصحابه»	131
«ذكاة الجنين ذكاة أمه»	43
«شرف المؤمن قيام الليل، وعزه استغناؤه عن النَّاس»	98
فأخذني فغطَّني حتى بلغ مني الجَهْد»	9
«قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال»	77
«كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟»	15
«لا تجلسوا على القبورولا تصلُّوا إليها»	105
«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»	36
«لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة»	35-30-29-17
«لا يَقضي القاضي وهو غَضبان»	110
«لا، اقدُروا له قدره»	21
«لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لنقضت الكعبة»	81
«ليس منا من لم يُجلَّ كبيرَنا، ويرحم صغيرَنا، ويعرف لعالمنا»	114- 113
«ما أعددت لها؟»	106
«ما المسؤول عنها بأعلمَ من السائل»	110
«من أفتي بغير علم كان إثمه على من أفتاه»	77
«من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله عزوجل بلجام من نار»	79
«من صنع إليه معروف، فقال لفاعله: جزاك الله خيرا،»	116
«من طلب العلم ليجاري به العلماء،»	115

«هل تسمع النداء»،	104
«هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»	105
«يا بني فهر، يا بني عدي... أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلا »	103
«يا عائشة، لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم	131
«يا عَمرو، صَلَّيتَ بأصحابِكَ و أنت جُنُبٌ؟»	17
«أليس يحرمون ما أحل الله فتحرمونه»	75
«إن الله حبس عن مكة الفيل»	26
«إنّ الله وملائكتَه وأهلَ السمواتِ والأرضِ»	74
«إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به،»	24
«ما ألقى البحر، أو جزر عنه، فكلوه، »	34
«وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله»	88
«وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا ربا عباس بن عبد المطلب؛ فإنه موضوع كله»	104
«يا بِلالُ، قُمْ فنادِ بالصَّلاةِ	17

فهرس المصادر والمراجع

- **ابن أبي حاتم، (ت:327هـ):**

1. «**تفسير القرآن العظيم**»، مكتبة نزار مصطفى الباز – السعودية، ط/1، (1421هـ-2000م)

- **ابن أبي شيبة (ت: 235هـ):**

2. «**مصنف ابن أبي شيبة**» (الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار)، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، (1409هـ).

- **ابن الأثير، (ت: 606 هـ):**

3. «**جامع الأصول في أحاديث الرسول**»، مكتبة الحلواني - مطبعة الملاح - مكتبة دار البيان، ط/1، (1389هـ، 1969م).
4. «**النهاية في غريب الحديث والأثر**»، المكتبة العلمية، لبنان، ط/1، (1979/1399).

- **ابن الجوزي، (ت: 597هـ):**

5. «**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**»، إدارة العلوم الأثرية، باكستان، ط/2، (1401-1981).

- **ابن الحاجب، (ت: 646هـ):**

6. «**مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل**»، دار ابن حزم، لبنان، ط/1، (1427هـ/2006م).

- **ابن السبكي، (ت: 771هـ):**

7. «**الإبهاج في شرح المنهاج**»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، ط/1، (1424 هـ - 2004 م)،

- **ابن الصلاح (ت: 643 هـ):**

8. «**أدب المفتي والمستفتي**»، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، ط/1، (1407 هـ - 1986 م).

- **ابن القصار، (ت: 397هـ):**

9. «**عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار**» دار أسفار، الكويت، ط/2 (1443هـ- 2022 م)،

- **ابن القيم، (751هـ):**

10. «**أعلام الموقعين عن رب العالمين**»، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، لبنان، ط/1، (1440هـ-2019م).
11. «**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**»، دار عطاءات العلم، الرياض، دار ابن حزم، لبنان، ط/4، (1440 هـ - 2019م).

- **ابن المنذر، (ت: 318هـ):**

12. «**الإشراف على مذاهب العلماء**»، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الإمارات، ط/1، (1425هـ-2004م).

- **ابن النجار الحنبلي (ت: 972 هـ):**

13. «**شرح الكوكب المنير**»، مكتبة العبيكان، السعودية، ط/2، (1418 هـ - 1997م)

- **ابن أمير الحاج (ت: 879هـ):**

14. «**التقرير والتحبير على كتاب التحرير**»، دار الكتب العلمية ببيروت، ط/1، (1419هـ-1999م).

- **ابن بدران (ت: 1346هـ):**

15. «**المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل**»، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/2، (1401هـ)،

- **ابن بطال، (ت: 449هـ):**

16. «**شرح صحيح البخاري**»، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، ط/2، (1423 هـ - 2003م)

- **ابن بَطَّة (ت: 387 هـ):**

17. «**إبطال الحيل**»، المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، (1403 هـ - 1983 م)

- **ابن تيمية، (ت: 728 هـ):**

18. «**الفتاوى الكبرى**»، دار الكتب العلمية، بيروت، ط/1، (1408هـ - 1987م).
19. «**المسودة في أصول الفقه**»، مطبعة المدني (وصورته دار الكتاب العربي)، (د ت ن)،
20. «**رفع الملام عن الأئمة الأعلام**» الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء، السعودية، (1403هـ-1983م).
21. «**مجموع الفتاوى**»، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة، (1425 هـ - 2004 م)،

- **ابن جزي، (ت 741 هـ):**

22. «**تقريب الوصول إلي علم الأصول**»، دار العواصم للنشر والتوزيع، الجزائر، ط/3، (1434هـ-2013م)

- **ابن حجر (ت: 852 هـ):**

23. «**التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**»، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1419هـ/1998م).
24. «**نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر**»، مطبعة الصباح، دمشق، ط/3، (1421هـ- 2000م).
25. «**هدي الساري مقدمة فتح الباري**»، المكتبة السلفية - مصر، ط/1، (1380 هـ).
26. «**فتح الباري شرح صحيح البخاري**»، المكتبة السلفية، مصر، ط/1، (1380هـ).

- **ابن حزم، (ت:456هـ):**

27. «**الإحكام في أصول الأحكام**»، دار الآفاق الجديدة، لبنان، (د ط).

- **ابن حمدان (ت: 695هـ):**

28. «**صفة الفتوى**»، المكتب الإسلامي – بيروت، ط/3، (1397هـ)،

- **ابن خلكان، (ت: 681هـ):**

29. «**وفيات الأعيان و أنباء أبناء الزمان**»، دار صادر - بيروت، ط/1، (1900 م)،

- **ابن رجب، (ت: 795هـ):**

30. «**الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**»، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، ط/1، (1424 هـ - 2003 م)

- **ابن رجب، (ت: 795هـ):**

31. «**جامع العلوم والحكم**»، (2/210-211)، دار ابن كثير، لبنان، ط/1، (1429- 2008).

- **ابن رسلان، (ت: 844هـ):**

32. «**شرح سنن أبي داود**»، دار الفلاح للبحث العلمي، الفيوم – مصر، ط/1، (1437 هـ - 2016م)

- **ابن رشد الجد (ت: 520هـ):**

33. «**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة**»، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، ط/2، (1408 هـ - 1988م).

- **ابن رشيق، (ت: 632هـ):**

34. «**لباب المحصول في علم الأصول**»، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، الإمارات، ط/1، (1422هـ – 2001م)

- **ابن سيده (ت: 458هـ):**

35. «**المخصص**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1، (1417هـ).

- **ابن عابدين، (ت: 1252 هـ):**

36. «**حاشية رد المحتار، على الدر المختار**»، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، (1386 هـ - 1966 م).

- **ابن عاشور، (ت: 1393هـ):**

37. «**التحرير والتنوير**»، الدار التونسية للنشر - تونس، (1404 هـ - 1984 م).

38. «**مقاصد الشريعة الإسلامية**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (1425 هـ - 2004 م).

- **ابن عبد البر، (ت: 463هـ):**

39. «**الاستذكار**» دار الكتب العلمية، لبنان، ط/2، (1423هـ-2002م).

40. «**التمهيد**»، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (1387هـ-1967م)،

41. «**جامع بيان العلم وفضله**»، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/1، (1414 هـ - 1994 م).

- **ابن عبد الحكم، (ت: 214هـ):**

42. «**المختصر الصغير**»، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، السعودية - دار ابن عفان للنشر والتوزيع، مصر ط/1، (1434هـ-2013م).

- **ابن عساكر، (ت: 571 هـ):**

43. «**تاريخ مدينة دمشق**»، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، (1415 هـ - 1995 م).

- **ابن فارس، (ت: 395 هـ):**

44. «**معجم مقاييس اللغة**»، شركه مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط/2، (1389 - 1969م).

- **ابن قدامة (ت: 620 هـ):**

45. «**روضة الناظر وجنة المناظر**»، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، ط/2، (1423 هـ-2002 م).

46. «**المغني**»، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض، ط/3، (1417هـ/1997م).

- **ابن كثير، (ت: 774هـ):**

47. «**البداية والنهاية**»، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/1، (1417 - 1420هـ).

- **ابن ماجه (ت: 273هـ):**

48. «**السنن**»، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، دون سنة النشر.

- **ابن منظور، (ت: 711هـ):**

49. «**لسان العرب**»، دار صادر – بيروت، ط/3، (1414 هـ).

- **ابن وضاح، (ت: 287هـ):**

50. «**البدع والنهي عنها**»، مكتبة ابن تيمية، القاهرة- مصر، مكتبة العلم، جدة – السعودية، ط/1، (1416 هـ).

- **أبو الحسين البصري، (ت: 436هـ):**

51. «**المعتمد في أصول الفقه**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1421-2001).

- **أبو داود (ت: 275هـ):**

52. «**السنن**»، دار الرسالة العالمية، ط/1، (1430هـ-2009م).

- **أبو زهرة، (ت 1974م):**

53. «**ابن تيمية: حياته وعصره-آراؤه وفقهه**»، دار الفكر العربي، القاهرة، (د ت ن).

- **أبو نعيم، (ت: 430 هـ):**

54. «**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**»، مطبعة السعادة – مصر، (1394 هـ - 1974 م).

- **أحمد بن حنبل، (ت: 241هـ):**

55. «**مسائل أحمد بن حنبل**» رواية ابنه عبد الله، المكتب الإسلامي - بيروت ط/1، (1401هـ/1981م).
56. «**المسند**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، (1421هـ/2001م).

- **الأرموي، (ت: 715هـ):**

57. «**نهاية الوصول في دراية الأصول**»، المكتبة التجارية، مكة، السعودية، ط/1، (1416هـ/1996م).

- **الأزهري، (ت: 370هـ):**

58. «**تهذيب اللغة**»، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ط/1، (2001م).

- **الأسمندي، (ت: 552هـ):**

59. «**بذل النظر في الأصول**»، مكتبة التراث، مصر، ط/1، (1412-1992).

- **الإسنوي، (ت: 772هـ):**

60. «**نهاية السول**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1420هـ/1999م).

- **الأصفهاني أبو الثناء (ت: 749 هـ):**

61. «**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**»، دار المدني، السعودية، ط/1، (1406هـ- 1986م).

- **الأصفهاني أبو الشيخ، (ت: 369هـ):**

62. «**العظمة**»، دار العاصمة – الرياض، ط/1، (1408هـ).

- **الأعلم الشنتمري (ت: 476 هـ):**

63. «**تحصيل عين الذهب من معدن جوهر الأدب في علم مجازات العرب**»، مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/2، (1415 هـ - 1994 م).

- **الألباني، (ت: 1420هـ):**

64. «**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**»، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، (1415 هـ - 1995م).
65. «**سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة**»، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، (1412هـ-1992م).
66. «**صحيح الترغيب والترهيب**»، مكتبة المعارف، الرياض، ط/1، (1421هـ-2000م).

- **الآمدي، (ت: 631هـ):**

67. «**الإحكام في أصول الأحكام**»، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط/2، (1402).

- **الإيجي عضد الدين، (ت: 756 هـ):**

68. «**شرح مختصر المنتهى الأصولي**»، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/1، (1424هـ- 2004م).
69. «**المواقف في علم الكلام**»، عالم الكتب، بيروت، (د ت ن).

- **الباجي أبو الوليد (ت: 474هـ):**

70. «**الإشارة في معرفة الأصول والوجازة في معنى الدليل**»، دار البشائر، لبنان، ط/1، (1416هـ -1996م).
71. «**المنتقى شرح الموطأ**»، مطبعة السعادة - مصر، ط/1، (1332 هـ)

- **البخاري، محمد بن إسماعيل، (ت: 256هـ):**

72. «**الصحيح**». (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، دار طوق النجاة، بيروت، لبنان، ط/1، (1422هـ).

- **البغوي، (ت: 516هـ):**

73. «**التهذيب في فقه الإمام الشافعي**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ/1997م).

- **بكر بن العلاء المالكي، (ت: 344هـ):**

74. «**أحكام القرآن**»، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، دبي، ط/1، (1437هـ-2016م).

- **البيهقي (ت: 458 هـ):**

75. «**السنن الكبرى**»، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية، القاهرة، مصر، ط/1، (1432هـ-2011م).

76. «**المدخل إلى السنن الكبرى**»، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت، (د ن).

77. «**مناقب الشافعي**»، مكتبة دار التراث – القاهرة، ط/1، (1390 هـ - 1970 م).

- **الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ):**

78. «**الجامع الكبير**» (سنن الترمذي)، ط/1، دار الغرب الإسلامي، لبنان، (1416هـ-1996م).

- **الجصاص، أبو بكر الرازي، (ت: 370 هـ):**

79. «**شرح مختصر الطحاوي**»، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، ط/1، (1431هـ- 2010م).

80. «**الفصول في الأصول**»، وزارة الأوقاف الكويتية، ط/2، (1414-1994).

- **الجورقاني، (ت: 543هـ):**

81. «**الأباطيل والمناكير والصحاح والمشاهير**»، دار الصميعي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/4، (1422-2002).

- **الجوهري، (ت: 393هـ):**

82. «**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**»، دار العلم للملايين، لبنان، ط/4، (1407هـ-1987م).

- **الجويني، (ت: 478):**

83. «**البرهان في أصول الفقه**»، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط/1، (1418 هـ - 1997 م).

84. «**التلخيص في أصول الفقه**»، دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط/1، (1417-1996م)

85. «**نهاية المطلب في دراية المذهب دار المنهاج**، ط/1، (1428هـ-2007م).

- **الجيزاني:**

86. «**فقه النوازل**»، دار ابن الجوزي، ط 1، (1426 هـ - 2005 م).

87. «**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**»، دار ابن الجوزي، السعودية، ط/5، (1427).

- **الحاكم، (ت: 405هـ):**

88. «**المستدرك على الصحيحين**»، دار الرسالة العالمية، ط/1، (1439 هـ - 2018 م).

- **الحفناوي:**

89. «**التعارض والترجيح عند الأصوليين**»، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط/3، (1408، 1987م).

- **خان، الطاهر علي حسن، (ت: بعد 1354هـ):**

87. «**الأقليد لأدلة الاجتهاد والتقليد**»، مطبعة الجوائب، القسطنطينية (تركيا)، (1296هـ).

- **الخَطّابي، (ت: 388 هـ):**

90. «**معالم السنن**»، المطبعة العلمية حلب، سوريا، ط/1، (1351 هـ- 1932م).

- **الخطيب البغدادي (ت: 463 هـ):**

91. «**الفقيه والمتفقه**»، دار ابن الجوزي – السعودية، ط/1، (1417هـ – 1996م).

92. «الكفاية»، دار الهدى – مصر، ط/1، (1423هـ – 2003م).

- **الخضري بك، (ت: 1345هـ):**

93. «أصول الفقه»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط/6، (1389هـ – 1969م).

- **الدارقطني (ت: 385هـ):**

94. «السنن»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، (1424هـ- 2004 م).

- **الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن (ت: 255هـ):**

95. «المسند»، دار المغني للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1، (1421هـ-2000م).

- **الدارمي، عثمان بن سعيد (ت: 280 هـ):**

96. «الرد على الجهمية»، دار ابن الأثير – الكويت، ط/2، (1416 هـ - 1995 م).

- **الدبوسي أبو زيد، (ت: 430هـ):**

97. «تقويم الأدلة»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1403)، (210/2).

- **دكوري محمد:**

98. «القطعية من الأدلة الأربعة» عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط/1، (1420هـ).

- **الرازي، زين الدين، (ت: 666هـ):**

99. «مختار الصحاح»، مكتبة لبنان، بيروت، (1986م).

- **الرازي، فخر الدين، (ت: 606هـ):**

100. «المحصول»، دار الرسالة، لبنان، ط/3، (1997/1418).

- **الرحيباني (ت: 1243هـ):**

101. «مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى»، المكتب الإسلامي، ط/2، (1415هـ - 1994م).

- **الروسكي:**

102. «ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية»، نزار مصطفى الباز، السعودية، ط/2، (1428هـ- 2007م).

- **الرومي هيثم:**

103. «إصلاح الفقيه»، مركز نماء للبحوث والدراسات، بيروت، ط/1، (2013م).

- **الرويتع خالد:**

104. «التمذهب (دراسة نظرية نقدية)»، دار التدمرية الرياض، السعودية، ط/1، (1434هـ- 2013 م).

- **الريسوني:**

105. «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي»، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط/2، (1412 هـ - 1992 م)،

- **الزحيلي، محمد:**

106. «الوجيز في أصول الفقه الإسلامي»، دار الخير الإسلامية، سوريا، ط/3، (1438-2017).

- **الزحيلي، وهبة:**

107. «أصول الفقه الإسلامي»، دار الفكر، دمشق، ط/1، (1406 هـ - 1986م).

- **الزركشي، بدر الدين، (ت: 794هـ):**

108. «البحر المحيط في أصول الفقه»، دار الكتبي، مصر، ط/2، (1994/1414).

109. «تشنيف المسامع بجمع الجوامع»، مكتبة قرطبة للبحث العلمي- توزيع المكتبة المكية، ط/1، (1418 هـ -

1998 م).

- **زروق، (ت:899هـ):**

110. «**شرح زروق على متن الرسالة**»، دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1427هـ-2006م).

- **زهير بن حرب أبو خيثمة (ت: 234 هـ):**

111. «**العلم**»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، (1403 - 1983).

- **الزيلعي، (ت:762هـ):**

112. «**نصب الراية لأحاديث الهداية**»، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، لبنان، ط/1، (1418-1997).

- **السبكي تاج الدين، (ت: 771هـ):**

113. «**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**»، عالم الكتب، لبنان، ط/2، (1419-1999).

- **سحنون، (ت: 240هـ):**

114. «**المدونة**» دار الكتب العلمية، لبنان، ط/1، (1415هـ-1994م).

- **السرخسي، (ت: 483 هـ):**

115. «**المبسوط**»، دار المعرفة - بيروت، لبنان، (د ن).

- **السمعاني، (ت: 489 هـ):**

116. «**قواطع الأدلة في الأصول**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ-1999م).

- **سيبويه، (ت: 180 هـ):**

117. «**الكتاب**» مكتبة الخانجي، القاهرة – مصر، ط/3، (1408 هـ - 1988 م).

- **السيد سليم:**

118. «**اجتهاد الصحابة في عصر النَّبي ﷺ**»، دراسة أصولية في مجلة كلية أصول الدين والدعوة بالمنوفية، مصر، العدد الثالث والأربعون لعام 1446، ديسمبر 2024م.

- **السيوطي، (ت 911هـ):**

119. «**الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**»، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

120. «**المزهر في علوم اللغة و أنواعها**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1418هـ-1998م).

121. «**معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم**»، مكتبة الآداب، القاهرة، ط/1، (1424هـ - 2004 م).

- **الشاطبي (ت: 790هـ):**

122. «**الاعتصام**»، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، السعودية، ط/1، (1429 هـ - 2008 م).

123. «**الموافقات**»، دار ابن عفان، مصر، ط/1، (1417هـ/1997م).

- **الشافعي، (ت: 204هـ):**

124. «**الأم**»، دار الفكر، لبنان، ط/1، (1403هـ/ 1983م).

125. «**الرسالة**»، مصطفى البابي الحلبي وأولاد، مصر، ط/1، (1357هـ-1938م).

- **الشحود، علي بن نايف:**

126. «**الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد**»، بحث منشور على الشبكة، «» تحميل كتاب الخلاصة في أحكام الاجتهاد والتقليد pdf ل علي بن نايف الشحود، تاريخ النشر: (1429هـ 2008 م).

- **شعبان محمد إسماعيل:**

127. «**الاجتهاد الجماعي ودور المجامع الفقهية في تطبيقه**»، دار البشائر، لبنان- دار الصابوني سوريا، ط/1، (1418هـ – 1998م).

- **الشنقيطي عبد الله بن الحاج، (ت: 1235هـ):**

128. «**مراقي السُّعود لمبتغي الرقي والصعود**»، دار المنارة للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، ط/1، (1416هـ-1995م).

129. «**نشر البنود على مراقي السُّعود**»، مطبعة فضالة بالمغرب، (د م ن).

- **الشَّوكاني، (ت: 1250هـ):**

130. «**إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**»، دار ابن كثير، دمشق، ط/5، (1435هـ/2014م).

- **الشيباني، محمد بن الحسن (ت: 189هـ):**

131. «**الأصل**»، دار ابن حزم، بيروت، ط/1، (1433هـ-2012م).

- **الشيرازي، (ت: 476هـ):**

132. «**التبصرة في أصول الفقه**»، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط/1، (1980م).

- **الطبراني، سليمان بن أحمد (ت: 360هـ):**

133. «**المعجم الأوسط**». دار الحرمين، القاهرة، مصر (1415هـ-1995م).

134. «**المعجم الكبير**». مكتبة ابن تيمية، القاهرة، مصر، ط/2، (1415 هـ - 1994 م).

- **الطحاوي، (ت: 321هـ):**

135. «**مختصر اختلاف العلماء**»، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان/ دار السراج، المدينة، السعودية، ط/1، (1431 هـ-2010م).

- **الطوفي، (ت: 716هـ):**

136. «**شرح مختصر الروضة**»، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط/1، (1407-1987).

- **عبد الرزاق (ت: 211هـ):**

137. «**المصنف**». المجلس العلمي، الهند، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/2، (1403هـ).

- **عبد العزيز البخاري، (ت: 730هـ):**

138. «**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام**»، شركة الصحافة العالمية، تركيا، ط/1، (1890/1308).

- **العسكري أبو هلال (ت: نحو 395هـ):**

139. «**الفروق اللغوية**»، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة – مصر.

- **العمري، نادية شريف:**

140. «**الاجتهاد في الإسلام**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/3، (1405- 1985م).

- **العُقَيلي، (ت: 322هـ):**

141. «**الضعفاء الكبير**»، دار المكتبة العلمية، لبنان، ط/1، (1404-1984).

- **عياض بن نامي السلمي:**

142. «**أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله**»، دار التدمرية، الرياض – السعودية، ط/1، (1426 هـ - 2005 م).

- **الغزالي، (ت: 505هـ):**

143. «**المستصفى**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1413هـ/1993م).

- **الفناري الرومي، (ت: 834هـ):**

144. «**فصول البدائع في أصول الشرائع**»، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/1، (2006 م- 1427هـ).

- **القاضي أبو يعلى، (ت: 458هـ):**

145. «**التبصرة في أصول الفقه**»، (د، ن)، ط/2، (1410هـ/1990م).

- **القاضي عبد الوهاب، (ت: 422هـ):**

146. «**المعونة على مذهب عالم المدينة**» المكتبة التجارية، مكة، السعودية، ط/1 (د ت)

147. «**عيون المسائل**» دار ابن حزم للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ط/1 (1430 هـ - 2009 م)

- **القاضي عياض، (ت: 544 هـ):**

148. «**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك**»، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب.

149. «**مشارق الأنوارعلى صحاح الآثار**»، دار الكمال المتحدة، دمشق، سوريا، ط/1، (2016/1437).

- **القدوري، (ت: 428هـ):**

150. «**التجريد**»، دار السلام، مصر، ط/1، (1424هـ-2004م).

- **القرافي، (ت: 684هـ):**

151. «**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**»، دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط/2، (1416 هـ - 1995 م)

152. «**الذخيرة**»، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط/1، (1994 م)

153. «**الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق**»، مؤسسة الرسالة ناشرون، لبنان، ط/1، (1424هـ-2003م)،

154. «**شرح تنقيح الفصول**»، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط/1، (1416-1995).

155. «**نفائس الأصول**»، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ط/1، (1416 هـ - 1995 م)

- **القرضاوي، (ت: 2022م):**

156. «**الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط**»، المكتب الإسلامي، بيروت، ط/2 (1418 هـ- 1998 م)

- **القرطبي، أبو العباس (ت: 656هـ):**

157. «**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**»، دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت، ط/1، (1417 هـ - 1996م)

- **القرطبي، أبو عبد الله (ت: 671هـ):**

158. «**الجامع لأحكام القرآن**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، (1427هـ-2006م).

- **القليوبي ، (ت: 1069هـ):**

159. «**حاشيتا قليوبي وعميرة**»، دار الفكر - بيروت، (1415هـ-1995م).

- **الكاساني، (ت: 587هـ):**

160. «**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**» دار الكتب العلمية، ط/2، (1406هـ- 1986م)،

- **الكوسج، (ت: 251هـ):**

161. «**مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه**» عمادة البحث العلمي، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط/1، (1425هـ-2002م)

- **المازري (ت: 536 هـ):**

162. «**شرح التلقين**»، دار الغرب الإسلامي، ط/1، (2008 م).

- **مالك بن أنس (ت: 179هـ):**

163. «**الموطأ**» (رواية يحيى بن يحيى اللَّيثيّ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط/1، (1416هـ-1996م).

- **الماوردي، (ت: 450هـ):**

164. «**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**»، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط/1، (1414 هـ-1994م).

- **المرداوي، (ت: 885هـ):**

165. «**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**»، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، ط/1، (1415 هـ - 1995م)،

166. «**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**»، مكتبة الرشد، الرياض، ط/1، (1421 هـ - 2000 م).

- **المسعودي محمد:**

167. «**الحيل**»، مطابع الجامعة الإسلامية، (السنة السابعة عشرة -العددان 71، 72) رجب-ذو الحجة 1406هـ،

- **مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):**

168. «**الصحيح**» (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله)، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، مصر، ط/1، (1412هـ-1991م).

- **مصيلحي:**

169. «**جامع المسائل والقواعد في علم الأصول والمقاصد**»، دار اللؤلؤة للنشر والتوزيع، مصر، ط/1، (1443 هـ - 2022 م).

- **المعلمي اليماني (ت: 1386 هـ):**

170. «**التنكيل بما في تأنيب الكوثري من الأباطيل**»، المكتب الإسلامي - بيروت، ط/2، (1406 هـ - 1986م).

- **المقري، (ت: 758هـ):**

171. «**القواعد**»، طبعة جامعة أم القرى، مكة، (د ط)،

- **ميارة، محمد الفاسي (ت: 1072هـ):**

172. «**الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام**»، دار الحديث القاهرة، (1432هـ-2011م)،

- **النسائي، (ت: 303هـ):**

173. «**السنن**»، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط/2، (1406 - 1986).

174. «**السنن الكبرى**»، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط/1، (1421هـ- 2001 م).

- **النفراوي أحمد، (ت: 1126هـ):**

175. «**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**»، دار الفكر، بيروت (1415هـ-1995م).

- **النووي، (ت: 676هـ):**

176. «**آداب الفتوى والمفتي والمستفتي**»، دار الفكر، دمشق - سوريا، ط/1، (1408 هـ - 1988

177. «**المجموع شرح المهذب**»، إدارة الطباعة المنيرية، مطبعة التضامن الأخوي - القاهرة، (1344- 1347 هـ)

178. «**شرح صحيح مسلم**» دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط/2، (1392هـ).

- **الهيتمي ابن حجر، (ت: 974هـ):**

179. «**تحفة المحتاج في شرح المنهاج**»، المكتبة التجارية الكبرى، مصر مصطفى محمد، (1357 هـ - 1983م)

- **وحدة البحث العلمي بإدارة الإفتاء (الكويت):**

180. «**الدرر البهية من الفتاوى الكويتية**»، إدارة الإفتاء بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بدولة الكويت، ط/1، (1436 هـ - 2015 م)

- **الونشريسي، (ت: 1126هـ):**

181. «**المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب**»، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية - ودار الغرب الإسلامي (1401هـ – 1981م).

فهرس الموضوعات

الفصل الأول: الاجتهاد ومباحثه

مقدمة:..... 12

المبحث الأول: مفهوم الاجتهاد..... 15

أولًا: لغة:..... 15

ثانيًا: اصطلاحا:..... 15

شرح التعريف وبيان محترزاته :.....16

المبحث الثّاني: مشروعية الاجتهاد..... 19

أولًا: من القرآن..... 19

ثانيًا: من السنة..... 20

ثالثًا: من الإجماع..... 23

رابعًا: من المعقول:..... 23

المبحث الثالث: حكم الاجتهاد..... 25

أولا: يكون الاجتهاد واجبا..... 25

ثانيا: يكون الاجتهاد مندوبا..... 25

ثالثا: يكون الاجتهاد مكروها..... 26

رابعا: يكون الاجتهاد محرّما..... 27

خامسا: يكون الاجتهاد مباحا..... 27

المبحث الرابع: نشأة الاجتهاد..... 29
الفرع الأول: اجتهاد النَّبي ﷺ..... 29
أولا: مواطن الاتفاق..... 29
ثانيا: مواطن الاختلاف..... 30
الفرع الثاني: اجتهاد الصحابة..... 33
الصورة الأولى: اجتهادهم بعد وفاة النَّبي ﷺ: وهذا جائز باتفاق..... 33
الصورة الثانية: اجتهاد الصحابة في حياة النَّبي ﷺ..... 33
المبحث الخامس: مجالات الاجتهاد..... 38
المطلب الأول: مجال الاجتهاد الممنوع..... 38
المطلب الثاني: مجال الاجتهاد المشروع..... 38
المبحث السادس: شروط الاجتهاد..... 45
المطلب الأول: الشُّروط المتفق عليها:..... 45
أولا: العلم بكتاب الله عز وجل:..... 45
ثانيا: العلم بالسنة النبوية:..... 46
ثالثا: العلم بلغة العرب:..... 47
رابعا: العلم بأصول الفقه:..... 48
المطلب الثاني: الشُّروط المختلف فيها:..... 49
أولا: علم الفقه:..... 49
ثانيا: علم الكلام :..... 50
ثالثا: مقاصد الشريعة:..... 51
رابعا: العدالة:..... 52

المبحث السابع: مراتب المجتهدين..... 55
المطلب الأول: المجتهد المطلق..... 55
أولا: المجتهد المطلق المستقل:..... 55
ثانيا: المجتهد المطلق المنتسب (غير المستقل):..... 56
المطلب الثاني: المجتهد المقيد (مجتهد المذهب)..... 59
أولًا: مجتهد التخريج :..... 59
ثانيًا: مجتهد الترجيح (مجتهد الفُتيا):..... 60
ثالثًا: حافظ المذهب :..... 60
المبحث الثّامن: تجزؤ الاجتهاد..... 63
المطلب الأول: صورة المسألة:..... 63
المطلب الثاني: تحرير محل النزاع:..... 63
المطلب الثالث: تعريف تجزؤ الاجتهاد:..... 64
المطلب الرابع: حكم الاجتهاد الجزئي:..... 64
القول الأول: جواز تجزؤ الاجتهاد..... 64
القول الثاني: عدم جواز تجزؤ الاجتهاد..... 66
القول الثالث: جواز تجزؤ الاجتهاد في باب الفرائض دون غيرها..... 67
القول الراجح:..... 67

الفصل الثاني: الفتوى ومباحثها

المبحث الأوّل: تعريف الفتوى وتمييزها..... 71
الفرع الأول: تعريف الفتوى..... 71
أولا: لغة:..... 71
ثانيا: اصطلاحا:..... 72

الفرع الثاني: أركان الفتوى..... 73
الفرع الثاني: تمييز الفتوى عمَّا يُقاربها..... 73
أولا: تمييز الفتوى عن القضاء..... 73
ثانيا: تمييز الفتوى عن الاجتهاد..... 75
المبحث الثّاني: أهمية منصب الفتوى وخطورته..... 77
الفرع الأول: أهمية الفتوى..... 77
أولا: كون المفتي موقعا عن رب العالمين..... 77
ثانيا: أن المُفتي وارثُ رسول الله ﷺ..... 77
ثالثا: أن المُفتي مِن أُولي الأمر الذين أُمِرنا بطاعتهم وأُلزمنا بالرجوع إليهم..... 78
رابعا: أن الإفتاء طريق لإخبار النَّاس بأحكام الدين..... 78
خامسا: عموم الحاجة إلى الفتوى..... 78
الفرع الثاني: خطورة الفتوى..... 78
المبحث الثالث: حُكم الفتوى..... 83
أولا: تكون الفتوى واجبة..... 83
ثانيًا: تكون الفتوى محرمة..... 84
ثالثًا: تكون الفتوى مكروهة..... 86
رابعًا: تكون الفتوى مستحبة..... 86
المبحث الرابع: أنواع الفتاوى..... 89
أولا: أنواع الفتاوى باعتبارِ موضوعها..... 89
ثانيا: أنواع الفتاوى باعتبار شكلها وصورتها..... 89
ثالثا: أنواع الفتاوى باعتبارِ طبيعتها..... 89
رابعا: أنواع الفتاوى باعتبار العموم والخصوص..... 89

خامسا: أنواع الفتاوى باعتبارِ الجهة الصادرة عنها..... 90
سادساً: أنواع الفتاوى باعتبارِ قصد السائل ومراده..... 92
المبحث الخامس: شروط المفتي وصفاته..... 95
الفرع الأول: شروط المفتي (شروط الصحة)..... 95
الفرع الثاني: صفات المفتي: (شروط الكمال)..... 99
شرح كلمة أحمد بن حنبل:.....99
المبحث السادس: آدب المفتي..... 105
أولا: ذكر الله بدءًا ونهايةً مع الدُّعاء.....105
ثانيا: المشاورة.....105
ثالثا: أن يراعي المفتي حال المستفتي.....105
رابعا: أن يذكر الدليل مع الفتوى.....111
خامسا: أن يذكر البدائل الشرعية إن وجدت.....112
سادسا: أن يتجنب الحيل الممنوعة:.....113
سابعا: أن يتجنَّب الفتوى في حال تكدُّر المزاج.....113
ثامنا: أن يقول: «لا أدري» أو «الله أعلم» حال الاستشكال أو الغموض 114
تاسعا: أن يرجع المفتي إلى الحق إذا ظهر له خطؤه.....114
عاشرا: أن يجتنب نسبة الفتوى إلى الله ورسوله في غير المنصوص عليه 114
الحادي عشر: أن يو افق فعلُه قولَه.....115
المبحث السابع: آداب المستفتي وأحكامه..... 117
الفرع الأول: آداب المستفتي.....117
الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بالمستفتي.....120

أولا: وجوب استفتاء أهل الذكر:..... 120
ثانيا: حكم استفتاء المجتهد لغيره:..... 121
ثالثا: من يستفتي العاميّ إذا تعدّد المفتون؟..... 122
المبحث الثّامن: تغيّر الفتوى..... 125
المطلب الأول: الأحكام الثابتة..... 126
أولا: أصول العقيدة وركائز الإيمان:..... 127
ثانيا: ما عُلم من الدين بالضرورة:..... 127
ثالثا: الأحكام التعبدية التي لا مجال للاجتهاد فيها:..... 127
رابعا: الأحكام الكلية والأصول العامة التي جاءت بها الشريعة..... 127
المطلب الثاني: الأحكام المتغيرة..... 127
أولا: تغيُّر الفتوى بتغير الزمان:..... 127
ثانيا: تغيُّر الفتوى بتغير المكان:..... 128
ثالثا: تغيُّر الفتوى بتغير الأحوال:..... 128
رابعا: تغيُّر الفتوى بتغير الأعراف والعوائد:..... 128
المبحث التّاسع: قواعد عامة في الفتوى..... 131
القاعدة الأولى: الوسطية..... 131
القاعدة الثانية: فقه الواقع..... 132
القاعدة الثالثة: فقه المآلات (المتوقّع)..... 132
القاعدة الرابعة: نبذ التعصُّب المذهبي:..... 134
الخاتمة..... 136